



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُلُّ فَرْجٍ

فِي نُذُقِّيَّاتٍ مُّتَبَعِّدَاتٍ وَمُهَاجِرَاتٍ

تَعْلِيَّةٌ

لِكُلِّ سُرْرَةٍ وَسُرْرَةٍ لِكُلِّ سُرْرَةٍ

لِكُلِّ دَلْلَةٍ وَدَلْلَةٍ لِكُلِّ دَلْلَةٍ لِكُلِّ دَلْلَةٍ

فَلَمْ يَرْجِعْ

١٢
بِحَمْدِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 12
18	اشارة
18	اشارة
22	مقدمة المؤلف
28	كتاب الحج
28	اشارة
28	فصل من أركان الدين: الحج
28	اشارة
33	مسألة 1: لا خلاف في أنّ وجوب الحج- بعد تحقق الشرائط- فوريٍّ ..
36	مسألة 2: لو توقف إدراك الحج- بعد حصول الاستطاعة- على مقدمات
38	فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام
38	اشارة
38	أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل
38	اشارة
39	مسألة 1: يستحب للصبي المميت أن يحج و إن لم يكن مجزنا عن حجة الإسلام
44	مسألة 2: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميت
48	مسألة 3: لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي
48	مسألة 4: المشهور على أن المراد بالولي - في الإحرام بالصبي الغير المميت- الولي الشرعي ..
49	مسألة 5: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي
49	مسألة 6: الهدى على الولي، وكذا كفاراة الصيد إذا صاد الصبي ..
52	مسألة 7: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الإسلام
55	مسألة 8: إذا مشي الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات

- مسألة 8: غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط
76
- مسألة 9: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط
77
- مسألة 10: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة
77
- مسألة 11: لو كان يده دار موقوفة تكفيه لسكناه
78
- مسألة 12: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله
79
- مسألة 13: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به
80
- مسألة 14: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج
81
- مسألة 15: إذا لم يكن عنده ما يصح به
81
- مسألة 16: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال
84
- مسألة 17: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين
85
- مسألة 18: لا فرق- في كون الدين مانعاً من وجوب الحج- بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولاً
89
- مسألة 19: إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما
90
- مسألة 20: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً
90
- مسألة 21: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا؟
91
- مسألة 22: لو كان يده مقدار نفقة الذهب والإياب وكان له مال غائب
92
- مسألة 23: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج
92
- مسألة 24: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده
94
- مسألة 25: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة
95
- مسألة 26: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً
96
- مسألة 27: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما
97
- مسألة 28: يشترط في وجوب الحج- بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال
98
- مسألة 29: إذا تلف- بعد تمام الأعمال- متونة عوده إلى وطنه
99
- مسألة 30: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة
100
- مسألة 31: لو أوصى له بما يكفيه للحج
102
- مسألة 32: إذا نذر- قبل حصول الاستطاعة- أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة
102

- مسألة 33: النذر المعلق على أمر قسمان 106
- مسألة 34: إذا لم يكن له زاد وراحلة 107
- مسألة 35: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية 110
- مسألة 36: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية 111
- مسألة 37: إذا وبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى 111
- مسألة 38: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك ببذل المتأول - أو الوصي أو النادر - له وجب عليه 112
- مسألة 39: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً، أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة 112
- مسألة 40: الحج البذلي مجز عن حجج الإسلام 113
- مسألة 41: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام 113
- مسألة 42: إذا رجع البازل في أثناء الطريق 117
- مسألة 43: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية 118
- مسألة 44: الظاهر أن ثمن الهدي على البازل 118
- مسألة 45: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة 118
- مسألة 46: إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به 120
- مسألة 47: لو بذل ما لا ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب 120
- مسألة 48: لو رجع على بذله في الأثناء 120
- مسألة 49: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً 120
- مسألة 50: لو عين له مقداراً ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام 121
- مسألة 51: إذا قال: «اقترض وحج وعلي دينك» 121
- مسألة 52: لو بذل له مالاً ليحج به ثقبن بعد الحج أنه كان مغصوباً 121
- مسألة 53: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج 122
- مسألة 54: إذا استأجر - أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة 124
- مسألة 55: إذا حج لنفسه، أو من غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجج الإسلام 126
- مسألة 57: يشترط في الاستطاعة - مصافاً إلى مثمن الذهب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع 127
- مسألة 58: الأقوى وفaca - لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية 128

- مسألة 59: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به 129
- مسألة 60: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله 131
- مسألة 61: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية 131
- مسألة 62: ويشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية 132
- مسألة 63: ويشترط أيضاً: الاستطاعة السرية 132
- مسألة 64: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتمد به لم يجب 134
- مسألة 65: قد علم مما مرَّ أنه يشترط في وجوب الحج - مضافاً إلى البلوغ، والعقل 135
- إشارة 135
- فبقي الكلام في أمرين: 135
- إشارة 135
- أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً 135
- ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط معتمداً 138
- مسألة 66: إذا حج مع استلزماته لترك واجب أو ارتکاب محظوظ لم يجزه عن حجة الإسلام 141
- مسألة 67: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال 142
- مسألة 68: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب 143
- مسألة 69: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه 143
- مسألة 70: إذا استقر عليه الحج 143
- مسألة 71: يجب على المستطيع الحج مباشرة 144
- مسألة 72: إذا استقر الحج عليه 144
- مسألة 73: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق 152
- مسألة 74: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع 157
- مسألة 75: لو أحرم الكافر ثمَّ أسلم في الأثناء 161
- مسألة 76: المرتد يجب عليه الحج 161
- مسألة 77: لو أحرم مسلماً ثُمَّ ارتد ثُمَّ تاب 163
- مسألة 78: إذا حج المخالف ثمَّ استبصر 164

- مسألة 79: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج
- 166
- مسألة 80: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة
- 171
- مسألة 82: إذا استقر عليه العمرة فقط
- 177
- مسألة 83: تقضي حجة الإسلام من أصل التركة
- 177
- مسألة 84: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استجرار الحج
- 182
- مسألة 85: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث
- 183
- مسألة 86: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به
- 186
- مسألة 87: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت
- 187
- مسألة 88: هل الواجب الاستجرار عن الميت من الميقات أو البلد؟
- 191
- مسألة 89: لو لم يمكن الاستجرار إلا من البلد وجب
- 191
- مسألة 90: إذا أوصى بالبلدية
- 191
- مسألة 91: الظاهر أنَّ المراد من البلد هو الذي مات فيه
- 192
- مسألة 92: لو عين بلدة غير بلد
- 192
- مسألة 93: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب
- 193
- مسألة 94: إذا لم يكن الاستجرار من الميقات وأمكن من البلد وجب
- 193
- مسألة 95: إذا لم تف التركة بالاستجرار من الميقات
- 193
- مسألة 96: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستجرار عنه وهو حيٌ أو ميت
- 193
- مسألة 97: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستجرار في سنة الموت
- 195
- مسألة 98: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستجرار فتلفت التركة
- 195
- مسألة 99: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان
- 196
- مسألة 100: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب
- 196
- مسألة 101: إذا اختلف تقليد الميت ووارث
- 197
- مسألة 102: الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استجراره استجرار من أقلهم أجرا
- 198
- مسألة 103: قد عرفت أنَّ الأقوى كفاية الميقاتية
- 198
- مسألة 104: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة

- مسألة 105: إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه
198
- مسألة 106: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا
198
- مسألة 107: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث
200
- مسألة 108: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية
200
- مسألة 109: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج
200
- مسألة 110: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بجارة
201
- فصل في الحج الواجب بالنذر والمعهد واليمين
208
- إشارة
208
- مسألة 1: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى
211
- مسألة 2: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان
217
- مسألة 3: هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان
217
- مسألة 4: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى
218
- مسألة 5: إذا نذر أو حلف المملوك ياذن المالك
218
- مسألة 6: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت
218
- مسألة 7: إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان
219
- مسألة 8: إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان
219
- مسألة 9: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة
226
- مسألة 10: إذا نذر الحج معلقاً على أمر
226
- مسألة 11: إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقر عليه
227
- مسألة 12: لو نذر أن يحج راجلاً في سنة معينة
228
- مسألة 13: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر
229
- مسألة 14: إذا كان مستطيناً ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى
232
- مسألة 15: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية
233
- مسألة 16: إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعد
233
- مسألة 17: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له
233

- مسألة 18: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثمَّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه
234
- مسألة 19: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقيد بحججة الإسلام
235
- مسألة 20: إذا نذر الحج- حال عدم الاستطاعة- معلقاً على شفاء ولده مثلا
238
- مسألة 21: إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج التنري ولم يمكنه الإتيان بهما
238
- مسألة 22: من عليها الحج الواجب بالتنر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله
239
- مسألة 23: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد
239
- مسألة 24: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمَّ مات قبل الوفاء بنذره
241
- مسألة 25: إذا علم إن على الميت حجاً و لم يعلم انه حجة الإسلام
241
- مسألة 26: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا
242
- مسألة 27: لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب
243
- مسألة 28: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بهما
245
- مسألة 29: في كون مبدء وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر
246
- مسألة 30: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرها
248
- مسألة 31: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا
250
- مسألة 32: لو ركب بعضاً ومشي ببعضها فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور
252
- مسألة 33: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذرها لم يمكنه منه، أو رجائه سقط
253
- مسألة 34: إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي
256
- فصل في النيابة
258
- إشارة
258
- مسألة 1: يشترط في النائب أمور
258
- إشارة
258
- أحدها: البلوغ
258
- الثاني: العقل
259
- الثالث: الإيمان
259
- الرابع: العدالة أو الوثيق بصحة عمله
260

- 260 السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام
- 261 مسألة 2: لا يشترط في النائب الحرية
- 262 مسألة 3: يشترط في المنوب عنه الإسلام
- 263 مسألة 4: تجوز النيابة عن الصبي المميت والمجنون
- 264 مسألة 5: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأئمة
- 265 مسألة 6: لا بأس باستتابة الصرورة
- 266 مسألة 7: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة، وتعيين المنوب عنه في النيابة
- 267 مسألة 8: كما تصح النيابة بالتبיע وبالإجارة كذا تصح بالجعلاء
- 268 مسألة 9: لا يجوز استتجار المعنور في ترك بعض الأعمال
- 269 مسألة 10: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه
- 270 مسألة 11: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة
- 271 مسألة 12: يجب في الإجارة تعيين نوع الحج
- 272 مسألة 13: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق
- 273 مسألة 14: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة
- 274 مسألة 15: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة
- 275 مسألة 16: إذا صد الأجير أو أحضر كان حكمه كالحاج عن نفسه
- 276 مسألة 17: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله
- 277 مسألة 18: إطلاق الإجارة يقتضي التعجل
- 278 مسألة 19: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها
- 279 مسألة 20: لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه
- 280 مسألة 21: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد
- 281 مسألة 22: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة
- 282 مسألة 23: لا يجوز استتجار من ضيق وقته عن إتمام الحج
- 283 مسألة 24: يجوز التبع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان

295	مسألة 26: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد
297	مسألة 27: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب
299	فصل في الوصية بالحج
299	إشارة
299	مسألة 1: إذا أوصى بالحج، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية
302	مسألة 2: يكفي الميقاتية
302	مسألة 3: إذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجرة المثل
303	مسألة 4: هل اللازم في تعين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة
304	مسألة 5: لو أوصى بالحج وعيّن المرة أو التكرار بعدد معين تعين
305	مسألة 6: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة
307	مسألة 7: إذا أوصى بالحج وعيّن الأجرة في مقدار
308	مسألة 8: إذا أوصى بالحج وعيّن أجيراً معيناً تعين استتجاره بأجرة المثل
308	مسألة 9: إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها
311	مسألة 10: إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحيحة لزم
313	مسألة 11: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحة
314	مسألة 12: إذا أوصى بحجتين أو أزيد
315	مسألة 13: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستجرار
316	مسألة 14: إذا قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً
317	مسألة 15: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً
318	مسألة 16: من المعلوم أنَّ الطواف مستحب مستقلاً
321	مسألة 17: لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام
326	مسألة 18: يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره
326	مسألة 19: يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستجرار الحج أن يحج
328	فصل في الحج المندوب
328	إشارة

328	مسألة 1: يستحب لفاقد الشرائط - من البلوغ و الاستطاعة، وغيرهما- أن يحج مهما أمكن
329	مسألة 2: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة
329	مسألة 3: يستحب التبع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياه وأمواتا
332	مسألة 4: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج
332	مسألة 5: يستحب إجحاج من لا استطاعة له
332	مسألة 6: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها
332	مسألة 7: الحج أفضل من الصدقة بنفقته
334	مسألة 8: يستحب كثرة الإنفاق في الحج
334	مسألة 9: يجوز الحج بالمال المشتبه
334	مسألة 10: لا يجوز الحج بالمال الغرام
336	مسألة 11: يشترط في الحج الندبى: إذن الزوج، والمولى
336	مسألة 12: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه
336	مسألة 13: يستحب لمن لا مال له أن يحج به و لو بجاارة نفسه عن غيره
339	فصل في أقسام العمرة
339	إشارة
339	مسألة 1: تقسم العمرة كالحج- إلى واجب أصلي، وعرضي، و مندوب
340	مسألة 2: تجزى العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة بالإجماع، والأخبار
342	مسألة 3: قد تجب العمرة بالنذر، والحلف، والعهد
349	فصل في أقسام الحج
349	إشارة
361	مسألة 1: من كان له وطنان، أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما
362	مسألة 2: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها
364	مسألة 3: الآفaci إذا صار مقينا في مكة
370	مسألة 4: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع
370	إشارة

370	و اختلفوا في تعين ميقاته على أقوال
370	اشارة
370	أحداها: أنه مهل أرضه
372	ثانيها: أنه أحد المواقت المخصوصة
374	ثالثها: أنه أدنى الحل
378	فصل صورة حج التمتع على الإجمال
378	إشارة
383	ويشترط في حج التمتع أمور
383	إشارة
383	أحداها: النية
390	الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج
390	إشارة
392	مسألة 1: إذا أتى بالعمرمة قبل أشهر الحج فاقدا بها التمتع
393	الثالث: أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة
396	الرابع: أن يكون إحرام حججه من بطن مكة
399	الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته
399	إشارة
401	مسألة 2: المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج
415	مسألة 3: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره
427	مسألة 4: اختلفوا في الحانض و النساء- إذا ضاق وقتهما عن الطهير و إتمام العمرة و إدراك الحج- على أقوال
427	إشارة
428	أحداها: أنّ عليهم العدول إلى الإفراد
428	الثاني: ما عن جماعة من ان عليهم ترك الطواف
430	الثالث: ما عن الإسكافي و بعض متأخري المتأخرین
430	الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حانضا قبل الإحرام فتعديل

الخامس: ما تقل عن بعض، من أنها تستتب للطواف ثم تم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله ..

مسألة 5: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع -

تعريف مركز 437

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مذهب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريا - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحـي بر "عروه الوثقى" ، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهارة.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الي الكفالة.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ).

الحج: هو القصد والسعى إلى شيء، غالب في اصطلاح الكتاب والسنة وال المسلمين على القصد إلى بيت الله تعالى لإتيان أعمال خاصة في أوقات مخصوصة.

وينبغي تقديم أمور:

الأول: حسن السعي إلى معالم المعبد و مشاعره وإتيان مراسم العبودية فيها من فطريات كل عابد بالنسبة إلى معبوده، ولا تختص بملة دون أخرى، والشوق إلى معالم المحبوب فطريّ لكل حبيب، وإن كان في أصل الحب خلل، وتكون دعوى المحبة باطلة، ولذا كان البيت المعمور في السماء الرابعة مزدحماً بالملائكة بحيث كل من طاف منهم حوله مرة لا تصل إليه التوبة مرة أخرى إلى الأبد، والكعبة المقدسة مزدحمة طوف الملائكة وال المسلمين من البشر يسعون إليها بوله وعشاق وانقطاع.

ويرون تحمل جميع المتابعين خفيفة في جنب الوصول إلى أهم معالم ربهم و مشاعره ولا يزال في ازدياد عاماً بعد عام، وبيت المقدس مقصد أهل الكتاب، وهناك معالم أخرى موجودة على ظهر الأرض يقصدونها عبادها.

ولقد كان الطواف حول البيت العتيق وهذا المحل الرفيع قبل هبوط آدم و خلقه، ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «لما أ Fletcher آدم مني تلقته الملائكة، فقالت: يا آدم بِرْ حبك فأننا قد حجبنا هذا البيت قبل أن تتحجه بألفي عام»¹. ولا يدرى أن هذه الأعوام من أعواننا التي كل يوم وليلة منها أربع وعشرون

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: 6.

ساعة، أو من الأعوام التي كل يوم فيها خمسون سنة، وإن يوماً عند ربّك خمسون سنة، أو من الأيام التي هي خمسون ألف سنة، وإن يوماً عند ربّك خمسين ألف سنة وكل محتمل، وإن كان المنساق هو الأول.

الثاني: كلما ضبطته الكتب في فضل البيت العتيق والطواف حوله، والوقوف في تلك المشاعر العظام ليس إلا كقطرة من البحر ولمعة من الشمس. وما يقال في بيت جعله الله مباركاً و هدى للعالمين. و «استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إitanه، فحثهم على تطبيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه، و قبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و الجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بالغى عام، فاحق من أطیع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه »(1).

وما ذا يقال في بيت من نظر إليه لم يزل تكتب له حسنة و تمحي عنه سيئة حتى ينصرف بصره عنه.

وما ذا يقال في بيت أحد أركانه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه، وأنه باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه، وأنه عليه ملك موكل منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له عمل إلا التأمين على دعائكم، وعنه نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس.

وقال نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله): «و ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه »(2).

وفي ركن آخر حجر استودع الله تعالى فيه ميثاق عبادة إذ أخذ ميثاقهم، كما في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ »(3) ..

الثالث: تشريع الحج كان بعد هبوط آدم بمباشرة جبرئيل، ففي خبر أبي إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن

(1) الوسائل: باب: 1 من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 3.

(3) راجع الروايات في تفسير آية المباركة (127) من سورة البقرة في ضمن البحوث المتعلقة بها في المجلد الثاني من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

يتوب على آدم أرسل إليه جبريل، قال: السلام عليك يا آدم الصابر ليلته، التائب عن خطئه، إن الله عز وجلّ بعثني إليك لأعلمك المناسب التي تظهر بها - أي التي يريد الله أن يتوب بها عليك - فأخذ جبريل (عليه السلام): بيد آدم (عليه السلام) حتى أتى به مكان البيت .. الحديث».

والأخبار في ذلك كثيرة، وقد واظب الأنبياء على الحج بعد أبيهم آدم (عليه السلام)، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حتى غرقت الأرض ثم أتت مني في أيامها» «1».

وأما إبراهيم وإسماعيل فقد تحملوا المشاق في الحج وتشعير المشاعر بما ذكر في القرآن، وفصل ذلك في الروايات المستفيضة بين الفريقين، قال الصادق (عليه السلام): «أمر الله عز وجل إبراهيم (عليه السلام) أن يحج ويحج بإسماعيل معه فحجا على جمل أحمر وما معهما إلا جبريل - والخبر طويل -» «2».

فالتشريع وقع ثانيا اهتماما بالقضية بالوحي السماوي وأمين الوحي والنبي الجليل الخليل، وقد تقدم في طاف سفينة نوح التي كانت مأمورة.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «حج موسى بن عمران و معه سبعون نبيا من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف، يلبون و تجبيهم الجبال، و على موسى عباءتان قطوانيان يقول: ليك عبدك و ابن عبدك» «3»، و مر «يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول: ليك كشاف الكرب العظام ليك، و مر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء، و هو يقول: ليك عبدك و ابن أمتك ليك، و مر محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصفائح الروحاء وهو يقول: ليك ذا المعارج ليك» «4».

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

(2) الوفي باب: 11 من أبواب المشاعر والمناسب حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 23.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 8 و 6.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «إن سليمان بن داود قد حج البيت في الجن والإنس، والطير والرياح وكسى البيت القباطي» «1».

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء» «2».

فيرجى من المسلمين الاهتمام بهذا الأمر العظيم الذي اهتم به جميع الأنبياء والمرسلين. وقد أفرد المحدثون والمؤرخون من المسلمين ما يتعلّق بحج خاتم النبيين مؤلفات وأبواباً مستقلة.

والمستفاد من مجموع الأخبار المستفيضة في الحج أن تشريعه وقع ثلاث مرات.

الأول: بعد هبوط آدم.

الثاني: في زمان النبي الجليل إبراهيم الخليل.

الثالث: بعد بعثة نبينا الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا اختلاف بينها.

نعم، تشرع حج التمتع وقع في حجة الوداع ولم يفصل أحكام الحج والعمرة مننبيٍّ ولا وصيٍّ كما فصّله خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) حتى قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية: «لو لا جعفر بن محمد (عليه السلام) ما علم الناس مناسك حجهم».

وقد بذل الفقهاء رفع الله شأنهم كمال جهدهم في تفريعات الأحكام بحسب الأدلة الواثقة إليهم والقواعد المعتبرة لديهم، ومع ذلك كل سنة ترد فروع محدثة ليس لها في كتب فقه الفريقين ذكر ولا أثر، وكيف لا يكون كذلك فقد ورد في صحيح زراره: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني، قال (عليه السلام): يا زراراً بيت حج إلى قبل آدم بألفي عام تريد أن تقني مسائله في أربعين عاماً» «3».

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج وشروطه حديث: 12.

وقال في الجوادر: «كما أنه ينبغي التفقه في الحج فإنه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأнос وغير متكرر، وأكثر الناس يأتونه على ضجر و ملالة سفر وضيق وقت و اشتغال قلب، مع أن الناس لا يحسنون العبادات المتكررة اليومية مثل الطهارة و الصلاة مع الفهم لها و مداومتهم عليها و كثرة العارفين بها، حتى أن الرجل منهم يمضى عليه الخمسون سنة والأكثر ولا يحسن الوضوء فضلا عن الصلاة فكيف بالحج الذي هو عبادة غير مألوفة لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها و تشعب أحكامها وأطوالها ذيلا».

الرابع: إن سفر الحج - كما هو من الأسفار الجسمانية - سفر روحاني أيضا، لأنّه الوفود إلى الله عز وجل و التشرف بيته تعالى و مشاعره العظام والاستفادة من الإفاضات المعنوية المفاضلة من رب العالمين على الواقعين في تلك المواقف المباركة و الطائفين حول الكعبة المقدسة، وقد وردت في الشريعة المقدسة آداب كثيرة لمطلق السفر من جميع الجهات المتعلقة به لعلنا نشير إلى بعضها في آخر الكتاب، ولا بد في سفر الحج من ملاحظة الآداب الروحانية أيضا، إذ السفر سفر روحاني، وأهم الأمور في هذا السفر التوبة عن المعاصي قبله و حين التلبس به، و ملازمته الهدوء والوقار والسكينة، و الاهتمام بالواجبات و ترك المحرمات، و الانقطاع عن المعاصي و العلائق، و الانقطاع إلى رب الخلائق و التخلق بأخلاق الله تعالى.

وهذه هي الهدية التي يهدي بها إلى الله تعالى، ليست الهدية إنعام تراق دمائها في مني وفي حريم حرم الله عز وجل لتصريحه تعالى بأنّها لا اعتبار بها، فقال عز وجل:

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّنَّوُى مِنْكُمْ «1».

و التلبس بمخالفة المحبوب عند زيارته و الورود إلى بيته مما ينكره كل ذي شعور، فإذا كانت القلوب محظوظة عن الله تعالى لأجل النفاق و الشقاق ومعاصي فكيف يطاف بها حول البيت و توقف بها في المواقف، فعن أئمة الدين «من حج بمال

(1) سورة الحج: 37

حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك» «[1]».

الخامس: من أعظم مظاهر عزّ الربوبية و ذل العبودية الذي لا يتصور أعظم منه أبدا إنما هو الحشر الأكبر الذي يعمّ جميع الأنبياء وأمهem وقد تحيرت عقول الحكماء العارفين في خصوصيات هذا العالم العظيم، وأشار إلى بعض جهاتها في القرآن الكريم، وجعل الحج نموذجاً لذلك، وقد سمي الحج بالحشر الأصغر، وكتب العلماء رسائل في وجوه المطابقة بين الحشرتين - من الفقهاء والعرفاء - وأحسنوا وأجادوا (رضوان الله عليهم أجمعين)، وقد استفادوا بذلك مما شرحته أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة في خطبته «[2]» التي هي من جلالـ خطبه الشريفة وقد ذكر فيها أسرار الحج، ومن أهمـها تذكر الحشر الأكبر الذي يرد على جميع أفراد البشر فيذكر من خلع الشياـ ولبـ ثيـاب الإـحرام، والوقوف في موقف واحد التوشـ بالأـكفان وـالـحـشـرـ فيـ صـعـيدـ وـاحـدـ، وـمـنـ السـعـيـ وـالـطـوـافـ اضـطـراـبـ النـاسـ فيـ الـمـحـشـرـ فـيـ طـلـبـونـ مـلـجـاـ وـمـلـاـذاـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـوجـهـ إـلـيـهـ الـعـاقـلـ الـمـلـفـتـ إـلـىـ الـأـهـوـالـ الـتـيـ تـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـشـرـ.

ثـ إنـ منـ أـهـمـ الـأـمـرـ النـوعـيـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـ لـلـحـجـاجـ مـنـ مـرـاعـاتـهـ إـلـهـارـ مـحـاسـنـ تـحـمـلـ الـأـذـىـ حـتـىـ يـصـيرـ جـمـيعـ أـهـلـ الـجـمـعـ كـنـفـسـ وـاحـدـةـ. وـ منـ أـهـمـهـ أـيـضاـ سـعـيـ النـاسـ لـقـضـاءـ الـحـوـائـجـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ، فـإـنـ لـذـلـكـ فـضـلـ عـظـيمـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـعـ، فـعـنـ الـخـثـعـمـيـ: «ـقـلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـاـ إـذـاـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ ذـهـبـ أـصـحـابـيـ يـطـوـفـونـ وـيـتـرـكـونـيـ أـحـفـظـ مـتـاعـهـمـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): أـنـتـ أـعـظـمـ أـجـراـ» «[3]». وـقـالـ (عليـهـ السـلامـ) أـيـضاـ: مـنـ أـمـاطـ أـذـىـ عـنـ طـرـيقـ مـكـةـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ حـسـنـةـ، وـمـنـ كـتـبـ لـهـ حـسـنـةـ لـمـ يـعـذـبـهـ» «[4]». إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـحـتـاجـ شـرـحـهـ إـلـىـ وـضـعـ كـتـابـ مـسـتـقلـ.

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب وجوب الحج وشروطه حديث: 1.

(2) نهج البلاغة ص: 405

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

اشارة

كتاب الحج

فصل من أركان الدين: الحج

اشارة

فصل من أركان الدين: الحج (1) وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثي، بالكتاب، والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين (2)، وتاركه عمدا

فصل

(1) بنصوص مستفيضة بين الفريقيين، وإجماع المسلمين منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارا: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاء» (1)، وروت العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطرق مختلفة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم شهر رمضان» (2).

(2) لما نسب إلى المشهور من أن إنكار الضروري له موضوعية في الكفر ولو لم يرجع إلى إنكار الألوهية والرسالة.
وأما بناء على أنه لا موضوعية له فلا يوجب الكفر - الذي له أحكام خاصة وآثار مخصوصة - وإن كان كفرا بحسب بعض مراتبه، لأن للकفر والإيمان مراتب كثيرة.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 3.

(2) راجع صحيح البخاري ج: 1 كتاب الإيمان باب: 2.

مستخفًا به بمنزلتهم (1)، وتركه من غير استخفاف من الكبار (2).

(1) الاستخفاف له مراتب: الأولى الإنكار استخفافاً به وهذا يرجع إلى أصل الإنكار، بل يكون أشدّ منه من جهة الاستخفاف.

الثانية: الاستخفاف بالفورية مع الإقرار والاعتقاد بأصل الوجوب ثم الإتيان به ولا دليل على كونه كفراً، بل مقتضى الأصل عدمه. نعم، عدّ الاستخفاف بالحج من الكبار، كما في خبر فضل بن شاذان وغيره «1»- على ما سيأتي- فإن انتطبق على ترك الفورية يكون كبيرة بمقتضى هذا الخبر.

الثالثة: الاستخفاف بأصل الإتيان مع الاعتقاد بأصل الوجوب وعدم الإتيان به ولا ريب في كونه من الكبار. وأما كونه موجباً للكفر، فمقتضى الأصل وإطلاق ما دل على أن الإقرار بالشهادتين إسلام «2» عدم كونه موجباً له.

الرابعة: الاستهزاء ببعض أعماله- كالرمي، والهرولة ونحوهما- أو بأصله مع الإتيان به، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم كونه موجباً للكفر وإن كان ذلك معصية بل من الكبار إن شمل الاستخفاف لمثل ذلك. ومع الشك فمقتضى الأصل عدم كونه منها. هذا بحسب القاعدة.

وأما بحسب الأخبار الخاصة فقد أطلق على تارك الحج اليهودي والنصراني، فيما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» «3» و مثله غيره فلا اختصاص لها بالاستخفاف بل يشمل مطلق من ترك الحج بلا عذر ويأتي ما يتعلق به.

(2) لقاعدة أن ترك كل واجب من الكبار المستفادة من الأخبار خصوصاً في الحج، والصلوة، لكثرة الاهتمام بهما، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه في المقام.

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 33 و 36.

(2) راجع الكافي كتاب الإيمان والكفر ج: 2 صفحه: 25 ط: طهران.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

ولا يجب في أصل الشعّر إلا مرة واحدة في تمام العُمر (1)، وهو المسمى

ثُمَّ إنَّه قد مَرَّ أنَّ الكفر له مراتب، كما أنَّ الإيمان كذلك أيضًا، ومجدد إطلاق الكفر، أو اليهودي، أو النصراني على مسلم في الأخبار لا يوجب ترتيب آثار الكافر عليه من حرمة ترويجه بال المسلم، وعدم جواز دفعه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة مع إقراره بالشهادتين والالتزام بأحكام الإسلام ظاهراً. فمثل هذا الكفر جهتي لا من كل جهة، وقد أطلق الكفر على الرشاء في الأحكام «1» وبعض المعاصي الآخر أيضًا. ولا يخفى أنَّ استحقاق العقاب في صورة ترك الفورية والاستخفاف ثابت بلا إشكال، ولكن فعليه العقاب متوقفة على عدم التكفير وعدم التوبة أو نحوهما مما يسقط الاستحقاق عن الوصول إلى مرتبة الفعلية فلا ملازمة بين أصل الاستحقاق وفعلية العقاب.

وأما قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر ذريح المحاري: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليميت يهودياً أو نصراًينا» (2) فالمنساق منه ترك أصل الحج لا لعذر، كما أنَّ المراد بذيله تشبيهه بالكافار من هذه الجهة حيث إنهم لا يحجون حجنا لا أنَّه يهوديٌّ أو نصراًينيٌّ من كل جهة، فإنه مخالف للإجماع على أنَّ مرتکب الكبيرة من المسلمين فاسق وليس بكافر، مضافاً إلى صحيح ابن جعفر الصريح في أنَّ تارك الحج ليس كافر: «قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» (3).

(1) بضرورة المذهب بل الدين.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب ما يكتسب به حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

بحجة الإسلام، أي: الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام- على فرض ثبوته- شاذ مخالف للإجماع والأخبار (1)، ولا بد من حمله على بعض المحامل- كالأخبار الواردة بهذا المضمون (2)- من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل (3) بمعنى: أنه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان

(1) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «كُلُّهُمْ حَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» (1)، وعن الرضا (عليه السلام) عن خبر ابن سنان «إِنَّمَا أَمْرَوْا بِحَجَّةَ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمَ قَوْةً» (2).

(2) وهي أخبار كثيرة منها قول موسى بن جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن جعفر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»- الحديث- (3).

وصحّح أبي جرير القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الحج فرض على أهل الجدة في كل عام» (4)، ومثله رواية ابن منصور (5). ونسب إلى الصدوق (رحمه الله) العمل بها وهو من منفرداته.

(3) نسب الوجهان إلى الشيخ رحمه الله و يمكن أن يقال، بل لعله الظاهر إن المراد وجوب الحج في كل عام حدثت فيه الاستطاعة والجدة وعدم تأخيره إلى العام الآخر. فهذه الأخبار من أدلة الفورية لأن تكون في مقام إثبات حكم آخر.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

متمكنا، بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة على الحج، والأخبار الدالة على أنّ على الإمام- كما في بعضها- وعلى الوالي- كما في آخر- أن يجبر الناس على الحج و المقام في مكة و زيارة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) و المقام عنده، وأنّه إن لم يكن لهم مال أتفق عليهم من بيت المال (1).

(1) أما عدم جواز تعطيل الكعبة فلجملة من الأخبار، منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «كان عليّ (عليه السلام) يقول لولده: يابني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا» (1).

وأما ما دل على الإجبار فقوله (عليه السلام) أيضا في الصحيح: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبواء، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج» (2).

وعنه (عليه السلام) في الصحيح أيضا: «لو أنّ الناس تركوا الحج لكن على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لكن على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين» (3).

ثم إنّه لا وجه لحمل كلام الصدوق (رحمه الله) على الوجوب الكفائي و لا على الوجوب البديلي، لفرض أنه ذهب- على ما نسب إليه- إلى الوجوب العيني على أهل الجدة في كل عام و ادعى ظهور هذه الأخبار فيه، والوجوب الكفائي أو البديلي مناف لظاهر قوله (رحمه الله): «نعم لا يأس بحمل الأخبار على ذلك» إن لم يكن حمل آخر أحسن منه كما قلناه.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

مسألة 1: لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تحقق الشرائط - فوري

(مسألة 1): لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تتحقق الشرائط - فوري بمعنى: أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا (1)، ويدل عليه جملة من الأخبار. ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة (2)، ويمكن استفادته من جملة من

(1) للنصوص، والإجماع، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» (1)، وعنده (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «قال الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوقه للت التجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به» (2).

(2) البحث في كونه كبيرة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الإجماع وثالثة: بحسب الأدلة، ورابعة: بحسب كلمات فقهائنا الآخيار.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم كون المعصية كبيرة إلا بدليل يدل عليه سواء كان الفرق بينهما بالشدة والضعف أم بالتبان. أما على الأول فمعلوم، لأصالحة البراءة عن ترتيب آثار الأكثر كما في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر. وأما على الثاني، فلما ثبت في محله من جريان الأصل في الأثر، لأنّه في أطراف العلم بلا معارض، فأصل العصيان معلوم وخصوصية الكبيرة منفية بالأصل.

نعم، لو قيل بأنّ كل معصية كبيرة إلا ما دلّ الدليل على الخلاف تثبت الكبيرة في المقام حينئذ، لكنه من مجرّد الدعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه. ونقدم في بحث العدالة ما ينفع المقام.

وأما الثاني: فيظهر من المسالك عدم الخلاف في كون ترك الفورية كبيرة، وفي

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

.....

الاكتفاء به في إثبات الحكم المخالف للأصل إشكال بل منع، مع أنّ الغالب لا يوقفون لإتيانه في أول سنة استطاعتهم.

وأما الثالثة: فاستدل عليه تارة بطلاق قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «1». وأخرى: بما ورد في حديث شرائع الدين حيث عدّ فيه الاستخفاف بالحج من الكبائر «2» ومثله خبر الفضل فيما كتبه الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن عدّ الاستخفاف به من الكبائر «3»، وما ورد في عدّ ترك ما فرضه الله من الكبائر «4»، وما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أنّ «كل ذنب عظيم» «5»، وما ورد من آنه: «من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً» «6».

والكل قابل للخدشة:

أما الأول فلأنّ الكفر بمعنى: كفران النعمة لا الكفر الاصطلاحي وهو يحصل بفعل الصغيرة، بل بترك بعض المندوبات أو فعل بعض المكروهات.

وأما الثاني: فلأنّ الاستخفاف له مراتب، ومقتضى الأصل عدم حصول الكبيرة به إلا بالمرتبة الأخيرة وهي الاستخفاف المؤدي إلى الترك.

وأما الثالث: فالمراد بما فرضه الله أي: فرضه في القرآن بقرينة سائر الأخبار- على ما سيأتي في محله- والفورية ليست من الفرائض القرآنية.

وأما الرابع: فلا-Ribbi في أن كل ذنب عظيم إن لوحظ من حيث مخالفته لله تعالى، كما لا Ribbi في أن للعزم مراتب مختلفة وليس كل عظيم كبيرة بل هي بعض أقسامه.

وأما الأخير: فظهوره في أصل الترك مما لا ينكر فلا دليل على أن التسويف مع البناء على الإتيان من الكبائر، ولكن الأحوط إجراء حكمها عليه لجزم المحقق في

(1) سورة آل عمران: 97 وراجع ما يتعلق بتفسير الآية الشريفة في مواهب الرحمن في تفسير القرآن

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 36

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 33.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 7 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

ص: 17

مسألة 2: لو توقف إدراك الحج- بعد حصول الاستطاعة- على مقدمات

(مسألة 2): لو توقف إدراك الحج- بعد حصول الاستطاعة- على مقدمات: من السفر وتهيئة أسبابه، وجبت المبادرة إلى إتيانها (2) على وجه يدرك الحج في تلك السنة (3) ولو تعددت الرفقة، وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أو قفهم سلامة و إدراكا، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخير (4).

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، واتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج، وإن لم يكن آثما بالتأخير، لأنّه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لوسائله معهم أيضا.

الشائع به ودعوى عدم الخلاف من المسالك في ذلك.

وأما الرابعة: فالكلمات مختلفة مضطربة فراجع المطولات تجدها كذلك.

(1) هي الأخبار التي تعرضنا لها وتقديم عدم دلالتها على أنّ ترك الفورية كبيرة فراجع وتأمل.

(2) لحرمة ما يوجب تقويت الواجب في ظرفه، ولو جوب المقدمة عقلا.

(3) للحفظ على الفورية مهما أمكن.

(4) المناط في ذلك كله حصول الاطمئنان المتعارف بالوصول إلى المقصد كما في سائر الأسفار للحوائج المتعارفة، ولا دليل على لزوم اختيار الأوثق سلامة مع وجود مرجع آخر في غيره، فكل قافلة أمكن المسير معها للحج وجب مع التعين ويتخيّر مع التعدد إن كان التخيير بحسب المعهود بين الناس، ومع التأخير وفوت الحج يستقر عليه الحج، لأنّه كان متمكنا من المسير عرفاً ولم يذهب، ويأثم في صورة تعين القافلة

والسير معها لعدم جواز التأخير حيث ذكره. ولا يأثم في صورة التعدد، وجواز التأخير واستقرار الحج يدور مدار التمكّن العربي من الذهاب وعدمه، فالمرجع في تشخيص التمكّن وعدمه هو العرف فمع حكمه به يستقر الحج، ومع عدم حكمه به أو شكه فيه لا يستقر، وظاهر أنّ المسألة من العرفيات لا من التعبديات أو الموضوعات المستبطة حتى يكون لحكم الشرع أن نظر الفقيه دخلاً فيها. فلا وجه للتطويل فيها ونقل أقوال الفقهاء خصوصاً في هذه العصور التي صار هذا السفر مضبوطاً من جملة من الجهات.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: تعمد صدق التأخير والتغريط عرفاً ولا ريب في استقرار الحج، وتحقق الإثم.

الثاني: صدق عدم التعمد وعدم التغريط ولا ريب في عدم الاستقرار وعدم الإثم.

الثالث: الشك في ذلك عرفاً بحيث تحريم المتشربة ولم تجزم بأحدهما ومقتضى الأصل عدم الإثم وعدم الاستقرار.

إن قيل: نسب إلى المشهور أنه مع الشك في القدرة وجوب الاحتياط فيكون الأحوط هنا استقرار الحج في صورة الشك أيضاً.

يقال أولاً: إن أصل هذا البحث محل الخلاف، كما ثبت في الأصول. وثانياً:

إن الاستقرار معلق على صورة التعمد في التأخير وهو مشكوك.

وخلال القول: إنه مع وحدة القافلة الخارجة إلى الحج يتعمّن الخروج معها، ومع التعدد والوثوق بالجميع يتخيّر في الخروج مع أيّها شاء، ومع الاختلاف في الوثوق وعدمه يتعمّن الخروج مع من يثق. هذا بالنسبة إلى الإسفار القديمة. وأما في هذه العصور فجملة من هذه الفروع ساقطة.

اشارة

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل

اشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل (1)، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً (2)، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً، إذا لم يف دور إفاقته ببيان تمام الأعمال (3). ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى (4)، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

(1) بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، وحديث رفع القلم بالنسبة إليهما سواء كان المراد رفع قلم أصل التشريع أم رفع المؤاخذة الكاشف عن رفع الوجوب، فعن علي (عليه السلام): «إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (1).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ - إلى أن قال - وقد رفع عنهمما القلم» (2) غيرهما، ولنصوص خاصة في الصبي يأتي التعرض لبعضها.

(2) لشمول إطلاق الدليل له أيضاً.

(3) بل يجزي في السقوط عدم وفاء دور الإفادة بتهمة المقدمات المفوتة، لشمول إطلاق دليل السقوط عنه لهذه الصورة أيضاً.

(4) لما تقدم مكرراً في هذا الكتاب من شمول إطلاقات أدلة التشريع له أيضاً. وإنما المرفوع هو المؤاخذة على الترك لا أصل الصحة.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب قصاص النفس حديث: 2.

البلغ ففي خبر مسمى عن الصادق (عليه السلام): «لو أنّ غلاماً حجَّ ثمَّ احتلَّمْ كان عليه فريضة الإسلام»، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمت» (1).

مسألة 1: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام

(مسألة 1): يستحب للصبي المميز أن يحج (2) وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام (3). ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالِي أو لا؟ المشهور - بل قيل: لا خلاف فيه - أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهُدِي والكفار، ولأنَّه عبادة متلقة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه أنه ليس تصرفًا ماليًا (4) وإن كان ربما يستتبع

(1) وكذا خبر ابن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال (عليه السلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمت» (1)، وأما قوله (عليه السلام): «الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر» (2)، فالمراد به درك الثواب، أو الحج المشروع في حقه لا الحج الذي بني عليه الإسلام وما هو المعهود بين المسلمين.

(2) أما أصل صحة حج المميز فلا إشكال فيه إجماعاً. وأما استحبابه فيكتفي فيه العمومات المرغبة إلى الحج - كما تقدم - إذ لا قصور فيها عن الشمول له بعد أن كان المنساق من حديث رفع القلم رفع الإلزام والمؤاخذة لا أصل التشريع، ويدل عليه ظواهر الأخبار الخاصة التي تقدم بعضها الآخر، ويشهد له ما ورد في استحباب الإحجاج بغير المميز.

(3) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(4) لأنَّ المنساق من التصرف المالي ما كان مورد المال أولاً وبالذات كالبيع

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

والشراء ونحوهما، وحيث إن المسألة ابتلائية ولا تختص بسفر الحج بل تشمل جميع الأسفار الراجحة بل المباحة وغير السفر أيضا فـلا بد من التعرض لما يتعلق بها من الأقسام والأحكام فنقول: إن التصرف فيما يتعلق به أقسام:

الأول: تصرفاته في نفسه كأفعاله - كالحركة، والسكنون، والقيام والقعود، والصلوة، والصوم وسائر الطاعات والعبادات - ولا ريب في صحتها بل قد ورد تمرينهم على الصلاة والصوم «¹» - ونحو ذلك من الأمور الاختيارية وغيرها.

الثاني: تصرفاته في نفسه من التنظيف وإزالة المنففات ونحو ذلك.

الثالث: تصرفاته في حفظ نفسه من الحر، والبرد، ودفع المؤذيات ونحو ذلك.

ومقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية للولي على الصبي في هذه الأمور، فيصح بدون إذنه، بل ومع نهيه أيضا إلا إذا كان عبادة وكان إتيانها إيماء له فتفسد من جهة النهي في العبادة وهو مشكل أيضا، لأن الظاهر من النهي الموجب لبطلان العبادة ما كان موجبا للحرمة التكليفية والمفروض أنه لا حرمة ولا تكليف بالنسبة إلى الصبي فمن أين يحصل الفساد؟! ويأتي التعرض للخبر الذي استدلوا به على الفساد والجواب عنه.

الرابع: حيازته للمباحات.

الخامس: تصرفاته في ماله لحاجاته الضرورية كشربه من مائه، وسكنونه في منزله، وركوبه سيارته إلى غير ذلك.

السادس: تصرفاته في ماله للحاجات المتعارفة غير الضرورية كاعطاء الصدقات اللافقة بشأنه، وذهابه إلى الحج المندوب والزيارات إلى غير ذلك ومقتضى الأصل والإطلاقات عدم صحة تصرفاته في هذه الموارد الثلاثة على إذن الولي أيضا.

هذا كله مع عدم المفسدة، وأما مع وجودها فالكل باطل لا أثر له.

السابع: مطلق عقوده وإيقاعاته قوليًا كان أو فعليًا كالمعاطاة - مثلا - أي: ما يتضمن الحكم الوضعي من التمليل، والتملك والإباحة والزوجية، والتحرير ونحو

(1) راجع ج: 7 من هذا الكتاب صفحة: 327.

ذلك. ونسب إلى المشهور عدم الصحة حتى مع إذن الولي سابقًا أو إجازته لاحقًا.

وقد ذكرنا في كتاب البيع في شرائط المتعارضين أن إقامة الدليل على ما نسب إليهم مشكل جدًا فراجع، كما أن إقامة الدليل على ما في المقام من توقف صحة تصرفات الصبي في مال أو في نفسه على إذن الولي أشكال، لأن غاية ما يمكن أن يستدل به أمرور:

الأول: دعوى عدم الخلاف في خصوص المقام.

الثاني: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر ابن مسلم: «أنت و مالك لأبيك» (1).

الثالث: قول أبي عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من فقه الصيف أن لا يصوم طوعًا إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعًا إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد طاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم طوعًا إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بَرَّ الولد بأبويه أن لا يصوم طوعًا، ولا يصلّي طوعًا إلا بإذن أبويه وأمرهما. وإلا كان الصيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً، و كان الولد عاقاً» (2).

الرابع: جميع الأدلة التي استدل بها على حجر الصغير من الكتاب والسنة مما يأتي التعرض لها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

والكل مخدوش: أما الأول فعلى فرض تتحققه فالمتيقن منه ما إذا كان تصرفه يأتي التعرض لها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

والكل مخدوش: أما الأول فعلى فرض تتحققه فالمتيقن منه ما إذا كان تصرفه على خلاف الطريقة المألوفة العقلانية والمشترعة فلا يشمل تصرفاته المتعارفة الصحيحة لدى المشترعة إلى ربما يمدحونه لها فالعرف، والعقل لا يحكم بفسادها، والأدلة الشرعية قاصرة عن إثبات الفساد كما يأتي.

وأما الثاني: فهو حكم تشريفي أدبي، مع أن الظاهر أن الولد كان بالغاً فلا ربط له بالمقام ويأتي في [مسألة 58] ما يرتبط بالمقام.

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الصوم المحرّم والمكرور حديث: 2 و 3.

وأما الثالث: ففيه أنّه ليس المراد من العقوق ما هو من الكبائر، إذ للعقوق مراتب كثيرة، كما في الحديث: من «أنّ أدنى العقوق - أن تقول لهما - أَف» «[١]»، مع أنّ ظاهر الحديث اعتبار أمر الوالدين في صحة تطوع الولد والالتزام به مشكل جدًا، مع أنّ وجوب إطاعتهما في مطلق مقترحاتهما النفسانية ما لم يكن في البين جهة راجحة شرعية أو الكلام.

وأما الأخير فالتأمل في مجموع ما ورد في حجر الصغير يدل على أنّ المناط إنّما هو صرفه المال فيما لا ينبغي كما هو الغالب في الصغار حيث لا يرون لأنفسهم تكليفا ولا عقوبة ولا يتوجهون إلى العواقب والمصالح والمفاسد، وهذا الشأن موجود في الغافلين من الكبار فضلا عن الصغار، ولكن لو حجر الشارع عليهم لعمت البلية نوع البرية، ولا يشمل دليل الحجر ما إذا كان صرف الصغير لماله فيما ينبغي له وكما ينبغي عند المتشرعة.

إن قيل: طن صرف الصغير ماله فيما لا ينبغي حكمة للحجر لا علته فيشمل الحجر ما إذا صرفه فيما ينبغي أيضًا.

يقال: إنّ الحجر مطلقاً مخالف لقاعدة السلطة التي هي أهم القواعد النظامية فلا بد وأن يقتصر فيه على المتiqن من الأدلة لبيه كانت أو لفظية. ولا ثمرة عملية لهذه المسألة أصلاً. أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الضمان لو تصرف الصغير في ماله فلا وجه لها، إذ لا يعقل ضمان الشخص لمال نفسه على نفسه. وأما بالنسبة إلى الحكم التكليفي، فهو منفي لفرض الصغر فعله صحيح بلا محذور فيه. ويمكن أن يستفاد مما ورد في وصية البالغ عشرًا في البر، والمعروف «[٢]» كما يأتي في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى أمور فراجع وتأمل.

ثم إنّ نهي الوالدين للولد عن اتيان عمل مندوب شيء، واعتبار اذن الولي في تصرف الصغير في ماله شيء آخر، والأول يشمل الأم أيضًا والأخير يختص بالأب والصغير، وقد خلط بعض الفقهاء في تعبيراتهم بينهما فراجع.

(1) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام الأولاد.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الوصية حديث: 1.

المال وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته، وإن وجب الاستئذان في بعض الصور (1). وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (2)، إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهما (3)،

(1) كما إذا كان السفر موجباً لأذيهما كما يأتي في البالغ.

(2) للأصل، والإطلاق وقاعدة السلطة.

(3) لحرمة إيذاء الوالدين بالأدلة الأربعة، بل يحرم إيذاء كل مؤمن فكيف بهما.

وأما قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه - إلى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ومن بَرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومْ طَوْعاً، وَلَا يَصْلِيْ طَوْعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوِيهِ وَأَمْرِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا - إلى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقٌ» ((1)) ففيه - مضافاً إلى قصور سنته بأحمد بن هلال - قصور دلالته أيضاً عن إثبات الحرمة، إذ العقوق كما مر له مراتبه بل المتiqن منهما وهي المشتملة على الإيذاء من حيث الشفقة على النحو المتعارف، لا الشفقة على نحو الخيال والوسوسة وبداع عقلائي صحيح.

فروع - (الأول): لا فرق فيما ذكر بين سفر الحج وسائر الأسفار الراجحة كالسفر لتحصيل أحكام الدين، وزيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة، وزيارة الأرحام، وقضاء حاجة المؤمن ونحو ذلك.

(الثاني): لو سافر الولد لأمر راجح ديني ولم يعلم به الوالدان، أو علموا به بعد الرجوع يصح ولا شيء عليه، لأن الأذية مانعة لا أن يكون إذن شرطاً.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث: 3.

وأما في حجه الواجب فلا إشكال (1).

مسألة 2: يستحب للولي أن يحرم الصبي غير المميز

(مسألة 2): يستحب للولي أن يحرم الصبي غير المميز بلا خلاف، لجملة من الأخبار (2). بل و كذلك الصبية (3) وإن استشكل فيها صاحب

(الثالث): المناط في المانعية الأذية الفعلية لا التقديرية، فلو كان السفر محفوفاً بعوارض لو علم بها لحصلت الأذية لهما قطعاً ولكن حيث لم يعلمما لم تحصل الأذية لا بأس به.

(الرابع): لو نهيا عن السفر لمكان أذيهما به و سافر الكبير يتم صلاته ولا يصح حجه، للنبي المنجز بالنسبة إليه. وأما إن سافر الصغير يقصّر في الصلاة ويصح حجه، لعدم تنجز النهي لأجل صغره.

(1) لأنّه: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق» (1).

(2) منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج قال:

«قلت له: إنّ معنا صبياً مولداً فكيف نصنع؟ فقال (عليه السلام) مرأمه تلقى حميّدة فتسأّلها كيف تصنع بصبيانها فأنتها فسألتها كيف تصنع؟، فقال: إذا كان يوم الترويّة فأحرموا عنه و جرّدوه، و غسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مري الجارية أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة» (2).

وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام) أيضاً: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطنه مّا يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمي عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» (3).

وهذا نحو تمرّين بهذا العمل العظيم يمرن الصبيان به اهتماماً بالعمل كما هو شأن الأعمال المهمة العظيمة.

(3) إذ الظاهر أنّ ذكر الصبي في الأخبار من باب المثال لا الخصوصية مع أنّ لفظ الصبيان في الاستعمالات المتعارفة يستعمل في الأعمّ منها.

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 70.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

المستند (1). وكذا المجنون (2) وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحق الشواب عليه (3).

والمراد بالإحرام به جعله محرماً لأن يحرم عنه (4) فيليب ثوباني

(1) لاستعمال الأدلة على الصبيّ، وإلحاد الصبية به يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(وفيه): ما مرّ من أن ذكره من باب المثال «مع أن لفظ الصبيان يستعمل في الاستعمالات المتعارفة في الأعمّ منهم، وكذا الصبية في موثق يعقوب: «إنّ معي صبية صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها» (1).

والإشكال عليه بأنّ المراد حج الصبية لا الحج بهم مخالف لظاهر قوله (عليه السلام): «ائت بهم العرج»، ولا بأس بالتمسّك بقاعدته «إلحاد الإناث بالذكر فيما لهم وعليهم إلا ما خرج بالدليل» وتوهم اختصاصها بخصوص التكاليف المتوجّهة إلى نفسها لا ما توجه إلى ولديهم مخالف لظهور الإطلاق.

(2) على المشهور بين الأصحاب، لما مرّ من أن ذكر الصبيّ في الأخبار من باب المثال فيشمل كل من لم يكن مكلفاً، ولكن الأولى فيهما قصد الرجاء.

(3) لأنّ أمثال الأمر العباديّ يوجب استحقاق الشواب، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «مرّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بروضة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها فقالت: يا رسول الله أيجح عن مثل هذا؟

قال: نعم، ولنك أجره» (2). هذا مضافاً إلى ما يظهر من الأخبار من توسيعة الشواب في الحج بجميع شؤونه ونواحيه، وتقدّمت بعض الأخبار الدالة عليه في المقدمة.

(4) لأنّه نيابة، وظاهر الأدلة بالإحرام به لا النيابة عنه.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

الإحرام (1) ويقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي ..» (2) ويأمره بالتلبية، بمعنى: أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلاً ليلبي عنده، ويجبّه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنده، وهكذا يأمره بصلة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه (3).

(1) لأنّه المتفاهم من الأدلة عرفاً قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وَمَا يصْنَعُ بِهِمْ بِالْمُحْرَمِ» [1]، وفي خبر أئوب: «كَانَ أَبِي يَجْرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ» [2].

وأما صحيح ابن الحجاج: «فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَجَرَّدُوهُ» [3] فلا بد من حمل قوله (عليه السلام): «فَأَحْرَمُوا عَنْهُ» على نية ذلك وقصده لا النيابة عنه في تمام الأعمال بقرينة قوله (عليه السلام): «وَجَرَّدُوهُ»، وفي خبر ابن الفضيل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «عَنِ الصَّبَّيِّ مَتَى يَحْرِمُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام) إِذَا أَثْغَرَ» [4].

(2) لما يأتي في [مسألة 12] من (فصل كيفية الإحرام) من استحباب التلفظ بالنية فراجع، ومقتضى الإطلاق شموله للمقام أيضاً.

(3) كل ذلك، لأنّه لا معنى لإحجاج غير المميز. إلا إذا يأتي بما يقدر هو عليه، ويؤتي عنه بما لا يقدر عليه، مع ما يظهر من الأدلة من جواز النيابة في جميع ما ورد في أحكام الحج بعد ملاحظة المجموع ولا بأس بالتمسك بقاعدة الميسور أيضاً، مضافاً إلى قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح زراراة: «إذا حج الرجل بابنه - وهو صغير - فإنه يأمره أن يلبي، ويفرض الحج. فإن لم يحسن أن يلبي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال (عليه السلام):

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

ولا بد من أن يكون طاهرا، ومتوضئا ولو بصورة الوضوء (1)، وإن لم يمكن فيوضأ هو عنده، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

مسألة 3: لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي

(مسألة 3): لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وإن كان محلا (2).

مسألة 4: المشهور على أن المراد بالولي - في الإحرام بالصبي الغير المميز - الولي الشرعي

(مسألة 4): المشهور على أن المراد بالولي - في الإحرام بالصبي الغير المميز - الولي الشرعي (3)، من الأب والجدة، والوصي لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم، والخال، ونحوهما، والأجنبي. نعم، أحقوا بالمذكورين، الام وإن لم تكن ولها شرعيا، للنص الخاص (4) فيها. قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصر

يدبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه» «1».

(1) لأن ذلك مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص من إتيان الصبي مباشرة بالمقدور وإتيان النائب عنه بالمعذور وهو المطابق للمرتكزات في الأعمال التي يمرّن الصبيان عليها اهتماما بالعمل حتى يكبر عليه الصبيان ويشيب عليه الشبان.

(2) للأصل. والإطلاق، والاتفاق.

(3) لذكر لفظ الولي في صحيح ابن عمار «2»، لأن الحكم مخالف للأصل فلا بد فيه من الاقتصر على المتيقن، وأنه المنساق من الأدلة في هذا العمل المشتمل على الكلفة بحيث لا يحتملها غير الولي.

(4) تقدم في خبر ابن سنان قوله (عليه السلام): «فقمت إليه امرأة ومعها صبي لها»، ويحتمل التعميم فيه لاحتمال أن تكون المرأة مرضعة لأن تكون أما نسبيا وقد كانت المواقع كثيرة جداً في تلك العصور.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) تقدم في صفحة: 26.

على المذكورين، فلا يترتب أحکام الإحرام إذا كان المتضدّي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم و من يتولى أمر الصبيّ ويتكفل به وإن لم يكن ولیاً شرعاً، لقوله (عليه السلام): «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر...» فإنه يشمل غير الولي الشرعيّ أيضاً (1) وأما في الممیز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن.

مسألة 5: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي

(مسألة 5): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي (2) إلا إذا كان حفظه موقعاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له (3).

مسألة 6: الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي

(مسألة 6): الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (4).

(1) نعم، الإطلاق ثابت، ولكن القرينة على التقييد موجودة وهي قلة المسافرة بصبيّ الغير خصوصاً في الأسفار القديمة المشتملة على المتابع والمشقات الكثيرة، وخصوصاً في كلفة الإحرام به.

(2) لأصله عدم ولايته على التصرف في مثل هذه الأمور.

(3) لأنّهما حينئذ من مصالحه، وللولي الولاية في أن يصرف مال المولى عليه فيما يتعلق بمصالحه، ولكن لا بد من تقييده بما إذا كان حفظه موقعاً على السفر به، وأن لا تكون نفقة الحج به زائدة على نفقة مطلق السفر، وإلا فلا يجوز لهأخذ الزائد للأصل.

(4) على المشهور فيهما، لأصله عدم ولاية الولي على إخراجهما من ماله، وأصله عدم التعلق بمال الصبي بعد قصور أدلة المقام عن إثبات ذلك، ويدل على الأول أنّ معنى الإحجاج به القيام بما هو من لوازم الحج شرعاً -من الهدي ونحوه- ولا يقال في العرف أحج زيد بعمره إلا أن قام بجميع الجهات المتعلقة بحججه.

ويقوى ذلك في غير الممیز والولي، لأنّ غير الممیز كالآللة المحضة والسبب الوحيد هو الولي، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في موثق ابن عمار: «سألته عن غلمان لنا دخلوا علينا مكة بعمره وخرجوا علينا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغسلون، ثمَّ

وأما الكفارات الآخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي، أو لا تجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك وإما لانصراف أدلة عن الصبي (1) لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك الاحتياط، بل هو الأقوى لأن قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ»

«يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» (1).

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمارة: «و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه» (2) فلا يدل على كون الهدي على الصبي لاحتمال أن يكون المراد عدم وجadan الولي لأن يذبح عنهم. أو هذا الاحتمال يكفي في سقوط الاستدلال به على الحكم المخالف للأصل، كما أن قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار» (3) أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصغير، أو من مال الولي فلا يصح الاستدلال لواحد منهما.

ويدل على أن كفارة الصيد من مال الولي ما تقدم في صحيح زرارة: «و إن قتل صيدا فعلى أبيه» (4) فما عن التذكرة من أنها في ماله، وما عن السرائر من أنه لا كفارة فيه لا على نفسه ولا على الولي، لا وجه له.

(1) بدعوى: أن الكفارات العدمية مجازة للذنب و لا ذنب بالنسبة إلى الصبي بخلاف كفارة الصيد، فإنها من الضمان بلا فرق فيها بين الصبيان وغيرهم.

نعم دل الدليل على أنه على الولي كما مرّ، وقدم الشارع هنا التسبيب على المباشر، لقوّة السبب بالنسبة إلى المباشر كما هو معلوم.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

مختص بالدّيّات (1)، والانصراف ممنوع (2)، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

(1) بقرينة قول علّيٍّ (عليه السلام): «عَمِدَ الصَّبِيُّ خَطَاً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ» (1) وشيوخ استعمالها في الجنایات في الكتاب والسنة، وبناء العرف والعقلاء، والفقهاء على اعتبار قصد الصبيان في أفعالهم وأقوالهم وترتيب الأثر على أفعالهم وأقوالهم الفعالية إلا ما خرج ببعد من الشارع فراجع ما ذكرناه في معاملة الصبيّ، وإسلامه، وعباداته، وحيازته وغير ذلك مما هو كثير جدًا.

(2) لأنّ الكفارات مطلقاً من سنن الوضعيّات التي لا فرق فيها بين البالغين وغيرهم إلا إذا قام دليل معتبر على العدم، ويمكن أن يكون ما ورد في الصيد من باب المثال الشامل لجميع الكفارات، بل يمكن أن يستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «وَيَقِنُّ إِلَيْهِمْ مَا يَتَقَبَّلُ عَلَى الْمُحْرَمِ» (2) لأنّ لازم عدم الانتقاء وهو الكفاراة متوجه إلى الولي، كما أنّ خطاب الانتقاء متوجه إليه. ويمكن أن يجعل ذلك موافقاً لقاعدة «تقديم السبب على المباشر» لقوة السبب عرفاً وشرعًا كما لا يخفى.

فروع - (الأول): لا فرق في استحباب إحجاج الولي للصبيّ بين كونه مميزاً أو غير مميز، لإطلاق الأدلة واحتتمال بعضها على الصغار وهو شامل للجميع، ولكن الأحوط في المميّز قصد الرجاء.

(الثاني): يصح للولي أن ينذر إحجاج صبيه مميزاً كان أم لا مطلقاً لعموم دليل النذر وإطلاقه مع كون المتعلق راجحاً.

(الثالث): لو أحتج بالصبيّ ولم يطف عنه طوف النساء، فالظاهر حرمة النساء عليه عند بلوغه، لعموم دليل حرمتهنّ بتركه بعد تحقق الإحرام الشرعي.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب قصاص النفس حديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 28.

ص: 32

مسألة 7: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الإسلام

(مسألة 7): قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك:

ما لو بلغ وأدرك المشرع، فإنه حينئذ يجزئ عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (1)، وكذا إذا حج المجنون ندبا (2)، ثم كمل قبل المشرع واستدلوا على ذلك بوجوه:

(1) ادعاء العلامة في التذكرة، والشيخ في الخلاف.

(2) على المشهور، بل المتسالم عليه بين الصبي والمجنون في ذلك، فيلزم منه أن يكون كل من ادعى الإجماع في الصبي يكون مراده دعوى الإجماع في المجنون أيضا، وقد أطالوا القول في أمثال هذه الفروع وحق القول أن تنقح المسألة هكذا:

الأعمال الواجبة المتدرجة الوجود إذا حصل شرط الوجوب في أثناها هل يكون ذلك مجازاً ومسقطاً للواجب أو لا؟ مقتضي الإطلاقات هو الأول.

وما يمكن أن يقال للثاني وجوه- الأول: عدم الأمر، وعدم الملك في ذلك.

الثاني: عدم إمكان قصد الوجوب. الثالث: قاعدة الاشتغال. الرابع: اختلاف الحقيقتين فلا يجزي أحدهما عن الآخر.

والكل مردود، أما الأول أي: عدم الأمر وعدم الملك فلأن الكلام في شرط الوجوب لا شرط أصل الصحة، فالملك موجود، وكذا الأمر لما مرّ مكرراً من أنّ عبادات الصبي شرعية، وكذا بالنسبة إلى غيره من العبد والمتسلك.

وأما الثاني: فلما أثبته المحققون من عدم اعتبار قصد الوجه أصلاً، ومقتضى الأصل عدم اعتباره.

وأما الثالث: فهي محكومة بالإطلاقات والعمومات بعد صدق المتعلق بالنسبة إلى فقد شرط الوجوب.

وأما الأخير: فبطلانه أوضح من أن يخفى، فمقتضى الأصل اللفظي عدم

أحدها: النصوص الواردة في العبد (1)- على ما سيأتي- بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثمَّ حصوله قبل المشرع. وفيه: أَنَّ قياساً، مع أَنَّ لازمه الالتزام به فيمن حجَّ متسلكاً ثُمَّ حصل له الاستطاعة قبل المشرع، ولا يقولون به (2).

الثاني: ما ورد من الأخبار، من أَنَّ من لم يحرم من مكة أَحرم من حيث

وجوب الإعادة، بل وكذا الأصل العملي أيضاً، لأنَّه من الشك في أصل التكليف إلا إذا دل دليل بالخصوص عليها من نصٍّ، أو إجماع معتبر، وتقديم- في (فصل الأوقات) أَنَّه لو صلَّى الصبيُّ في الوقت ثُمَّ بلغ، وفي كتاب الصوم في شرائط صحته- ما يرتبط بالمقام ويأتي ان شاء الله تمة الكلام.

(1) منها: صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفة قال (عليه السلام): إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» «1».

ومنها: صحيح ابن شهاب عن الصادق (عليه السلام): «في رجل أعتق عشيَّة عرفة عبدا له قال (عليه السلام): يجزي عن العبد حجة الإسلام» «2».

وأما ما يتوهם من عدم ظهور الأخبار فيما نحن فيه فلا وجه له إذ لم يدع أحد ظهورها في المقام، وإنما المدعي عدم استفادة الخصوصية بخصوص العبد بعد ملاحظة مجموعها مع سائر الأخبار.

(2) أما كونه قياساً فهو مخالف لبناء الفقهاء (رحمهم الله)، على أنَّ مورد السؤال لا يوجب تخصيص عموم الحكم وتقيد إطلاقه، مع بنائهم (رحمهم الله) على حمل ما يذكر في السؤال على المثال والغالب. وأما عدم قولهم (رحمهم الله) بذلك في التسكيع فهو لأجل الإجماع ولو لاه لقلنا به فيه أيضاً.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

أمكنه (1)، فإنه يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه: ما لا يخفى (2).

الثالث: الأخبار الدالة على أنَّ من أدرك المشرع فقد أدرك الحج (3).

وفيه: أنَّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحمر سابقاً لغير حجة الإسلام (4)، فالقول بالإجزاء مشكل (5)، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن

(1) وهي أخبار كثيرة:

منها: ما عن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك - إلى آخره - فقد تم إحرامه» «[1]» ومثله غيره.

(2) قال في الجواهر: «إِنَّهُ اسْتَئْنَاسٌ لَا يَكُونُ دَلِيلًا حَتَّىٰ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىِ الْمَقَامِ».

وفيه: أنَّه إن كانت الأخبار استئناساً في موردها يصلح للاستئناس بها في المقام أيضاً بعد ملاحظة سائر القرائن، بل إمكان جعل الحكم مطابقاً للقاعدة أيضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(3) منها: قول الرضا (عليه السلام) في خبر ابن فضيل: «إِذَا أَتَى جَمِيعًا وَ النَّاسَ فِي الْمَشْعُرِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» «[2]»، ومثله غيره.

(4) بل الظاهر أنَّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر سواء كان محراً أم لا. وهذا هو المناسب للتيسير والامتنان الذي وردت هذه الأخبار لأجلهما.

(5) ظهر مما تقدم عدم الإشكال في الإجزاء، وهو مقتضى العمومات والإطلاقات أيضاً، بل مقتضى أصالة عدم اشتراط تمام الأعمال بالبلوغ ذلك أيضاً،

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المواقف حديث: 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3 وغيره.

كان مستطينا، بل لا يخلو عن قوة (1) وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحججة الإسلام أو لا (2)؟

وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات (3) أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟

إلى غير ذلك (4).

مسألة 8: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات

(مسألة 8): إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطينا لا إشكال في أن حجحة حجۃ الإسلام (5).

مسألة 9: إذا حج باعتقاد أن غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا

(مسألة 9): إذا حج باعتقاد أن غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا، فهل يجزئ عن حجۃ الإسلام أو لا؟ وجههما، الأول (6) وكذا إذا حج الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطينا

فيكفي في الإجزاء تتحققه في الجملة، ومع عدم الدليل على أزيد من ذلك، فالمرجع الأصل اللغطي والعملي فيما لم يقدم دليل على الخلاف، خصوصا في هذا العمل الذي اهتم الشارع بتسهيله على أمته بأي نحو ممكنه.

(1) ظهر مما مر أن الأقوى الإجزاء.

(2) بناء على الإجزاء يكون حجۃ الإسلام من حين وقوعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية إلا أنه كان ندبا فصار واجبا، ولا دليل على اعتبار قصد الندب والوجوب أصلا فضلا عن المقام، بل مقتضى الأصل خلافه.

(3) يأتي في [مسألة 6] - من اشتراط الاستطاعة - كفاية الاستطاعة من الميقات.

(4) مقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار هو الإجزاء، وهو مقتضى الأصل أيضا، لأن الشك في أصل التكليف بعد ذلك.

(5) لظهور الإطلاق، والاتفاق، ويكتفى باستطاعته من محل بلوغه، بل من الميقات كما يأتي.

(6) الإشكال مبني على تبادل حقيقة حجۃ الإسلام مع الحج الندبي وهو

الثاني: من الشروط الحرية

اشارة

الثاني: من الشروط الحرية، فلا يجب على المملوك (1) وإن أذن له مولاه، وكان مستطينا من حيث المال، بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه (2)، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة. نعم، لوحج بإذن مولاه صح

خلاف مرتکزات المتشرعة، وإطلاق الأدلة بعد عدم دليل على التباين. و مجرد الاختلاف في بعض الآثار أعمّ من اختلاف الحقيقة و تباينها خصوصا في الشرعيات المبنية على تقريق المتشدد و جمع المتفرق، وكذا أنه مبني على اعتبار قصد الوجوب والندب في العبادة فلا تصح مع عدم قصدهما ولا قصد أحدهما في مقام الآخر.

وفيه: أنه قد ثبت في محله عدم الدليل على اعتبارهما ولا مانعية قصد أحدهما في الآخر خطأ بعد تحقق قصد الإتيان بذات العمل، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم الاعتبار والمانعية، و الظاهر عدم الفرق بين كون القصد بنحو وحدة المطلوب عرفا أو تعدده. نعم، لو كان القصد بنحو وحدة المطلوب وبنحو الدقة العقلية بحيث رجع إلى عدم قصد حجة الإسلام في الواقع فلا وجه للإجزاء ولكن مجرد الاحتمال العقلي لا ما يتحقق خارجا عند الناس في أعمالهم فلا موضوع للتردّد والإشكال كما لا يخفى.

(1) للنصوص، والإجماع، فعن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) في موثق ابن يونس: «ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق» (1)، وعنـه (عليه السلام) أيضا: «ليس على المملوك حج، و لا جهاد، و لا يسافر إلا بإذن مالكه» (2).

(2) لما تقدم، ولا بأس بالإشارة إلى إجماله. و خلاصة الكلام أن البحث في ملكية العبد تارة: بحسب الأصل العملي، وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

أما الأول: فمقتضاه عدم الملكية مطلقاً، لأنّها حادثة و مسبوقة بالعدم، فيجري الأصل في مورد الشك بالنسبة إلى الجميع حرّاً كان أم عبداً.

أما الثاني: فمقتضى إطلاقات أدلة الحجازة، والبيع، والشراء، والمعاوضات كلها حصول الملكية للجمع عبداً كان أو حرّاً.

أما الأخير فهي على قسمين:

الأول: ما يظهر منها أنه يملك ك صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى، فأصحاب المملوك في تجارتة مالا سوى ما كان يعطي مولاً من الضريبة قال: إذا أدى إلى سيده ما فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عمّا سواها؟ قال:

قلت: للملوك أن يتصلّق مما اكتسب ويعتق، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟، قال: نعم، وأجر ذلك له. قلت: فإنّ اعتق مملوكاً مما اكتسب -سوى الفريضة- لمن يكون ولاء العتق؟ قال (عليه السلام): يذهب فيتولى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاً ووارثه. قال: قلت: أليس قد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الولاء لمن اعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله.

قلت: فإنّ ضمن العبد الذي اعتقه جريرته و حدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاً ويرثه؟

فقال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبد حرّاً»¹.

وموثق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ، أو أكثر، فيقول: حللني من ضريبي إليك، ومن كل ما كان مني إليك، وما أخفتك وأرهبتك، ويحلله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إنّ المولى بعد أصحاب الدرّاهم التي أعطاها في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد، إحلال

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب بيع الحيوان حديث: 1.

بلا إشكال (1)، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام (2) فلو أعتقدت بعد ذلك أعاد

هي له؟ فقال (عليه السلام): لا تحلّ له، لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيمة- الحديث- «[1]» و ظهورهما في أنّ العبد يملك مما لا ينكر.

الثاني: ما يظهر منه أنه لا يملك كقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «في المملوك ما دام عبداً، فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء ولا وصية، إلا أن يشاء سيده» (2).

و صحيح ابن سنان: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مملوك في يده مال أعلى زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، قلت: فعلى سيده؟ قال (عليه السلام): لا، لأنّه لم يصل إليه، وليس هو للمملوك» (3)، و قريب منها غيرهما.

وفيه: أنّ أهم آثار الملكية السلطانية الفعلية والاستيلاء التام على الملك بحيث لو انتفيا فكانه لا ملك عرفاً، ولا ريب في أنّ العبد محجور عن التصرف في ملكه نصاً، وإن جماعاً، فالمراد بالقسم الأول من الاخبار حصول ذات الملكية، وبالقسم الثاني نفي آثارها وهذا جمع صحيح عرفي و التفصيل يطلب من المطولات.

و أما دعوى الشهرة أو الإجماع على عدم الملكية فلا اعتبار بهما، لكونه اجتهادياً لا تعبدياً. كما أنّ نقل الأقوال المختلفة لا فائدة فيها بعد كونها مستندة إلى كيفية الاستفادة من الأدلة بعد أن استقر المذهب منذ قرون على أنه يملك. ومن شاء العثور عليهما فليراجع المطولات.

(1) لوجود المقتضي للصحة و فقد المانع عنها، فلا بد من الصحة حينئذ.

(2) للنصوص، والإجماع بقسميه قال أبو عبد الله (عليه السلام) في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب بيع الحيوان حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب الوصية حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: 4.

للنصول:

منها: خبر مسمع «لو أَنَّ عبداً حجَّ عَشْرَ حجَّ ثمَّ أَعْتَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا».

و منها: «الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ - وَهُوَ مَمْلُوكٌ - أَجْزَاهُ إِذَا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَعْدَادَ الْحَجَّ».

و ما في خبر حكم بن حكيم: «أَئِمَّا عَبْدٌ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ» محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أَنَّه يجزيه عنها دام مملوكاً لخبر أبان: «الْعَبْدُ إِذَا حَجَّ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْتَقَ» فلا إشكال في المسألة. نعم، لو حج بإذن مولاه، ثمَّ اعْتَقَ قَبْلَ إدراك المشرع، أَجْزَاهُ عن حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِالْجَمَاعِ وَالنُّصُوصِ

ويبقى الكلام في أمور

إشارة

ويبقى الكلام في أمور:

أحداها: هل يتشرط في الإجزاء تجديد النية

أحداها: هل يتشرط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجـة الإسلام- بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قوله مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى (1) ولو فرض أَنَّه لم يعلم بانعتاقه حتى

الصحيح: «فِي مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ يَوْمَ عِرْفَةَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُ الْمُوقِفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» (1) و في المعتبر بزيادة: «وَإِنْ فَاتَهُ الْمُوقَفَانَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَيَتَمَ حَجَّهُ، وَيَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ».

وفي خبر شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيرَةً عِرْفَةَ عِرْفَةً عَبْدًا لَهُ قَالَ (عليه السلام): يَجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَيَكْتُبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانَ: ثَوَابُ الْعَتْقِ، وَثَوَابُ الْحَجَّ» (2) و مثله غيره.

(1) و تقتضيه أصل البراءة عن الوجوب بعد كون الشك في أصل التكليف بتتجديد النية.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية، كفاه وأجزاء.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطينا حين الدخول في الإحرام

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطينا حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانتقام، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟
أقوال: أقواها الأخير، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام (1).

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر (2) سواء أدرك

ثم إن القلب والانقلاب متقوم بالاثنينية ولا اثنينية حقيقة في المقام، لما تقدم من أن الحج المندوب والواجب واحد حقيقة وإن اختلفا في الحكم وبعض الآثار وهو أعم من الاختلاف في الذات والحقيقة. نعم، يختلفان في الجهة الاعتبارية وهي الوجوب والندب والمفروض عدم اعتبار قصدهما، مع أن إطلاق الروايات في هذا الحكم الابتلائي في الأزمنة القديمة- التي كان العتق شائعا في عشية عرفة- أقوى دليل على عدم الاعتبار، ولا فرق فيه بين أن يكون ما وقع منه بعنوان الندب، أو بعنوان حجة الإسلام، أو بقصد ذات الحج فقط لشمول الإطلاق للجميع فلا وجه لتكرر الأقسام.

(1) لعدم المال للمملوك غالبا، ولأنه حيث تفضل مولاه عليه بالإعتاق، فالله أولى بأن يتفضل عليه بالتسهيل والتيسير ويقبل حجه عن حجة الإسلام ولو مع عدم الاستطاعة المالية، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة إلا الجمود على أدلة اعتبارها حتى في المقام. وفيه أنها منصرفه عنه. لما مرّ من القرينة.

(2) كفاية إدراكه حرّا متفق عليه نصاً، وفتوى وتقدير قوله (عليه السلام) في الصحيح: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» هذا من حيث الإدراك حرّا. وأما من حيث كفاية الاختياري من أحدهما في صحة أصل الحج، أو كفاية الاضطراري منهمما أو من أحدهما فهو حكم آخر فلا ربط له بالمقام، بل يعم تمام أقسام الحج وجميع الحجاج مكلفين كانوا أم لا، أحرارا كانوا أم لا، ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في أحكام الموقفين فلا وجه للتعرض له في المقام.

الوقوف بعرفات أيضاً أم لا؟ - أو يكفي إدراك أحد الموقفين، ولو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قوله، الأحوط الأول. كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر (1)، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه. بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين (2)، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعة حال المملوكيّة. وفيه: ما مرّ من الإطلاق ولا يقبح ما ذكره ذلك البعض، لأنّهما عمل واحد هذا. إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انعم في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

مسألة 1: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به

(مسألة 1): إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه (3)، لوجوب الإتمام على المملوك و «لا طاعة لمخلوق في معصية

(1) لأنّه المنساق من الكلمات، والمتيقن من الأدلة وإن كان الجمود على الإطلاق يقتضي الاجتزاء بالاضطراري أيضاً، والانصراف إلى الاختياري بدويّ لا يعتد به ويأتي تفصيل الأقسام في محلّه.

(2) لاحتمال انصراف النصوص إلى هذه الصورة، ولكنه بدويّ لا يعتد به في هذا الحكم التسهيليّ الامتناني.

(3) مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع، لأنّ صحة إحرامه مشروطة بياذنه حدوثاً وبقاء. واستدل على عدم سلطنته عليه تارة: بأنّ الشروع في الإحرام يوجب إتمامه ولا ينحل عنه إلا بمحلل شرعيّ ورجوع المالك ليس محللاً شرعاً كما في الإحرام للصلوة حيث لا يخرج منها إلا بالسلام. وأخرى: بأنه لا يجب على العبد

الخالق». نعم، لو أذن له ثمَّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه (1) وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه، أو يصح و يكون للمولى حله، أو يبطل؟ وجوه أوجهها الآخر، لأنَّ الصحة مشروطة بالإذن، المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل. مدفوعة: بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرة وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه (2).

حينئذ إطاعة المولى، لأنَّه «لا طاعة لمحظ في معصية الخالق» (1).

ونوقيش في الأول: بأنَّ ما دلَّ على وجوب إتمام الإحرام إنما هو بحسب حكمه الأولى من حيث هو و لا نظر له بالنسبة إلى العوارض الخارجية كرجوع المولى و نحوه.

وفيه: أنَّ ظاهره الإطلاق بالنسبة إلى جميع الجهات.

وفي الثاني: بأنه إذا ثبت صحة الرجوع فلا يكون من إطاعة المخلوق في معصية الخالق، بل مخالفته السيد تكون حينئذ من مخالفته الله تعالى.

وفيه ما تقدم من ظهور الإطلاق، فلا يبقى موضوع لصحة الرجوع، فتكون إطاعة العبد للسيد حينئذ من إطاعة المخلوق في معصية الخالق. نعم، لو فرض الشك في الإطلاق بحيث لا يصح التمسك به، فالمرجع قاعدة السلطنة والظاهر عدم الشك فيه، مع استتكار المتشرعة للرجوع عن الإذن. و المسألة سيالة في موارد كثيرة، كإذن المالك للصلة في داره، و الدفن في ملكه، و إذن الزوج في نذر الزوجة، و كذا الوالدين.

(1) لعدم صحة المشروط مع انتفاء الشرط.

(2) خلاصة الكلام: إن ثبت أنَّ للمشروعية الظاهرة موضوعية خاصة

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 7.

ص: 43

مسألة 2: يجوز للمولى أن يبيع مملوكة المحرم بإذنه

(مسألة 2): يجوز للمولى أن يبيع مملوكة المحرم بإذنه وليس للمشتري حلّ إحرامه. نعم، مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ، مع طول الزمان الموجب لفوat بعض منافعه (1).

مسألة 3: إذا انعقد العبد قبل المشعر فهديه عليه

(مسألة 3): إذا انعقد العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم (2) وإن لم ينعتق كان مولاً بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص، والإجماعات (3).

في صحة الإحرام واقعاً يكون المقام نظير المسألة السابقة في عدم جواز الرجوع، لعموم ما دلّ على أنّ الإحرام لا ينحل إلا بالمحلل الخاص وإن لم تكن لها موضوعية خاصة أو شك في ذلك فمقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع، إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المستحب.

(1) أما جواز البيع، فالقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع. وأما عدم جواز حلّ إحرامه، فلما تقدم في المسألة السابقة. وأما الخيار فهو من خيار تخلف الوصف أو الشرط الضمني، كما يأتي في كتاب الإجارة (فصل إن الإجارة من العقود اللاحمة).

بل وله الخيار مع قصر الزمان أيضاً إن كان إحرامه موجباً لفوت بعض الأغراض الصحيحة العقلانية.

(2) لأنّه حينئذ من الأحرار، فيشمله ما يشتملهم من الأدلة، لوجود المقتضي وقد المانع.

(3) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم» (1) وفي صحيح جميل: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه» (2).

وما يظهر منه تعين الذبح كخبر ابن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن غلام أخرجه معه فأمرته فتمنع، ثمَّ أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 2

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 4: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة

(مسألة 4): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز (1)، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بآذنه.

عنه، فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال (عليه السلام): ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. فقال (عليه السلام): كما طلبت الخير فاذهب فاذبّح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير» (1) محمول على الأفضلية جمعاً، وإن جماعاً.

(1) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح حريز: «كل ما أصاب العبد - وهو محرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام» (2) وهو في مقام بيان القاعدة الكلية، فيشمل الجميع، ويشهد له ما اشتهر من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فتكون لوازمه عليه، مع أن العرف يرى المقام من تقديم السبب على المباشر.

وأما ما في الاستبصار من ضبط الصحيفة هكذا: «المملوك إذا أصاب الصيد .. إلخ».

ففيه: أنه لا يعارض ضبط الكافي، والتهذيب، والفقیہ (3)، إذ لا تعارض بين الكلی وأفراده، مع أن الكافی أضبط كما هو المشهور، ويمكن أن يكون ذكر الصید من باب المثال لا التخصيص.

وأما أنه عليه و يتبع به بعد العتق فهو وإن كان موافقاً لقوله تعالى و لا تَرُرْ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى (4) ولتكن مطروحة للصحیح القابل لـ التخصیص الآية المعتبر سنداً

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) راجع الاستبصار ج: 2 صفحه: 216، والتهذيب ج: 5 صفحه: 383 و الفقيه ج: 2 صفحه: 264 ط: النجف و الكافی ج: 4 صفحه 304 ط: طهران.

(4) سورة الأنعام، الآية 164.

نعم، لولم يكن مأذونا في الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاهم - على هذه الصورة (1).

مسألة 5: إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر

(مسألة 5): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء (2). وأما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاهم، فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام (3). وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟ قوله، أقوافه مما

و دلالة، كما أنّ الانتقال إلى الصوم فيما فيه الصوم مخالف لإطلاقه أيضاً.

و أما أنه في الصيد عليه وفي غيره على سيده فلا - وجه له إلا ما يأتي من خبر ابن أبي نجران وهو قابل لحمله على العبد غير المأذون في إحرامه جمعاً بينه وبين صحيح حريز كما سيأتي.

(1) ففي رواية عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصحاب صيدها وهو محرم، هل على مولاهم شيء من الفداء؟ فقال (عليه السلام): لا شيء على مولاهم» [1]، وصحيح حريز - المتقدم - يصلح للتصرف في ظاهر هذا الخبر، لأنّه نصّ في المأذون، وهذا ظاهر في التعميم فيحمل على غير المأذون جمعاً بينهما. وهذا جمع عرفيّ مقبول.

(2) لإطلاق أدلةهما الشامل للحرّ والعبد مطلقاً من غير ما يصلح للتقييد بالحر.

(3) لما مرّ من صحيح حريز الذي ورد في مقام القاعدة الكلية الشاملة للمقام أيضاً.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

الأول (1) سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجه أو إِنَّه عقوبة، وإنّ حجه هو الأول (2).

هذا، إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثمَّ انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرج في وجوب الإتمام والقضاء و البدنـة و كونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء، على القولين من كون الإتمام عقوبة وأنّ حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة (3)، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام، وإن كان عاصياً في ترك القضاء (4)، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام (5)، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطيناً فعلاً، ففي وجوب تقديم حجة الإسلام، أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فوريٌّ أم لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه (6)، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(1) لأنّ القضاء واجب شرعاً عليه بالإفساد، وليس للمولى منعه عمما وجب عليه شرعاً كما في سائر الواجبات الشرعية.

(2) لوجوبه شرعاً على كل تقدير ولا سلطة للمولى على مملوكته في الواجبات الشرعية.

(3) لأنّه حرج - وإن المستفاد من الأدلة تنزيل الحرية الحاصلة في الأثناء منزلة الحرية الثانية من حين الشروع في الحج - فتشمله جميع الأدلة الواردة في حج الحرج بإطلاقاته و عموماته بلا مقيد و مخصوص في البين، فلا وجه للتشكيك حينئذ.

(4) كما هو الحال فيمن كان حرجاً من أول الشروع في الحج فإنه إن لم يأت بالقضاء أثم و صحي منه حجة الإسلام، لفرض أنه الأول الذي أتى به.

(5) لإطلاق دليل اعتبار الحرية في الإجزاء خرج منه ما إذا أعتقد قبل المشعر وبقي الباقي.

(6) مجرد سبق السبب لا يوجب التقديم ما لم تحرز الأهمية بدليل آخر، كما ثبت ذلك في محله، و الظاهر أنّ الترجيح لحجـة الإسلام لكثرة ما ورد فيها من

مسألة 6: لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك، و عدم صحته إلا بإذن مولاه

(مسألة 6): لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك، و عدم صحته إلا بإذن مولاه، و عدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعقد قبل المشرع - بين القنّ والمدبر والمكاتب، وأمّ الولد، والمبغض (1) إلا إذا هاياه مولاه، وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً فإنه يصح منه بلا إذن (2) لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً (3) وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا ظَهَرَ بَعْضُ النَّاسِ، مِنْ وِجْهَةِ إِلَهَيَّةِ إِلَهِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَالِ، ضَرُورَةٌ مِنَافَاتِهِ لِلْإِجْمَاعِ الْمُحْكَمِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي يَشَهِّدُ لَهُ التَّتِبُّعُ عَلَى اشتِرَاطِ الْحُرْبَةِ، الْمَعْلُومُ عَدَمُهَا فِي الْمَبْعَضِ» إذ لا غرابة فيه، بعد إمكان دعوى الانصراف مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (4).

مسألة 7: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

(مسألة 7): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام (5)، كما إذا آجره للنيابة عن غيره فإنه لا فرق بين

التأكيدات في أصلها وفي فوريتها، فینتفي موضوع فورية القضاء حينئذ، لأنّها إنّما تثبت فيما إذا لم يكن واجب أهمّ آخر في البين و المفروض أنّ حجة الإسلام و فوريتها أهمّ.

(1) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا قيد و مقيد في البين.

(2) لوجود المقتضي للصحة و فقد المانع عنها فلا بد من الصحة حينئذ.

(3) فهو رقّ عرفاً و شرعاً.

(4) الانصراف ممنوع و المهاية ليست إلا - تقسيماً للمنفعة فقط لا لذات المملوكيّة بحيث يصير العبد في زمان حراً و في زمان رقا، فاستغراب صاحب الجواهر في محله.

(5) لإطلاق ما تقدم من مثل خبر مسموع الشامل للمقام أيضاً.

صحة إجارته للخياطة أو الكتابة، وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم (1).

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن

اشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن، وقوّته، وتخليه السبب، وسلامته، وسعة الوقت، وكفايته بالإجماع والكتاب، والسنة (2).

مسألة 1: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج

(مسألة 1): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (3) وهي - كما في جملة من

(1) لأن المفروض عدم الملك للمولى، فله أن ينتفع بملكه فيما شاء وأراد، لقاعدة السلطة ما لم يكن نهي شرعي في البين والمفروض عدمه.

(2) بل ببناء العقلاء أيضاً لأنهم في الأسفار المتعارفة فيما بينهم لحوائجهم العرفية يعتبرون التمكّن من حيث المال، والبدن والطريق، وسعة الوقت، وغير ذلك مما يعتبر في المسافرة. فالاستطاعة بهذا المعنى عرفية أمضها الشارع لا أن تكون تعبدية شرعية، بل يكفي عدم ثبوت الردّ بعد ثبوت أصل وجوب سفر الحج، فكيف بما ورد من الإمضاء كتاباً وسنة بالسنة شتى. نعم، يزيد سفر الحج على غيره من الأسفار بشوبي الإحرام، والأضحية، والكفارة لو اتفق موجبهما فلا يعتبر فيه شيء شرعاً زائداً على ما يعتبر في سائر الأسفار المتعارفة.

وبالجملة: السفر إلى محل تارة: يلحظ بحسب مجرد إمكانه الذاتي ولو مع عدم المقتضي وجود المانع ولا يقدم نوع العقلاء عليه إلا نادراً.

وأخرى: يلحظ بحسب الواقع الخارجي، وهذا النحو من السفر لا يقدم نوع الناس عليه إلا بعد إحراز المقتضيات وفقد المانع، والاستطاعة الشرعية ليست إلا عبارة عن هذا، وما ورد في الأخبار إرشاد إليها. ثم إنّه لم يذكر (رحمه الله) في المقام اشتراط وجود نفقة العيال، وتعرض له في [مسألة 56] و يأتي التفصيل هناك.

(3) أما عدم كفاية القدرة العقلية، فلضرورة المذهب بل الدين. وأما اعتبار الاستطاعة الشرعية فقد ظهر مما تقدم أن الاستطاعة عرفية أمضها الشارع لا أن

الأخبار- الزاد، والراحلة، فمع عدمها لا يجُب (1) وإن كان قادرًا عليه عقلًا، باكتساب ونحوه (2). وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها- لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه- أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟
مقتضى إطلاق الأخبار، والإجماعات المنقوله:

الثاني وذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول، لجملة من الأخبار المصرحة

تكون تعبدية شرعية، وجميع ما ورد في الأخبار إرشاد إلى العرف لا أن يكون حكماً مستقلاً تبعده، وذلك لاشتمالها على الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وتخليه السرب، ففي صحيح البخاري قال: «سأله حفص الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام)- وأنا عنده- عن قوله الله عز وجل وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلصاً في سربـه، له زاد وراحلة فلم يحجـ، فهو من يستطـعـ الحجـ؟ قال (عليـه السلام): نـعم» «1».

وأقرب منه صحيح هشام بن الحكم «2» وكل ذلك شرائط عرفية في كل سفر لدى العرف والعقلاء في جملة أسفارهم، وهي مما تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص على ما يأتي في المسائل الآتية من التفصيل، فلو كان قد ورد من الشـرع يـجبـ عليـكمـ الحـجـ- من دون ذكر الاستطـاعـةـ لاـ كتابـاـ وـ سـنةـ- لم يكن الا مثلـ ما وردـ من التـرغـيبـ إلىـ زيـارةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ فيـ أـنـ العـرـفـ لاـ يـقـدـمـونـ عليهـ إـلـاـ بـعـدـ التـمـكـنـ العـرـفـيـ منهـ، معـ ماـ اـرـتكـزـ فـيـ النـفـوسـ منـ نـفـيـ الـحـرـجـ وـ الـضـرـرـ، وـ الـمـشـقـقـاتـ الـخـلـافـ الـمـتـعـارـفـةـ.

(1) لضرورة من المذهب بل الدين في الجملة ولو حجـ كذلك لا يـجزـيهـ عنـ حـجـةـ الإـسـلامـ بلـ قدـ يـأـمـرـ معـ تحـمـلـ الضـرـرـ نفسـاـ أوـ عـرـضاـ، أوـ نحوـ ذلكـ.

(2) ولكنـ لوـ اـكـتـسـبـ وـ صـارـ مـسـتـطـيعـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ. لـ وجـودـ المـقـتضـيـ حـيـنـذـ وـ فـقـدـ الـمـانـعـ فـتـشـمـلـهـ الـأـدـلـةـ بلاـ مـدـافـعـ.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ: 4.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ: 7.

(1) ك صحيح معاوية بن عمارة: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين. عليه أن يحج؟ قال (عليه السلام): نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. ولقد كان أكثر من حج مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مشاة. ولقد مر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعنااء فقال: شدّوا أزركم واستبطئوا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم» (1).

وعنه (عليه السلام) أيضاً في تفسير آية الاستطاعة: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام): يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك -أعني المشي- قال: يخدم القوم ويخرج معهم» (2).

وفي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن عرض عليه الحج فاستحيي؟ قال: هو من يستطيع الحج. ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر.

قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» (3).

وإطلاق هذه الأخبار مخالف لقاعدة نفي العسر والحرج، والقطع بعدم رضا الشارع بمهانة أمته، فلا بد أن تحمل على الإرشاد إلى إظهار الخشوع وترك الكربلاء في هذا السفر الذي هو من أعظم المشاعر الدينية، ومن مظاهر الحشر الأكبر الذي يستوي فيه الغني والفقير، والوضيع والشريف، ولا بد فيه من عدم التجميل بالزخارف الدنيوية كما يفعل في أسفار السرور، أو تحمل على من يكون من شأنه ارتكاب هذه الأمور فيأسفاره وسائر أموره المعاشية بحيث لا حرج ولا عسر ولا مهانة بالنسبة إليه، بل يكون موافقاً لشأنه ومرتبته كما يأتي في ذيل [مسألة 2].

وقد كان هذا القسم من الأسفار شائعاً في الأزمنة القديمة وقد أدركنا بعضها من بعض الأشخاص الذي كان أهلاً لذلك ولم يكن عمله مهانة وذلة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة. مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها برأي منهم وسمع، فاللازم طرحها (1)، أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب، وإن كان بعيداً عن سياقها. مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة (2)، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد (3) أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد (4)، أو نحو ذلك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة بل لو لا الإجماعات المنقوله والشهرة لكان هذا القول (5) في غاية القوة (6).

مسألة 2: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد

(مسألة 2): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد،

(1) لأنّ طرح هذه النصوص المعتبرة مع صحة السنّد، وكثرة العدد لا يحتمل في حق الأعظم، لقصور في الدلالة. ومع ذلك لا يحصل الاطمئنان في الفتوى للفقيه.

(2) مع ذكر «حجّة الإسلام» في بعضها كما تقدم، مضافاً إلى أنّه إذا سقط الواجب بالعسر والحرج والمهانة والذلة، فالمندوب أولى بالسقوط.

(3) لأنّ سياقها في حجّة الإسلام فلا يناسب غيرها.

(4) لأنّ المتفاهم منها إنّما هو الترغيب إلى إتيان حجّة الإسلام ابتداء خصوصاً صحيح ابن عمار.

(5) مع عدم الحرّج، أو المهانة.

(6) لا قوّة فيه فضلاً عن أن يكون في غايتها مع انطباق العسر والحرج وخلاف المتعارف عليه. نعم، إن ذلك متعارفاً لا بأس به ولا نزاع حينئذ.

حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة فما عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (1).

مسألة 3: لا يشترط وجودهما عيناً عنده

(مسألة 3): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال. من غير فرق بين النقود والأملاك (2)، من البساتين والدّكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

مسألة 4: المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب

(مسألة 4): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله: قوة وضعفه، وزمانه: حرّاً وبرداً، شأنه: شرفاً وضعة. و المراد بالراحلة مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في طريق البحر، ولللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من

(1) أما عدم الفرق. فلا إطلاق الأدلة. وأما أنه لا وجه له بالنسبة إلى أهل مكة فلا بد وأن يقيد بمن لم يكن من عادته المشي في سائر أسفاره المتعارفة وإلا فهو مستطيع ولو لم تكن له راحلة، إذ ليست للراحلة موضوعية خاصة وإنّما تكون طريقة للوصول إلى المقصد بلا حرج، ومشقة ومهانة. ومن تكون عادته المشي في أسفاره لا حرج بالنسبة إليه ولا مشقة ولا مهانة إلا أن يقال: إنّ الزاد والراحلة يلاحظان بالنسبة إلى النوع لا خصوص الشخص، فالمدار على النوع لا عليه. ثم إنّ المراد بالجماعة الذين ذهبوا إلى عدم الاشتراط منهم المحقق، والشهيد الثاني، ونسبة في المدارك إلى أصحابنا ولا دليل لهم على ذلك إلا الانصراف وهو مخدوش كما هو معلوم.

(2) كل ذلك، لظهور الإطلاق، والاتفاق، وسيرة الناس في أسفارهم المتعارفة التي يحتاجون إلى السفر إليها، وذكر جملة من هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمة.

حيث الضعة والشرف، كما وكيفاً إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة، بحيث يعُدّ ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة (1)، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات. نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج وجوبه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

مسألة 5: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق

(مسألة 5): إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه (2)، وإن كان أحوط (3).

مسألة 6: إنما تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

(مسألة 6): إنما تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده (4) فالعربي

(1) لا إطلاق فيها بعد لزوم تنزيتها على المتعارف بين الناس ولا ريب في أنهم يلاحظون في أسفارهم المتعارفة الضعة والشرف كما وكيفاً. ومع الشك في الإطلاق من هذه الجهة لا يصح التمسك بها، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. وذكر مثل هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمة، مع أنه بعد كون الموضوع من العرفيات لا وجه لتدخل الفقيه فيه.

(2) لأنّه من تحصيل الاستطاعة وذلك غير واجب، لأنّ المنساق من الأدلة الاستطاعة الفعلية لا ما تكون بالقوة. فما عن المستند من الوجوب مخدوش. نعم، من كان هذا شأنه في جميع أسفاره المتعارفة ويسافر لإمداد معيشته هكذا ويعيش بهذا النحو، فالظاهر الوجوب عليه، لصدق كونه مستطيناً، ويمكن أن يحمل كلام المستند عليه.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 12، ص: 54

(3) خروجاً عن خلاف المستند.

(4) لصدق الاستطاعة، فتشمله إطلاقات الأدلة و عموماتها، مع أنّ مشي الطريق لا موضوعية فيه بوجهه، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن عمار «قلت لأبي عبد الله

ص: 54

إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً، أو لحاجة أخرى من تجارة وغيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه. بل لو أحزم متسلكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال (1).

مسألة 7: إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب.

(مسألة 7): إذا كان من شأنه ركوب المحمول أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً (2)، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة فلا

(عليه السلام): الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): «نعم». ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة ولا بد من تحقق الاستطاعة وإلا فلا يجب كما هو معلوم.

(1) أما دليل إمكان الوجوب عليه، فللجمود على الإطلاق والعمومات، وأما وجه الإشكال فلأنه لا يجوز لكل من أحزم إحراماً صحيحاً أن ينشئ إحراماً آخر إلا بعد إتمام نسك الإحرام الأول إلا بدليل يدل على تبديل الإحرام وهو مفقود في المقام، ولا ريب في أنّ الإحرام الأول وقع صحيحاً فلا يصح تبديله.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ أهمية حجة الإسلام بعد تحقق شرائطه دليل على جواز التبديل، بل يمكن أن يستكشف من ذلك بطلان ما وقع منه من الإحرام للحج النبوي، كما يمكن أن يقال: بالانقلاب، كما مرّ في حج المملوك والصبيّ، فلا بطلان للإحرام الأول حينئذ، بل كان متصفاً بالندب فعرض ما يجب اتصافه بالوجوب ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(2) لعدم الاستطاعة في الصورتين، فلا موضوع للوجوب حينئذ، وكذا الكلام في مثل وسائل النقل الحديثة - كالسيارة والطيارـة - بلا فرق في البين.

وجه لـما عن العلامة. من التوقف فيه، لأنّ المال له خسران لا مقابل له. نعم، لو كان بذلك مجنحاً ومضرّاً بحاله لم يجب (1)، كما هو الحال في شراء ماء الموضوع.

مسألة 8: غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط

(مسألة 8): غلاء أسعار ما يحتاج إليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة بل وكمّا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل (2) والقيمة المتعارفة، بل وكمّا لو توقف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشّيخ: من سقوط الوجوب ضعيف. نعم، لو كان الضّرر مجنحاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب (3)، وإلا فمطلق الضّرر لا يرفع الوجوب، بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة. فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتّكاليف (4).

(1) المناط كله على صدق الاستطاعة وعدمه ولو كان عدم الصدق لأجل الحرج بحيث يصدق عدم الاستطاعة عرفاً لأجل الحرج.

(2) كل ذلك لصدق الاستطاعة، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها ولا مقيد ولا مخصّص لها ما لم ينطبق عنوان الحرج، فيسقط الوجوب حينئذ لأجل الحرج كما يأتي في الفرع اللاحق.

(3) لقاعدة نفي الحرج والضرر التي هي من أهم القواعد الامتنانية المقدمة على جميع الأحكام الأولية و الثانية.

(4) كما هو الشأن في جميع التكاليف الشرعية من أولها إلى آخرها.

ثم إنّ غلاء أسعار الحجّ أقسام: فتارة يكون نوعياً في نوع البلاد، وأخرى:

يكون موسمياً أي: في موسم الحجّ وفي طريقة. وثالثة: يكون اقتراحاً فحسب ولا يسقط في الأولين، ويُشكّل عدم سقوطه في الأخير، لأنّه ضرر وحرج كما لا يخفى.

مسألة 9: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط

(مسألة 9): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده (1) وإن لم يكن فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألف له. نعم، إذا لم يرد العود، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطنه، لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (2).

مسألة 10: قد عرفت أنه لا يتشرط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة

(مسألة 10): قد عرفت أنه لا يتشرط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معيشته (3)، فلا تباع دار سكانه اللاحقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللاحقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته - ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرها مما هو محل حاجته، بل ولا حلّي المرأة مع حاجتها بالمقدار

(1) اشتراط نفقة العود إلى الوطن في الاستطاعة وعدمه يدور مدار الحرج وعده، فمع صدق الحرج بدونها تشترط ولا تتحقق الاستطاعة إلا بها، ومع عدم الحرج تتحقق الاستطاعة ولو بدونها وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص وليس بيانه من وظيفة الفقيه.

(2) إلا إذا كان مضطراً إلى الإقامة في غير وطنه، فلا بد من ملاحظة وجود النفقة إليه حينئذ مطلقاً.

(3) لقاعدة نفي الحرج، وظهور الإجماع، والسيرة وذلك أيضاً يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فرب شيء يكون من ضروريات معاش شخص ولا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص آخر، ورب شيء يكون من ضروريات المعاش في محل دون آخر.

اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأنَّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا-آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنْ فرسه إنْ كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإنَّ فهو في مسيرة إلى الحج لا يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ. كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل والسلاح، وآلات الصنائع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه (1) مما يكون إيجاب بيعه مستلزم للعسر والحرج. نعم، لو زادت أغراض المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حليِّ المرأة إذا كبرت عنه ونحوه (2).

مسألة 11: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه

(مسألة 11): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متممَّة لها. وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها. وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته

(1) للحاجة مراتب كثيرة منها: الحاجة الفعلية الابتلائية ولا ريب في الاستثناء، ومنها: الحاجة القريبة النوعية وهي أيضاً استثناء، ومنها: الحاجة بعيدة النوعية، ومنها: الحاجة الفرضية ويشكل استثناؤهما خصوصاً الأخيرة.

(2) كل ذلك لصدق الاستطاعة حينئذ وقد تقدم أنه لا يعتبر فيها النقد الفعلى، بل المناط التمكن من الحج عرفاً ولو بيع ما لا يحتاج إليه فعلاً سواء كان مما يحتاج إليه سابقاً أم لا.

فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن منافياً لشأنه (1)، ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم، لو لم تكن موجودة، وأمكنته تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، و الفرق: عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى. إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

مسألة 12: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن الالائق بحاله

(مسألة 12): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن الالائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتميمها؟ قوله (2) من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار

(1) ولا في معرض الزوال عرفاً، والمناط في ذلك كله صدق الاستطاعة مع ملاحظة الشأن والشرف، وسائر الجهات وعدم الصدق، فيجب الحج مع صدقها كذلك ولا يجب مع عدم الصدق، والمرجع فيه متعارف المتشريع، ومع الشك في الصدق وعدمه، فمقتضى الأصل عدم الوجوب أيضاً.

ثمَّ إنَّ حق هذه المسألة أن تعنون هكذا: «هل يعتبر في استثناء ما يحتاج إليه الملكية أو يكفي تمكنه عرفاً فيما يحتاج إليه بغير الملك؟» مقتضى الأصل والإطلاق هو الثاني. هذا إذا كان فعلاً مستولياً على ما يمكن رفع حاجاته به. وأما إذا أمكن تحصيله بلا عسر وحرج ومهانة، فلا يكون مستطيناً لما يأتي في المتن.

(2) اختار الوجوب جمع منهم الشهيد في الدروس، والمسالك، والعلامة، وصاحب الجواهر، لصدق الاستطاعة عرفاً. ونسب عدم الوجوب إلى المحقق الثاني، للأصل. وفيه: أنه محكوم بالإطلاق بعد صدق الاستطاعة عليه عرفاً. نعم، لو لم تصدق الاستطاعة عرفاً، أو شك العرف في صدقها، فتصل النوبة إلى الأصل حينئذ. ويمكن اختلاف الصدق، والشك، وعدم الصدق بحسب الموارد والأشخاص الخصوصيات وبذلك يمكن جعل النزاع لفظياً.

الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه، وكانت الزيادة معتمداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة، وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين، مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنه يصدق الاستطاعة. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها، أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

مسألة 13: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به

(مسألة 13): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال.

بل الأقوى عدم جوازه (1)، لأن يكون عدمها موجباً للحج على، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه. ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بأخر لم يجب صرف ثمنها في

(1) هذه المسألة وما بعدها من صغريات الأهم والمهم لا نصّ، ولا إجماع في المسألة وإن كان فيها أقوال متشتّطة مع كون أصل الدليل واحد فلو كان شراء تلك الأعيان في هذه المسألة، والتزويج في المسألة التالية أهمّ بحيث ينطبق الحرج على تركه لا يكون مستطيناً، ومع عدم الحرج يستطيع ويجب عليه الحج، ولا وجه للتطويل بأزيد من ذلك، وتشخيص الحرج ليس بنظر الفقيه، بل هو شخصيٌّ موكول إلى نفس المكلف وهو على نفسه بصيرة. فتارة: يصدق الحرج في ترك اشتراها وجданاً بحيث يكون في معيشته محتاجاً إلى الاشتراك إليها فلا استطاعة حينئذ، لأنّها إنما تلحظ بعد ما يحتاج إليه في معيشته لا أن تكون في عرضه. وأخرى: لا يصدق ويجب الحج عليه حينئذ. وثالثة: يشك في الصدق وعدمه والمرجع عموم وجوب الحج، لأنّ المخصوص إن كان منفصلاً ومردداً بين الأقلّ والأكثر يكون حجة في المتيقن، وفي غيره إلى العموم ولا يضر ذلك بحجية العام.

الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل (1) وجوب بعد البيع- صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها.

مسألة 14: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج

(مسألة 14): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونأزعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بواجب الحج (2) وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج والأقوى- وفaca لجماعة أخرى- عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا ونحوه (3). نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (4).

مسألة 15: إذا لم يكن عنده ما يحج به

(مسألة 15): إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على

(1) لا أثر للقصد وعدمه، بل المناط كله الضرورة والحرج من ترك الشراء، فمعه لا يجب الحج قصد التبديل أم لا و مع عدمه وجوب الحج قصد التبديل أم لا.

(2) منهم المحقق في الشرائع ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه. والعجب أنّ بعضهم جعلوا المسألة من الدوران بين وجوب الحج واستحباب التزويج، فقدّموا الحج من هذه الجهة، والظاهر أنّ هذا مما لا ينبغي النزاع لأحد في تقديم الحج حينئذ من الأصغر فضلاً عن الأكبر، فالمدار كله على الحرج وعدمه. وتجري الصور الثلاثة التي تعرضنا لها في المسألة السابقة هنا أيضاً.

(3) لأن العذر الشرعي كالعقلاني فلا يكون مستطينا مع هذا العذر الشرعيٍ ويأتي في [مسألة 63] أنه يعتبر في وجوب الحج أن لا يكون مستلزم ما لترك واجب أهم، أو ارتكاب محظوظ.

(4) إلا إذا كانت مطالبة للطلاق خصوصاً إذا كان الطلاق خلعاً وبذلت العوض.

شخص بمقدار مئونته أو بما تتم به مئونته، فاللازم اقتضاؤه (1) وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانته متسلاً، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج. بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور - بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه - لأنَّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلقاً، وكذا لو كان الدين مؤجلًا، وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى: عدم صدق الاستطاعة محلَّ منع، وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافق مستلزماً للحج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلاً. فلا يجب، بل الظاهر عدم

(1) الصور المتتصورة خمسة:

الأول: عدم وجود المال بقدر الاستطاعة والتتمكن من تحصيله ولا ريب في عدم وجوب الحج، لأنَّه من تحصيل الاستطاعة وذلك غير واجب.

الثاني: وجوده بقدرها مع وجود المانع عن التصرف فيه وإمكان إزالة المانع بما هو المعترف به من غير حرج ومشقة ومنة، ولا ريب في أنه مستطاع يجب عليه الحج، لصدق الاستطاعة عرفاً.

الثالث: وجوده بقدرها مع وجود مانع عن التصرف وعدم التمكن عن إزالة المانع عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً. والمنساق من ظواهر الأدلة عدم الاستطاعة، لأنَّ مثل هذا المانع عذر يعذر الله تعالى، فيشتمل قوله أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثمَّ دفع ذلك وليس له شغل يعذرـه

.....

به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «١» ولا فرق بين أنباء العذر و مراتبها مع صدق عنوان العذر عرف.

الرابع: أن يشك في أنه من أي القسمين، فيجب الحج للعمومات والإطلاقات، لأن المخصوص المنفصل إذا تردد بين الأقل و الأكثر لا يضر بالتمسك بالعام في غير متيقن التخصيص وهو الأقل.

الخامس: أن يشك في أنه من الاستطاعة الفعلية، أو من القدرة على تحصيل الاستطاعة، و مقتضى الأصل عدم وجوب الحج، لعدم صحة التمسك بالأدلة لوجوبه، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، قد يجب الفحص كما يأتي.

و منه يعلم أن نزاع الفقهاء في المقام صغروي. فإن الدين المؤجل تارة: يكون على شخص يكون في طلبه من المديون منه على الدائن ولو بأدنى مرتبة من المنة فلا تتحقق الاستطاعة معها. وأخرى: يكون بين صديقين بحيث لو اطلع المديون على أن الدائن يريد الحج لا عطاه دينه فوراً و يوبخه على ترك المطالبة، و لا يحكم العرف في مثله بعدم تحقق الاستطاعة، و مجرد ثبوت حق للمديون على التأخير مع بنائه على الإرافق كما هو المفروض لا يوجب عدم صدق الاستطاعة، فيكون مراد صاحب الجواهر (رحمه الله) بالمنع عن الاستطاعة الصورة الأولى و هو متفق عليه بين الجميع.

و مراد من قال بتحق其ها في الصورة الثانية و هو أيضاً متفق عليه بينهم فيصير النزاع.

لفظياً.

و أما توهم: أن في قبول دين غير الحال منه و لا يجب على المالك قبولها- كما في قبول الهبة- فلا يجب الحج في الصورة الثانية أيضاً (مدفع) لأن خلاف الفرض، مع أن القياس مع الفارق، لأن الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض بخلاف الدين فإن الملك فيه حاصل للدائنين.

(١) الوسائل باب: 22 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

ص: 63

الوجوب لو لم يكن واثقاً بيذهله مع المطالبة (1).

مسألة 16: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال

(مسألة 16): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة (2)، لأنّه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب (3). نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنته الاستقراض والصرف في الحج ثمّ وفاوه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (4) لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(1) كل ذلك لعدم صدق الاستطاعة أو الشك في تتحققها، فلا موضوع للوجوب حينئذ في جميع المذكورات وإن وجب الفحص في بعض الموارد.

(2) أما عدم وجوب الاقتراض، فالظواهر الأدلة، وإجماع الإمامية بل المسلمين. وأما الأداء بالسهولة، فله مراتب كثيرة منها إذا جرت عادة الصديقين أو الشريكين على أخذ ما يحتاج إليه من النقود من مال صديقه أو شريكه بلا توجه والتفات من صاحب المال ثمّ أداؤه دفعة أو تدريجاً بلا تعرض من صاحب المال لذلك بوجه وهو يطمئن ويثق من نفسه بالأداء، فالظاهر صدق الاستطاعة حينئذ إلا أن يقال: بأنه خلاف المنصرف منها عند العرف، ويكتفي الشك في تتحقق الاستطاعة في عدم وجوب الحج عليه كما مر.

(3) لإجماع الإمامية بل المسلمين كما مرّ.

(4) إن كان ذلك متعارفاً له فيسائر حوائجه - كما إذا كانا شريكين صديقين بحيث يأخذ كل منهما من مال الآخر لحوائجه متى شاء وأراد ويسعه متى تمكن منه من دون تعرض لصاحب المال لذلك أصلاً - بحيث يصدق أنه قادر على المال فعلاً ويلام على ترك الحج لو ترك من هذه الجهة فلا إشكال في صدق الاستطاعة حينئذ.

وأما مع عدم كونه كذلك، فالشك في تتحققه يكتفي في عدم الوجوب.

(مسألة 17): إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً - سواء كان حالاً مطالباً به أم لا، أو كونه مؤجلاً - أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال؟ والأقوى كونه مانعاً، إلا مع التأجيل والوثيق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (1)، وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكاً للملام و جواز التصرف فيه بأي وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء، مع فعالية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج

وأما توهّم: أنه يعتبر في الاستطاعة الملك، و القدرة، و إمكان الاستعانة به على الحج، لقوله (عليه السلام) في تفسيرها: «له زاد و راحلة» (1) و قوله (عليه السلام):

«إذا قدر الرجل على ما يحج به» (2) و قوله (عليه السلام): «عنده ما يحج به» (3) أو غيره. فهو فاسد، لأنّه من التطويل فيما لا يلزم التطويل فيه، بل المناط كله صدق الاستطاعة عرفاً ولو لم يكن مالكاً لشيء - كما في الحج البذلي، وكما يأتي في [مسألة 29] فمع صدقها يجب، ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا يجب. و المسألة عرفية لا أن تكون نظرية فقهية.

(1) لما تقدم في [مسألة 9] من أن الاستطاعة إنما تتحقق بعد استثناء الضروريات المحتاج إليها، وأداء الدين من أهم ما يحتاج إليه، فتلحظ الاستطاعة بعد استثنائه. نعم، مع وثوقه بالأداء، كوثقه بحصول سائر مئونة التي يحتاج إليها

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب وجوب الحج حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 8.

لمن عليه دين (1) لا تتفق في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام (2) وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إنَّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين».

تصدق الاستطاعة عرفاً، فيكون المقام مثل اعتبار الرجوع عن كفاية. ويأتي في [مسألة 57] أنَّه يكفي الاطمئنان المتعارف في تتحققه وحصوله.

ثُمَّ لا-. وجه لنقل الأقوال مع عدم صحة الاستناد إليها خصوصاً في كتاب أعد للفتوى لا الاستدلال، والنقض والإبرام، والقول الأول للشروع، والثانى للمدارك، والثالث يرجع إلى الثاني فلا وجه لعدة مستقل، والرابع لكشف اللثام، والكل مخدوش، لما مرّ مراراً من أنَّ المناط على صدق الاستطاعة عرفاً وعده، وهو مختلف باختلاف الخصوصيات والأشخاص. ويمكن أن يكون النزاع لفظياً.

(1) ك الصحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يكون، على الدين، فتقع في يدي الدرّاهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأخرج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال (عليه السلام): تمحّج بها، وادع الله تعالى أن يقضي عنك دينك» (1) و مثله صحيح ابن العطار (2).

(2) أما عدم دلالتهما على الوجوب، فالعدم قرينة عليه إلا أن يقال: «تحمحج بها» جملة خبرية وقعت موقع الإنشاء فتدل على الوجوب. ولكنه باطل، إذ لا قرينة في البين تدل على أنها وردت في مورد الإنشاء، وعلى فرض كون محبوبية أصل الحج قرينة عليه، فيدل على مطلق الرجحان لا الوجوب. وأما عدم استفادة كونه حجة الإسلام فكذلك، إذ لا قرينة عليه من حال أو مقال، مع أنَّه لا بد من تقديره بعدم كون الدين حالاً والدائن مطالباً.

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ». فمحمولان على الصورة التي ذكرنا (1) أو على من استقر عليه الحج سابقاً وإن كان لا يخلو من إشكال (2)، كما سيظهر فال الأولى الحمل الأول (3). وأما ما يظهر من صاحب المستند (4) من أَنَّ كلاً من أداء الدِّينِ وَالْحَجَّ وَاجِبٌ-فاللازم- بعد عدم الترجيح-التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود ولو مع عدم الوثيق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

ففيه: أَنَّ لَا- وجه للتخيير في الصورتين الأولىين، و لَا- لتعيين تقديم الحج في الأ-خيرتين بعد كون الوجوب- تخييراً أو تعيناً- مشروطاً بالاستطاعة، الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير. مع أَنَّ التخيير

(1) مع أَنَّها موهنة باعتراض المشهور عن إطلاقها، فلا وجه للتمسك بها.

(2) لانسياق الحكم الأولى الثابت لذات الحج منها لا ما ثبت بالنسبة إلى عوارضه من الاستقرار ونحوه.

(3) بل الأولى طرحتها رأساً، لوهنها بالإعراض.

(4) قد وقع الخلط في كلام صاحب المستند بين التعارض والتزاحم في الدليلين العرضيين أي: كونهما في عرض واحد والدليلين الطوليين أي: كون أحدهما مقدماً على الآخر لحكومة أو نحوها. والمقام من الثاني لا الأول، لحكومة استثناء ما يحتاج إليه الشخص عرفاً وشرعياً على دليل الاستطاعة حكومة عرفية شرعية وقد أثبتنا في كتابنا «تهذيب الأصول» أَنَّ لا تعارض بين دليلي الحاكم والمحكوم. وفي المستند، والعوائد من هذا القسم من الاستدلالات كثيرة «قدس الله سرهما ورفع مقامهما في الدرجات العالية».

فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية (1).

نعم، لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لأنهما حينئذ في عرض واحد (2) وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم

(1) لا وجه للتقيد بالشرعية، لأنّ أداء الدين من الحاجات العرفية المقدم على الاستطاعة مطلقا.

(2) لما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله تعالى عند الدوران ولكن لم يثبت أصله ولا كليته، وما ورد من: «أنّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر وذنب لا يترك، فالذى يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذى لا يغفر ظلم الإنسان ربّه والذى لا يترك ظلم الإنسان غيره» (1) لا يصلح للاستدلال به، إذ لا يستفاد منه أهمية حق الناس من حق الله تعالى، مع أنّ جميع الذنوب تكون ظلما للله تعالى، وكيف لا يكون الظلم على الله تعالى ظلما على النفس، وكذا الظلم على الغير. فكل ظلم متعلقه الأولي هو النفس أولا وبالذات وإن كان متعلقة الخارجي هو الغير.

ويمكن أن يختص ظلم الإنسان ربه بخصوص الشرك فقط، لإطلاق قوله تعالى إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ (2) هذا، مع أنّ ظهور اتفاقهم على التوزيع بعد الموت يكشف عن عدم الأهمية لحق الناس وإلا وجب تقديمهم على غيره بعده أيضا.

وما يقال: من أنه بعد الموت يتعلق بالعين وحيث لا ترجح فيتعين التوزيع بخلاف زمان الحياة فإنه في الذمة فتلاحظ الأهمية لا محالة (مخدوش): بأنه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه، لأنّه مع ثبوت الأهمية لا فرق بينه وبين زمان الحياة وبعد

(1) ورد مضمونه في الوسائل باب: 78 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) سورة النساء، الآية 48.

الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله لكته ممنوع، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهم ولا يقدّم دين الناس ويتحمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى (1).

مسألة 18: لا فرق - في كون الدين مانعا من وجوب الحج - بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أولا

(مسألة 18): لا فرق - في كون الدين مانعا من وجوب الحج - بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أولا (2)، كما إذا استطاع للحج. ثم عرض عليه دين، بأن أتلف مال الغير - مثلا - على وجه الضمان من دون تعمد، قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد

الموت والتعلق بالعين أو بالذمة. نعم، بناء الله جل جلاله على التفضيل، والغفران، وعدم المراخدة. وبناء الناس على المؤاخذة خصوصا بعض النفوس، وما ورد: «أن الله تعالى لا يترك ظلم العباد بعضهم البعض حتى يرضى المظلوم» (1) لا يصلح للاستدلال به كما في جملة من الأخبار: «إن الله تعالى يرضى المؤمنين بعضهم عن بعض في يوم القيمة» (2) فراجع الأخبار الكثيرة فالكل يرجع بالتالي إلى الله تعالى فإن بيده الغفران مباشرة أو تسبيبها.

(1) لأنّه لا دليل من عقل، أو نقل على الترجيح بمجرد الأسبقية ما لم يكن مرجح في البين من جهات أخرى.

(2) لأنّ أداء الدين من الحاجات الضرورية وقد تقدم أن الاستطاعة إنما تلحظ بعدها، ولا فرق في الحاجة الضرورية بين ما حصلت قبل وصول المال إلى حد الاستطاعة أو بعده إذا اطبق الحرج على كل منهما كما إذا احتاج إلى صرف ماله بعد الاستطاعة للمعالجة فلا موضوع للاستطاعة حينئذ مع الاحتياج إلى صرف المال فيها، وهكذا في سائر الحاجات العرفية التي يقع في الحرج بعد عدم صرف ماله فيها.

(1) راجع مضمونه في الوسائل باب: 78 و 79 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

(2) راجع مضمونه في الوسائل باب: 78 و 79 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطينا (1).

مسألة 19: إذا كان عليه خمس أو زكاة، و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما

(مسألة 19): إذا كان عليه خمس أو زكاة، و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطينا، وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجيء الوجوه المذكورة: من التخيير، أو تقديم حق الناس (2)، أو تقديم الأسبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج (3)، سواء كان مستقرا عليه ألا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا (4). ولو حصلت الاستطاعة و الدين والخمس والزكاة معا (5) فكما لو سبق الدين.

مسألة 20: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا

(مسألة 20): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد

(1) و الوجه في ذلك كله حكمة ما دل على قضاء الحوائج المتعارفة شرعاً كانت أو عرفية على الاستطاعة فتلحظ الاستطاعة بعد جميع ذلك مطلقا.

(2) و تقدم ما يتعلق به، وللحاكم الشرعي مع اقتضاء المصلحة وتحقق سائر الجهات أن يؤخر أخذه عنه حتى يحج ثم يأخذه منه تدريجاً مع الاستئثار من كل جهة.

(3) لتعلقها بالعين بخلاف الحج فإنه متعلق بالذمة فقط. هذا مع استقرار الحج. وأما مع عدمه فوجوب أدائه مانع عن تحقق الاستطاعة رأسا.

(4) لا وجه لحصول الدين والاستطاعة معا، لما مرّ من أن الدين يمنع عن حصولها وإنما تلحظ الاستطاعة بعد أداء الدين.

(5) أي: في صورة ما إذا كانا في عين ماله، لما مرّ من تعلقها بالعين وتعلق الدين بالذمة فقط.

خمسين سنة- فالظاهر عدم منعه (1) عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه- كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف- لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج كالدين ممن بناؤه على الإبراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك (2).

مسألة 21: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا؟

(مسألة 21): إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك (3) وكذا إذا علم

(1) لعدم ترتب آثار الدين الفعلي بالنسبة إليه عرفاً.

(2) مع الوثوق والاطمئنان المتعارف بالوفاء بوعده.

(3) لوجوب الفحص في كل ما كان معرضًا عرفيًا للوقوع في خلاف الواقع وقد أفتى (رحمه الله) بوجوب الفحص في (فصل غسل الجنابة) في ما إذا شك في الخارج أنه مني أو لا، مع أنه من الشبهة الموضوعية. ونسب إلى المشهور وجوب الفحص عند الشك في تحقق النصاب في الزكاة، ودل عليه خبر زيد الصائغ «1» وقد مر في [مسألة 3] من زكاة النقادين. وورد السؤال وإن كان هو الزكاة ولكن يمكن استفادته التعميم من حكم الإمام (عليه السلام) بمناسبة الحكم والموضوع في كل مقام. والمناط كله المعرضية العرفية القريبة في الشبهة للوقوع في خلاف الواقع إلا في مثل الطهارة الخببية، لبناء الشارع فيها على التسهيل والتيسير، والا فيما دل الدليل على عدم لزوم الفحص فيه. والمناط في وجوب الفحص في الأحكام ذلك أيضًا. وما اشتهر من أنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية إن كان من الإجماع المعترى يصح الاعتماد عليه وإن فلا اعتبار به. وكونه من الإجماع المعterى أول الدعوى.

(1) الوسائل باب، 7 من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: 1.

مقداره وشك في مقدار مصرف الحج، وأنه يكفيه أولاً.

مسألة 22: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب وكان له مال غائب

(مسألة 22): لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعده العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب (1) فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أم لا فلا يعد من الأصل المثبت (2).

مسألة 23: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج

(مسألة 23): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل أن يتمكن من المسير -أن يتصرف فيه (3) بما يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد

(1) لإطلاق أدلة اعتبار الاستصحاب الشامل لكل ما إذا ترتب الأثر الشرعي على المستصحب سواء كان بالنسبة إلى ما مضى أو ما يأتي. نعم، لا - بد له من حصول الوثيق والاطمئنان باستيلائه على المال بعد العود ولو لم يحصل لا وجه للاستصحاب، لأنّ مجرد البقاء من حيث هو لا أثر له. ولعل نظر من أشكال في الاستصحاب إلى هذه الصورة.

(2) فيترتب الأثر الشرعي عليه وهو وجوب الحج عليه بلا واسطة فلا يكون مثبتاً. نعم، لو كان المراد إثبات نفس البقاء من حيث هو يكون مثبتاً ولكن لا وجه له أصلاً مع إمكان إرادة إثبات الوجوب.

(3) المناط كله في جواز التفويت وعدمه حصول اليأس العرفي من المسير وعدم حصوله، فمع حصول اليأس المتعارف عنه يجوز، ومع عدمه لا يجوز، ومع الشك يأتي حكمه وذلك مما يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة، والأمكنة، وليس تشخيصه من وظيفة الفقيه، وكل ما ذكره الفقهاء طريق إلى ذلك لأن يكون له موضوعية خاصة، إذ لا دليل على ما ذكروه، إذ لا نصٌ ولا إجماع في المسألة فلا بد وأن تطابق مع القاعدة وهي: قاعدة «قبح تعجيز المكلف نفسه بما يتعلق به التكليف» وهي من القواعد العقلائية في الجملة فيما إذا احتمل التكليف احتمالاً

التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف - مثل الهبة، والعقق - وإن كان فعل حراما لأن النهي متعلق بأمر خارج (1). نعم، لو كان قصده في ذلك

عقلانياً. ومنشأ قبحه أن التعجيز نحو استخفاف و هتك بشأن المولى، وإذا ثبت القبح العقلاني ثبت الحرمة الشرعية، وكل ما صدق التعجيز يحرم، وكل ما لم يصدق فلا حرمة، وفي مورد الشك يكون جريان البراءة وعدمه مبنياً على جريانها في مورد الشك في القدرة. وقد ذكرنا في الأصول وبعض المسائل السابقة ما يتعلق به فراجع ويمكن أن يفصل في الشك بحسب مراتب احتمال السير شدة وضعفاً.

ثم إن الظاهر أن ذكر وقت الحج والعاقفة ونحوهما من التعبيرات في الكلمات مثل لمطلق التمكن من المسير وليس محدوداً بحدٍ خاص ووقت مخصوص، لعدم الدليل عليه من نص أو إجماع معتبر، والمدار في ذلك كله عرف المتشرعة وأهل خبرة هذه الأمور ولا وجه لنقل الكلمات والتعرض لها، لأن كلها اجتهادات من الفقهاء (رحمهم الله) بحسب أنظارهم والمناسبات المرتكزة في أذهانهم الشريفة. وما ذكرناه يظهر أن ما أطال به بعض ليس في محله إذ لا موضوع للتطويل بعد بيان أصل القاعدة.

(1) المعروف أن تعلق النهي بالداخل والخارج له فرق في العبادات فيقتضي الفساد في الأول دون الآخر، والأول كقوله (عليه السلام): «لا- تصل في الحرير» (1) و الثاني ك قوله تعالى *إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ* (2) وأما في غير العبادات فالنهي فيها لا يقتضي الفساد مطلقاً إلا إذا كان إرشاداً إليه سواء تعلق بالسبب أم بالسببين، فيفسد إن كان المنهي إرشاداً إلى

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب لباس المصلي.

(2) سورة الجمعة، الآية 9.

التصريف الفرار من الحج لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة (1).

والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن في تلك السنة (2)، فلو لم يتمكّن فيها، ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلدّه بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

مسألة 24: إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة - وحده

(مسألة 24): إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة - وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر - وتمكّن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون

الفساد، وأما إذا لم يكن إرشاداً إليه بل كان من مجرّد التكليف فقط فلا فساد وإن أثم من حيث مخالفته التكليف، ويمكن أن يكون مراده (رحمه الله) بتعلق النهي بأمر خارج يعني أنه ليس إرشاداً إلى الفساد.

(1) لا وجه لعدم الصحة حتى بناء على هذا القصد أيضاً إذا لا يخرج النهي به عن كونه تكليفاً ولا يصير بذلك إرشاداً إلى الفساد، كما لا يؤثر هذا القصد في تحريم المقدمة، لحرمتها في المقدمات التوليدية مع العلم بترتّب الحرام قصد التوصل بها إليه أو لا، ولا تحرم في غيرها قصد التوصل أو لا فراجع ما ذكرناه في كتابنا الأصول.

(2) الأقسام ثلاثة - فتارة: يكون صرف وجود الاستطاعة أينما تحققت منشأ لوجوب الحج وحفظ المال، وعدم جواز التعجيز. وعلى هذا لا فرق بين الحج الذي في سنته الاستطاعة ومسافة قليلة وفيما يستغرق مسافة سنين لفرض أن صرف وجودها منشأ لوجوبه.

وأخرى: تكون الاستطاعة الحاصلة في زمان خاص موجبة لوجوبه وهي التي ترى المتشرعة تقويتها تقويتنا وتعجيزاً للتكليف بالحج.

وثالثة: يشك في أنه من أي القسمين؟ ومقتضى سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً والمتيقن من الأدلة هو الثانية والأولى مورد البراءة، إذا المسألة من صغريات الأقلّ

مستطاعاً (1) ويجب عليه الحج و إن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكييل من يبيعه هناك- فلا يكون مستطاعاً (2) إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده (3). وعلى هذا، فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج (4) مستمراً عليه، وإن كان التمكن في حال تحققسائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر (5)، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطاعاً، بخلافه على الثاني.

مسألة 25: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة

(مسألة 25): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر

والأكثر لتعيين الثانية والشك في الأولى. ومنه يعلم حكم صورة الشك أيضاً، لأن المرجع فيها البراءة عن غير ما هو المعلوم. ونحن قد جعلنا المدار على صدق التمكن و عدمه و عليه أيضاً لا فرق بين التمكن في هذه السنة أو سنة أخرى بعد صدق التمكن عند متعارف أهل خبرة هذه الأمور.

(1) المرجع في صدق الاستطاعة و عدمها و صدق التمكن من التصرف في هذه المسألة حكم العرف، فإن صدق ذلك بنظر المتعارف يجب الحج، و مع عدمه لا- يجب، و مع الشك فالاحوط الفحص. وأما دليل اعتبار التمكن من التصرف فهو مضافاً إلى الإجماع ظواهر النصوص الواردة في بيان الاستطاعة، و تدل عليه المرتكزات العرفية أيضاً.

(2) من جهة عدم التمكن من التصرف في ماله و هو شرط الاستطاعة و مع فقد الشرط لا وجه لوجود المشروط.

(3) لفرض عدم صدق التمكن من التصرف إلا بذلك.

(4) فيما إذا كان مقصراً، وأما مع عدمه فلا وجوب للحج، لعدم الاستطاعة حينئذ كما مرّ.

(5) إذا لم يكن مقصراً و إلا فيستقر كما هو واضح.

استقرار وجوب الحج عليه (1) إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة في غاية الأمر: أنه معدور في ترك ما وجب عليه (2). وحينئذ فإذا مات - قبل التلف أو بعده - وجب الاستيغار عنه إذا كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أرجوبة مسائله: من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكرة ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي الوجوب الواقعي، وقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف (3).

مسألة 26: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا

(مسألة 26): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، فإن قصد امتناع الأمر المتعلقة به فعلاً، وتخيل أنه الأمر النبويّ أجزأ عن حجة الإسلام لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق (4) وإن قصد الأمر النبويّ على وجه التقييد

(1) لأنّ المدار في تتحقق الشرط على الواقع والعلم والإحراز طريق إليه كما في جميع الأحكام وموضوعاتها وشروطها.

(2) إن لم يكن مقصراً وإلا فهو معاقب بناء على أنّ الجاهل المقصّر معاقب ويجب عليه الحج إن صدق التفويت.

(3) وإن كان مراده (قدس سره) التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «1» ففيه أنّ المراد بالعذر الواقعي لا العذر الاعتقادي، والمقام من الثاني لا الأول.

(4) تقدم في [مسألة 9] من اشتراط البلوغ ويأتي في [مسألة 109] ما ينفع

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

لم يجز عنها (1) وإن كان حججه صحيحاً (2)، وكذا الحال إذا علم باستطاعة ثمَّ غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر النبِيِّ فلا يجزئ، لأنَّه يرجع إلى التقييد (3).

مسألة 27: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد وللراحلة وغيرهما

(مسألة 27): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد وللراحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة ذلك؟ - وجهان أقواهما العدم، لأنَّهما في معرض الزوال (4)، إلا

المقام. إنْ قيل: كيف مع أَنَّه لم يقصد المأمور به ولا بد من قصده، لتنقُومه بالقصد.

قلت: يكفي القصد الإجمالي بالنسبة إليه والمفروض تتحققه.

(1) إن رجع إلى قصد عدم الحج لو كان في الواقع واجباً ولم نقل بالانقلاب القهري إلى الواجب فلا ريب في عدم الإجزاء عن الواجب حينئذ. وأما لو كان التقييد بالندب من باب التقييد العرفي غير المنافي لقصد ذات الحج في الجملة أيضاً فيجزي عن حجة الإسلام، لوجود المقتضي وقد المانع، وكذا لو قلنا بالانقلاب القهري إلى الواجب فلا ريب في عدم الإجزاء عن الواجب حينئذ وأما لو كان التقييد بالندب من باب التقييد العرفي غير المنافي لقصد ذات الحج في الجملة أيضاً فيجزي عن حجة الإسلام، لوجود المقتضي وقد المانع، وكذا لو قلنا بالانقلاب القهري ويأتي ما ينفع المقام في بعض المسائل الآتية.

(2) يأتي - في [مسألة 109] - أَنَّ من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه وحج طوعاً أو نيابة الإشكال في صحة الحج والاحتياط الوجوبي منه (رحمه الله) في الترك.

والمقام متعدد معها بحسب القاعدة.

إلا أن يقال: إنَّ مقتضى القاعدة الصحة في المُسأليْن وخرجت المسألة الآتية لظهور إجماعهم على البطلان فيها ولا إجماع في المقام عليه.

(3) تقدم أَنَّ يمكن القول بالصحة حتى مع التقييد.

(4) لأنَّ المنساق من الأدلة بحسب الأذهان العرفية تمكِّن صرف المال فعلاً والاستيلاء عليه بحسب المتعارف بلا احتمال ضمانه وتدارك، بحسب القواعد المعتبرة الشرعية وهذا غير متحقق في الملك المتزلل وإن كان مقتضى أصله عدم الفسخ ثبوت الاستطاعة ظاهراً، ولكن ظهور الأدلة فيما ذكرناه مقدَّم عليها كما هو واضح.

إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ (1). وكذا لو ورثه وأقبضه إذا لم يكن رحما، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرف في الموهوب، فتلزم الهبة (2).

مسألة 28: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال

(مسألة 28): يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد و الراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال (3)، فلو تلف بعد ذلك - ولو في أثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة (4)، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا تلف مال غيره خطأ و أما لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج (5).

(1) بحيث يصدق عرفاً أنه مستطيع فعلاً و مسلط على التصرف في المال كييفما شاء بلا ضمان و تدارك عليه. وهذا مما يختلف بحسب الأشخاص، و مراتب الثقة و الاطمئنان و مع ذلك كله لو فسخ بعد ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة، كما أنه لو لم يفسخ يكشف ذلك عن تتحققها واقعاً و لكنه كان معذوراً في ترك الفورية هذا بالنسبة إلى المفسوخ عليه.

و أما بالنسبة إلى الفاسخ، فهو من الشك في الاستطاعة وجب عليه الفحص عن حاله في أنه هل يفسخ أولاً، بل الأحوط الفحص و السؤال على المفسوخ عليه أيضاً.

(2) إن لم يكن ذلك بقصد تحصيل الاستطاعة وإلا فلا يجب، لما مرّ من عدم وجوب تحصيلها.

(3) لأنّه المنساق من الأدلة عرفاً، و المرتكز في أذهان المتشربة في هذا العمل المتقوّم بصرف المال حدوثاً و بقاء.

(4) لقاعدة انعدام المشروع بانعدام شرطه بعد كون الاستطاعة شرطاً حدوثاً و بقاء.

(5) أما في حصول الدين قهراً فلا ريب في عدم صدق تقويت الاستطاعة.

مسألة 29: إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مئونة عوده إلى وطنه

(مسألة 29): إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مئونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهاً، لا يبعد الإجزاء (1) ويقرّبه ما ورد (2) من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرام أجزاء عن حجة

كما أنه لا إشكال في صدق التقويت في صورة التعمد لأنّ التعمد إلى السبب تعمد إلى المسبب.

(1) لبناء الشارع على التسهيل والتسهيل في تكاليفه خصوصاً في الحج مع معرضية نفقات الحجاج للضياع والتلف - خصوصاً في الأزمنة القديمة - وعدم التعرض في النصوص لهذا الأمر العام البلوي بياناً من المعصوم (عليه السلام) وسؤالاً من الرواية عنه (عليهم السلام) فيكشف ذلك عن مسلمية الإجزاء بحيث كان مفروغاً عنه لديهم وقد قطع بالإجزاء جمع منهم صاحب المدارك.

(2) بدعوى: أنه إذا أجزأ مع تلف ذات المكلف حينئذ فمع بقاء الذات وتلف بعض الصفات وإتيان بقية الأعمال يكون الإجزاء بالأولى. وهذا تقريب إجمالي لا كليّة له حتى يرد عليه ما في بعض الشروح والحوashi.

ثم إنّ الأقسام كثيرة:

الأول: ذهاب أصل الاستطاعة قبل الشروع في الإحرام.

الثاني: ذهابها في أثناء الأعمال، وظاهرهم عدم الإجزاء في القسمين.

الثالث: ذهاب مئونة الرجوع إلى الوطن في أثناء الأعمال.

الرابع: ذهابها قبل الشروع في الأعمال.

الخامس: ذهابها بعد تمام الأعمال.

السادس: ذهاب ما به الكفاية قبل الشروع في الأعمال.

السابع: ذهابه بعد الشروع فيه.

الثامن: بعد الفراغ من الأعمال، وكذا بالنسبة إلى مئونة العيال كما يأتي في

الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً(1).

مسألة 30: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة

(مسألة 30): الظاهر عدم اعتبار الملكية (2) في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة اللاحمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة، ويفيده

[مسألة 56] ومقتضى ما ذكرناه هو الإجزاء في جميع هذه الأقسام.

إن قيل: نعم، لو لا قاعدة انتفاء المشروع بانتفاء الشرط.

(يقال): ظهور بناء الشارع على التسهيل والتيسير في هذا العمل حاكم على القاعدة.

(1) لعموم التسهيل والتيسير، وسعة رحمة الله على عبده الضعيف الفقير الذي أمّ بيته وفقدت نفقته.

(2) لإطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كان عنده ما يحج به» (1)، وقوله (عليه السلام): «يجد ما يحج به» (2)، وقوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحج به» (3).

وأما مثل قوله (عليه السلام) في تفسير الاستطاعة: «بأن يكون له زاد وراحلة» (4) فلا يستفاد منه أزيد من الاختصاص وهو متحقق في الإباحة أيضاً.

ولا يرد النقض بالمباحات الشرعية- كالاصطياد، والاحتطاب، وأخذ المعدن مع أنه لا وجه للوجوب فيها إذ يقول بالوجوب فيها أيضاً لو لم يكن من تحصيل الاستطاعة عرفاً كما إذا كان قادراً علىأخذ مقدار منه بدون أي مئونة.

ثم إنّه لا تعتبر في الإباحة أن تكون لازمة كما قيده (رحمه الله) بها، بل تكفي الإباحة العرفية لازمة كانت أم لا، بحيث يذم عند الناس على ترك القبول وعدم الصرف في حواجزه المتعارفة.

وبالجملة: سفر الحج كسائر الحواجز المتعارفة يجري فيه جميع ما يجري فيها بلا فرق.

(1) تقدم في صفحة: .65

(2) تقدم في صفحة: .65

(3) تقدم في صفحة: .65

(4) تقدم في صفحة: .65

الأخبار الواردة في البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

مسألة 31: لو أوصى له بما يكفيه للحج

(مسألة 31): لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (1) وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

مسألة 32: إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة

(مسألة 32): إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (2). بل و كذلك لو نذر إن جاء مسافرة أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلق عليه، بل وكذلك إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. وكذلك إذا كان عليه واجب مطلق فوريٍّ قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم

(1) إن كانت الوصية من الإيقاع كما قرّبناه في محله من أن الرد مانع لا أن يكون القبول شرطاً، فلا ريب في تحقق الملكية ولو لم يقبل وإن كانت من العقود كما نسب إلى المشهور، فإن عدم القبول من تحصيل الاستطاعة فلا يجب وإلا ووجب والظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد والأشخاص. ومع الشك لا بد من التأمل والفحص، لأنّه من الشك في الاستطاعة، وتقديم وجوب الاحتياط فيه.

(2) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأدلة العامة. وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة. ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم وجوب الحج بعد الشك في أنّ هذا النحو من الاستطاعة المالية يوجب وجوبه أم لا، بعد الفحص في الأدلة وعدم استفادة شيء منها.

وأما الثاني: فالتمسك بعمومات وجوب الحج تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في تحقق الاستطاعة مع مثل هذا النذر الذي يكون الوفاء به مذهبًا لموضوع الاستطاعة، فيبقى استصحاب وجوب الوفاء به مقتضياً للوجوب بلا مزاحم وعارض بعد عدم جواز التمسك بعموم وجوب الوفاء، لأنّه أيضًا من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فقد يظهر منهم التسالّم على عدم وجوب حجّة الإسلام فيما لو نذر حجًا غير حجّة الإسلام ثمّ استطاع، والظاهر كون نذر الحج من باب المثال فيشمل نذر زيارة الحسين (عليه السلام) أيضًا وسائر النذور المنافية لحجّة الإسلام مع إطلاق صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام»⁽¹⁾ والنذر عذر شرعى، فيصلح لل蔓عية.

وأما الأخير: فمن بعض تقديم حجّة الإسلام، وعن آخرين عدم تتحقق الاستطاعة ولزوم الوفاء بالنذر والنزاع بينهم صغروي، لأنّ من يقول بتقديم حجّة الإسلام يثبت أهميته من وجوب الوفاء بالنذر، ومن يذهب إلى لزوم الوفاء بالنذر يثبت أهمية الوفاء به من حجّة الإسلام هذا.

ويمكن دفع المناقشة في التمسك بعمومات بأنه يصير من الشبهة المصداقية إن ثبتت أهمية وجوب الوفاء بالنذر من وجوب الحج، أو كان احتماله احتمالاً معتنى به في الجملة.

وأما إن كان من مجرد الاحتمال البدوي فهو لا يوجب عدم جواز التمسك بالدليل وإن سقط الاستدلال بجملة من العمومات، ولا منشأ لاحتمال الأهمية في وجوب الوفاء بالنذر إلا سبق وجوده على الاستطاعة، والسبق الوجودي لا يوجب تأكيد الملاك ولا اشتداد الوجوب وتنظير الأسبق وجودًا في الأحكام الشرعية على العلل

(1) تقدم في صفحة: 62.

العقلية التكوينية حيث لا يبقى مع العلة الأولى مجال للعلة المتأخرة التي تكون من سبب الأولى لا وجه له لا من العقل ولا من النقل، إذ الأحكام الشرعية من الاعتباريات التي تقبل التغيير بالوجوه والاعتبار مع عدم ابتناء الشرعيات على العقليات.

وأما تنظير المقام بما إذا آجر نفسه أولاً بالإجارة الخاصة مباشرةً ثم استطاع فإنه لا يجب عليه الحج فهو فاسد، لأهمية وجوب العمل بالإجارة، لأنّه اجتمع فيه حق الله وحق الناس، ومع إحراز الأهمية لا إشكال فيه من أحد. بل يمكن إثبات أهمية الحج، لكثرته ما ورد فيه من التأكيدات الأكيدة كتاباً وسنة وآئن ركن الإسلام ومما بني عليه، ولم يرد مثل ذلك بل ثلثها في وجوب الوفاء بالنذر، وتفصيله مرتكزات المتشربة أيضاً.

نعم، لو ثبت أن كل وجوب سابق ولو كان أضعف من اللاحق يزيل موضوع اللاحق فلا تتحقق الاستطاعة حينئذ ولكنه من مجرد الدعوى بلا دليل. وأما دعوى الاتفاق على أن من نذر الحج ثم استطاع لا يجب عليه حجة الإسلام فهو على فرض اعتباره المتيقن منه مورده فقط، مع أن كونه من الإجماع يعتبر أول الدعوى، لأن المسألة معنونة في كتب متأخرى المتأخرين فراجع المطولات.

وأما صحيح الحلبي فهو أيضاً فيما إذا أحرزت الأهمية ومع عدم إحرازها لا وجه للتمسك به، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فالإطلاقات الدالة على كثرة الاهتمام بحجية الإسلام لا مانع من التمسك بها من غير فرق بين كون المقام من المترافقين الذين لا بد من وجود الملائكة في كل منهما، أو المانع والممنوع اللذين يرجعان إلى التعارض الذي لا ملاك إلا في أحدهما إذ التقديم في كل منهما يحتاج إلى ترجيح إما في الملائكة - كما في المترافقين - أو في جهة من الجهات في الجملة كما في المانع والممنوع، والمتعارضين وهم موجودان في الحج، وكذا الكلام في الأمثلة التي يذكرها (رحمه الله) فيما بعد.

حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهّم (1) من الحج، لأنّ العذر الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب (2). و أما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثمّ حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهّم منها (3)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج

(1) بل لا بد من كونه أهّم كما تقدم ولا يظنّ منهم (رحمهم الله) الالتزام بتقديم أضعف مرتب الوجوب السابق على وجوب الحج بعد الاستطاعة اللاحقة مع كونه من أركان الدين.

إن قيل: نعم، إِنَّمَا هو من أركان الدين و له أهمية كبرى مع ثبوته، وأما مع الشك فيه فلا موضوع للأهمية (يقال): إحراز أهميته من طرق ثبوته سواء كان المقام من المترافقين أم المتعارضين وإن كان من الأول فالعلم بأهمية الملاك أيضاً من طرق إحراز الثبوت.

ثمّ إنّ اصطلاحات ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول):

منها: المترافقان وهو ما إذا كان الحكمان تامان ملائكا و خطابا من كل جهة ولكن المكلف لا يقدر على الجمع بينهما.

و منها: المتعارضان وهو ما إذا لم يكن في البين إلا حكم واحد ثبوتاً ولكن في مرحلة الإثبات ورد دليلان واجدان لشروط الحجة فلا بد حينئذ من إعمال المرجحات، ومع التساوي بينهما فالتخير.

و منها: المانع والممنوع ويعبر عنه بالمتواردين أيضاً وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيداً بعدم الآخر كتقييد وجوب الحج بأن لا يكون في البين واجب فعليٍّ منجز أهّم منه، وزعم أنّ المقام من هذا القبيل وما ذكرناه ظهر أنّه لا وجه لهذا الرزم.

(2) مع ثبوت أهمية وإلا فتقديم أضعف مرتبة من الوجوب على أقوى المراتب لا يقول به أحد عند الدوران.

(3) قد ظهر مما تقدم أنّه لا بد من ملاحظة الأهمية مطلقاً سواء كان حصول

وحيثئذ فإن بقية الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحج فيه وإلا فلا (1).

إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

مسألة 33: النذر المعلق على أمر قسمان

(مسألة 33): النذر المعلق على أمر قسمان (2)، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: «إن جاء مسافري فللله عليّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة» وتارة: يكون على النحو الواجب المعلق، كأن يقول: «للله عليّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري». فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافرة، وعلى الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أم بعدها، وكذلك لو حصل معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك أنَّ

الواجب قبل الاستطاعة أم بعدها، لأنَّ ما يكون مانعاً عن البقاء يكون مانعاً عن الحدوث أيضاً، فإنْ كان في مرحلة البقاء من التراحم ففي الحدوث يكون كذلك فلا وجه للتفكير بينهما.

(1) لأنَّه مع كون الواجب الآخر أهمَّ لا يكون مستطيعاً في هذه السنة من جهة المزاومة بالأهمَّ. نعم، مع عدم أهمية ذلك الواجب يكون مستطيناً و يجب عليه وإن لم يتحقق وجوب الحج في السنة اللاحقة ولو زالت الاستطاعة.

(2) خلاصة الكلام: أنَّ تعليق الإنشاء من حيث هو إنشاء محال، إذ لا تعليق في الإيجاديات بما هو إيجاد، بل إنما أن يوجد أو لا، ولا يتصور أن يوجد معلقاً، لأنَّه خلف. نعم، يصح تعليق المنشأ عرفاً وعقلاً وهو إنما أن يكون ذات العمل الخارجي من حيث إنَّه عمل خارجيٌّ ويعبر عنه بالمعلق، وإنما أن يكون فعلية الوجوب من حيث هو وجوب واعتبار في حد نفسه.

وبعبارة أخرى: الإنشاء بمعنى اسم المصدر لا من حيث هو إنشاء وقائم بالمنشأ أي: بمعنى المصدر ويعبر عنه بالواجب المشروط وقد حققنا في كتابنا تهذيب

وجوب الحج مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (1).

مسألة 34: إذا لم يكن له زاد و راحلة

(مسألة 34): إذا لم يكن له زاد و راحلة، ولكن قيل له: «حج و عليّ

الأصول إمكان كل من القسمين و وقوعهما خارجا و عدم المانع عنهما ثبوتا. وقد ظهر مما تقدم أنّ في هذه المسألة أيضاً يقدم الحج على الوفاء بالنذر، لكونه من أركان الدين بخلاف النذر، فيكون الحج أهله منه كما مرّ، فراجع.

(1) بناء على أنّ مطلقاً الوجوب يمنع عن الاستطاعة. وأما بناء على أنه لا يمنع ما لم يكن أهله فلا وجه للمنع عنه، لما تقدم من أهمية الحج.

الحج البذلي و هو: واجب فوريٌّ كحججة الإسلام، بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب إطلاق آية الاستطاعة «1»، و من الإجماع محصلة و منقوله، و من السنة نصوص كثيرة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في تفسير آية الاستطاعة- «قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحي؟ (عليه السلام): هو من يستطيع الحج» «2».

ومثله خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)- كما في التذكرة- «قلت له:

رجل عرض عليه الحج فاستحي؟ هو من يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام):

نعم».

و تدل عليه العمومات والإطلاقات أيضاً، لأنّ المراد بالاستطاعة كما مرّ التمكّن المتعارف من المسير و هو يحصل بالبذل كما يحصل بغيره و تقدم في [مسألة 29] عدم اعتبار الملكية فراجع. ولا بد في الحج البذلي أن لا يكون حرجياً و مخالفًا لشأنه.

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

«نفقة عيالك» (1) وجب عليه، وكذا لو قال: حج بهذا المال و كان كافيا له (2) ذهابا و إيابا و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها (3) من غير فرق بين أن يبيحها له أو يمليّكها إياه (4)، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه- بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لا (5)، ولا بين كون الباذل موثقا به أو لا على الأقوى، والقول

فما يظهر من الأخبار الدالة على وجوبه ولو على حمار أجدع أبتر «1» لا- بد من رد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنها و منافاتها للحرج المنفي. ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على الترغيب إلى الحج وأن لا يكلف المبذول له الباذل بل يقنع باليسير، فإن أهمية المقصد لائقه بأن يتحمل في دركه المشاق و المتاعب ما لم يصل إلى حد الحرج.

(1) لظهور الإجماع على اعتبار نفقة العيال في الحج البذل أيضا، ويأتي اعتباره في الحج الأصلي في [مسألة 56] مع فروع تنفع للمقام فراجع. ويمكن أن يقال بأصله المساواة بين الاستطاعتين إلا ما خرج بالدليل.

(2) وكذا لو اعتقد كفايته على ما يأتي من التفصيل في [مسألة 49].

(3) لإطلاق الأدلة الشاملة لكل منهمما.

(4) لما تقدم من عدم اعتبار الملكية في الاستطاعة و يكفي القدرة الفعلية وهي تحصل بالبذل ولو كان بنحو الإباحة. وما في بعض الأخبار الواردة- في تفسير الاستطاعة- بأن يكون له زاد و راحلة لا يراد بكلمة «اللام» الملكية بقرينة غيره، بل المراد التمكن الفعلي من الذهاب والإياب وهو حاصل بالإباحة أيضا.

ثم إن الملكية في مورد البذل تحصل بایجاب من الباذل و قبول المبذول له سواء كان ذلك قوله أم فعلية، بل يمكن أن يستفاد من إطلاق الأدلة كفاية إنشاء التمليل من الباذل ولو لم يقبل المبذول له.

(5) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 11.

بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه، أو بأحد الأمرين (1): من التمليك أو الوجوب. وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقا به (2)، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا (3)، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (4).

(1) نسب القول الأول إلى ابن إدريس. والثاني إلى تذكرة العلامة. والأخير إلى جمع. وعن المسالك الاختصاص ببذل عين الزاد والراحلة دون أثمانها. والكل تقيد لإطلاق من غير دليل يعتبر عليه.

(2) كون البازل موثقا به تارة: يراد به كونه موثقا به في نفسه من كل جهة.

وأخرى: من جهة خصوص البذل فقط ولو لم يكن موثقا به من سائر الجهات، ومقتضى المرتكزات والسيرة العقلائية في مثل هذه الأمور والمنساق من أدلة البذل كفاية الوثيق من الجهة الثانية وإن لم يكن موثقا به من سائر الجهات، فليس لنفس القول من حيث هو موضوعية خاصة بل المناط كله صدق البذل عرفا، ولا يصدق ذلك بحسب المتعارف إلا مع الاطمئنان العرفي به فلا يثبت الوجوب لا بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولا الظاهري، فالاطمئنان بالوفاء مأخوذ في موضوع هذا الحكم.

نعم، مع الشك لا بد من الفحص، لأنّه من الشك في الاستطاعة وقد لزم الفحص فيه، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن لا يعتبر الوثيق أي:

من كل جهة ومن يعتبره أي من جهة خاصة. والظاهر كون ذلك متفقا عليه بينهم إذ لا يعتبر العرف والعقلاة الأثر على من لا يعتنی بأقواله وأفعاله.

(3) لتحقق الاستطاعة عرفا، إذ لا فرق بين التمام والإتمام في القدرة على الحج و التمكّن منه، ويشمله إطلاق أدلة المقام.

(4) لعدم تحقق الاستطاعة، وعدم شمول أخبار البذل، لأنّ المنساق منها نفقة الحج وهي عبارة عن نفقة الذهاب والإياب، وكل ما يكون مورد الاحتياج في هذا السفر عرفا.

وكذا لو يبذل نفقة عياله (1). إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً (2).

مسألة 35: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية

(مسألة 35): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية (3).

نعم، لو كان حالاً، وكان الدين مطالباً. مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج

(1) التمكّن من نفقة العيال معتبر في أصل الاستطاعة فمن تمكّن من نفقة الحج و مع الذهاب إليه لا يقدر على نفقة عياله ليس بمستطاعه كما يأتي في [مسألة 56]، وأخبار البذل منزلة على ذلك أيضاً، ويكتفي الأصل في عدم الوجوب مع عدم التمكّن من نفقة العيال بالذهاب إلى الحج بعد الشك في شمول إطلاق أخبار البذل لمثله، مع أنّ نفقة العيال واجبة مع التمكّن منها وأهمّ من وجوب الحج ولا بد في وجوب الحج مطلقاً بذلياً كان أو غيره أن لا يكون مستلزم لترك واجب أهمّ.

(2) أما في الصورة الأولى، فلأنّ البذل حينئذ يصير من الإتمام لا التمام و تقدم وجوبه بالأول كالثاني. وأما في الصورة الأخيرة، فلا إطلاق أدلة البذل من غير مانع إذ لا يجب عليه الإنفاق بعد تمكّنه منه فلا يكون الحج منافياً لترك واجب فعلي، والمفترض أنّ البذل إنّما هو لجهة خاصة وهو الحج ولا يكون مطلقاً حتى يجب قبول المبذول و صرفه في الإنفاق الأهمّ من الحج.

هذا إذا كان المراد بالعيال خصوص واجب النفقة. ويتحمل إرادة العيال العرفي أيضاً إذا عد الإنفاق عليهم من المؤنة تنزيلاً للحج البذلي منزلة الحج الأصلي في هذه الجهة كما هو المنساق من إطلاق أدله، كما أنه يتحمل عدم الوجوب فيما إذا لم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً. وقد قواه بعض مشايخنا، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم كون أدلة البذل في مقام بيان هذه الجهات حتى يتمسك بإطلاقه، ويقتضيه أصالة المساواة بين الحج البذلي والحج الأصلي.

(3) أرسل ذلك إرسال المسلمين فراجع المطولات، ويقتضيه إطلاق أدلة البذل وبذلك يخرج عن أصالة المساواة بين الاستطاعتين.

ولو تدريجا، ففي كونه مانعاً أو لا وجهان (1).

مسألة 36: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية

(مسألة 36): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (2).

مسألة 37: إذا وله ما يكفي للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى

(مسألة 37): إذا وله ما يكفي للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذلك لو وله وخيره بين أن يحج به أو لا (3). أما لو وله و لم يذكر الحج ولا تعينا ولا تخيرا، فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور (4).

(1) وجه عدم المنع الجمود على إطلاق الأدلة والكلمات. ووجه المنع الأصل بعد عدم إحراز كون الإطلاق متعرضاً لهذه الجهة أيضاً مع أنّ وجوب أداء الدين مع التمكن منه واجب فوريٍّ و تقدم في [مسألة 16] أنه مانع عن الحج. ولعل المتشرعة أيضاً يستثنون الذهاب إلى الحج مع التمكن من أداء الدين لو لم يذهب إليه.

وطريق الاحتياط للدائن التسامح والرضا والاستئذاق منه حتى يذهب ويرجع ويؤدي دينه.

(2) للاطلاق، وظهور الاتفاق، ولأنّ اعتباره في الحج الأصلي إنّما هو لأجل الحرج فإنه إن كان عنده الرجوع عن كفاية وتوقف الحج على صرفه فيه فهو حرج، وإن لم يكن عنده ذلك وتوقف الحج على صرف ما عنده من المال في الحج ثمّ بعد الرجوع يكون في المشقة فهو حرج أيضاً وكل منهما منفيان في المقام، لفرض أنّ نفقة الحج ليس من نفسه حتى يلزم المحذور، فهو في حرج على أيّ حال إن لم تكن له كفاية الرجوع حج أو لم يحج.

(3) كل ذلك لإطلاق أدلة المقام، وصدق عرض الحج عليه عرفاً، ولكن يعتبر أن لا يكون في القبول مهانة ونحوها مما يأبى المتعارف عن القبول. ومن يمنع عن الوجوب فإن أراد صورة المنة ونحوها يكون النزاع بيننا وبينه لفظياً، وإن أراد صورة وجود المقتضي وقد المانع من كل جهة، فظهور الإطلاق شاهد على خلافه إلا أنه يدعى الانصراف إلى هذه الصورة وهو أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(4) علل ذلك بأنه نوع من الاكتساب وهو غير واجب في الحج، وباستعماله على المنة. والأول مردود بإطلاق أدلة المقام. والثاني بأنه لا كلية فيه. ويختلف

مسألة 38: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتأولٍ - أو الوصي أو النادر - له وجوب عليه

(مسألة 38): لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك - فبذل المتأولٍ - أو الوصي أو النادر - له وجوب عليه، لصدق الاستطاعة، بل لإطلاق الأخبار. وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج يشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي (1).

مسألة 39: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً، أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة

(مسألة 39): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً، أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (2) ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

باختلاف الموارد والأشخاص. فيكون النزاع صغيراً.

(1) لصدق عرض الحج عليه عرفاً سواء كانت الوصية على الجهة أم على الشخص، لشمول الإطلاق لكل منهما.

(2) أما صحة أصل الشرط فمبنيٌ على ثبوت ولادة المالك عليه، ومتضمني الأصل عدمها وإن كان يمكن أن يستفاد من كثرة إرفاق الشارع بالملك جوازها وكون ذلك من فروع أصل ولادته على الإخراج، فيندفع ما يتوهם تارة: من الشك في ثبوت ولادة المالك لذلك إن كان الشرط إنشاء محضاً. وأخرى: بأنه إن كان الشرط بمعنى التقييد للإعطاء فإنه جزئي خارجيٌ لا يقبل التقييد. فإنه فاسد أيضاً، لأنَّه يصبح تقييد الجزئي الخارجيٌ بقيود فضلاً عن قيد واحد، لأنَّ القيد في معنى الوصف، فنقول: « جاء زيد العالم السيد ابن فلان » إلى غير ذلك من الأوصاف.

ثمَّ أنه لا بد من ملاحظة الأهمِ والمهمُ في إعطاء الزكاة للحج سواء كانت من سهم الفقراء، أم من سهم سبيل الله.

ولو فرض لغوية الشرط يمكن القول بوجوب الحج عليه، لإطلاق أدلة عرض الحج عليه. هذا كله إذا كان من ناحية المالك بنفسه، وأما لو كان ذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعي وأنَّه رأى الصلاح فيه فلا إشكال حينئذ.

وأما الحج من الحقوق بلا شرط أو معه، فمبنيٌ على جواز صرفها في غير الضروريات الشرعية والعرفية، ويمكن تقريب الجواز بأنَّه أيضاً كسائر المصارف

(مسألة 40): الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (1).

مسألة 41: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام

(مسألة 41): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام (2) وفي جواز رجوعه عنه

العرفية والحوائج المتعارفة التي يصح صرف الحقوق فيها للمستحق ولكن الأحوط الاقتصار في المقام على سهم سبيل الله، كما أنّ الأحوط للملك عدم الشرط. نعم، لا بأس به من سهم سبيل الله، لورود النص فيه، وقد تقدّم في كتاب الزكاة في بيان سهم سبيل الله [مسألة 22]، وسائل الختام ما ينفع المقام فراجع.

(1) للنصوص، والإجماع ففي صحيح ابن عمار: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال (عليه السلام) بل هي حجة تامة» (1)، ويدل عليه أيضا قوله (عليه السلام) في معاوية بن وهب: «هو من يستطيع الحج» (2) فيقال:

هذا من يستطيع الحج وكل من كان كذلك لا عن نيابة يجزيه الحج في العمر مرّة فهذا يجزيه الحج في العمر مرّة، ويدل عليه أيضا قوله (عليه السلام) في موثق ابن عبد الملك: «قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة، وليست بناقصة وإن أيسر فليحج» (3)، ومثله خبر أبي بصير فيقال: هذا قضى حجة الإسلام وكل من قضاها لا تجب عليه حجة مرّة أخرى فهذا كذلك، فيحمل ذيل موثق ابن عبد الملك، وأبي بصير، على الندب جمعاً. هذا مع أنّ هجر الأصحاب عنهمما أو هنّهما، فلا وجه لما في الاستبصار - الذي لم يعد للفتوى - من الوجوب عليه مرّة أخرى إن أيسر، ويمكن حمل قوله (رحمه الله) على إرادة الندب فلا مخالف في المسألة.

(2) لأصلّة بقاء ولايته وسلطنته على ماله فله التصرف فيه كيّفما شاء وأراد، والظاهر عدم ضمان المبذول لما صرفه في مقدمات الحج لقاعدة الغرور إن تحقق غرور.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

(1) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في الحكم التكليفي للرجوع و عدمه. الثاني: في حكم إتمام الحج.

الثالث: ضمان المبذول له لما صرفة من مال البازل، و ضمان البازل لما يصرف المبذول له في مصارف الرجوع.

أما الأولى: وهي سيالة في الفقه و تقدم في [مسألة 11] من (فصل مكرهات الدفن)، و [مسألة 21] من (فصل مكان المصلي)، و [مسألة 29] من الاعتكاف إلى غير ذلك مما مر، و يأتي في هذا الكتاب. و كبرى المسألة أنه إذا كان شيء متدرج الوجود و كانت صحة هذا الشيء متوقفة على إذن شخص و رضاه فهل يكفي إذنه في مجرد حدوث هذا الشيء ولا يحتاج بعد ذلك إلى إذنه، بل لا أثر لمنعه و نهيء، أو يعتبر إذنه حدوثا و بقاء فله المنع في مرحلة البقاء؟ و ليس في هذه المسألة السيالة نص و لا إجماع معتبر، بل المسألة نظرية اجتهادية تختلف فيها الآراء و الأنظار كما هو الشأن في جميع الفروع الاجتهادية. و القواعد التي يمكن أن يعوّل عليها في المقام و هي كثيرة:

الأولى: قاعدة السلطة الدالة على أن صحة ذلك متوقفة على إذن المالك و رضاه حدوثا و بقاء و له السلطة على ماله بأي نحو شاء ما لم ينه عنها الشرع و المفروض عدم ورود نهي من الشارع عن رجوعه عن إذنه، و مع رجوعه عن إذنه لا وجه للصحة من عقل أو نقل، فكل من يعتمد عليها لا بد له من أن يقول بالبطلان بعد الرجوع عن الإذن.

الثاني: قاعدة «الإقدام» يعني: أن المالك حيث إنه كان متوجها ولو في الجملة أن العمل متدرج الوجود و يستغرق مدة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة، فكانه بمجرد إذنه هتك ماله في مرحلة البقاء و أسقط رضاه عن الاعتبار، فللمتصرف حق عليه في الإتمام لا أن يكون له حق على المتصرف في النقض و كل من اعتمد عليها لا بد من القول بالصحة ولو مع نهي المالك.

وفيه: أن مجرد الإذن في شيء أتم من هذا النحو من الأقدام و لا يستفاد ذلك

منه بأيّ نحو من أنحاء الدلالات. فهذه القاعدة لا وجه لها في المقام.

الثالث: قاعدة «أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه» فإذا أذن في الحدوث فقد أذن في البقاء أيضاً فلا أثر للرجوع بعد ذلك، وكل من اعتمد عليها لا بد له من القول بالصحة.

وفيه: أنَّه لم تثبت هذه القاعدة بنحو الكلية بدليل عقليٍّ أو ناجليٍّ: نعم، هي ثابتة في الجملة وبنحو الإهمال، وقاعدة السلطنة حاكمة عليها بلا إشكال.

الرابع: قاعدة: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» «[1]» بإبطال مثل الصلاة، أو الإحرام معصية فلا بد وأن لا يرتكبها المتلبس بهما لأجل طاعة المخلوق الذي هو المالك.

وفيه: أنَّ المقام من البطلان، لقاعدة أنَّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه لا إبطال كما هو واضح.

الخامس: عدم جواز إبطال عمل الغير فلا يجوز للملك الرجوع، لأنَّه إبطال لعمل الغير.

وفيه: أنَّها على فرض الصحة إنَّما يكون فيما إذا لم يكن لمن يتعرض للإبطال حق في البيان، وأما إذا كان له الحق لقاعدة السلطنة فلا قاعدة السلطنة حاكمة على هذه القاعدة على فرض ثبوتها.

السادس: قاعدة «إن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد» وظاهرهم التسالم على أنَّه لو أذن الملك بالبناء والغرس أو الزرع في ملكه ثمَّ رجع عن إذنه يلزم على المأذون إخلاء الأرض عمما عمل فيه - على تفصيل يأتي في المعاملات.

وفيه: أنَّه إن ثبت إجماع فهو معتبر في مورده دون المقام، وكذا ما لو قالوه من أنَّه لو أذن في رهن ملكه ليس له الرجوع عن الإذن بعد وقوع الرهن لا - يجزي ذلك في المقام أيضاً، لأنَّه يحصل بالرهن حق للمرتهن فرجوعه يكون تصرفًا في حق الغير فلا سلطنة له عليه، ويمكن أن يقال في المقام أيضاً: إنَّه يحصل حق لله تعالى في مثل

(1) تقدم في صفحة: 45

الصلاوة والإحرام فلا سلطنة له في إبطال هذا الحق.

السابع: قاعدة «الصحة» واستصحاب الوجوب على الباذل بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة في المقام، ولها وجه خصوصاً إن كان المالك في مقام الاقتراح بلا غرض عقلائيٍّ صحيح، فالاحوط الوجوبي للمالك عدم الرجوع بعد التلبس بالإحرام، مع استنكار المتشرعة للرجوع بلا فرق في ذلك بين كون البذل وعداً، أو إيقاعاً، فالشك في ثبوت سلطنته وولايته حينئذ يكفي في عدم جريانهما وجريان استصحاب الوجوب، مع أنَّ مثل هذه الموارد يرى العرف، وكذا وجdan الباذل أنَّ هذا الإقدام إنما هو إقدام على إتمام العمل، إذ مجرد الحدوث من حيث إنَّه حدوث لا أثر له حتى يقدم العاقل عليه إلا أنْ يزاحمه شيءٌ أهمٌ منه، فالرجوع بلا مزاحمة الأهم خلاف العرف والوجدان.

ويمكن أن يستدل على وجوب الوفاء على الباذل حتى يتم العمل بطلاق أدلة المقام الدال على وجوب الإتمام على المبذول فإنه يدل بالملازمة العرفية على وجوب الوفاء وعدم الرجوع بالنسبة إلى الباذل أيضاً، إذ ليس المراد بالوجوب مجرد حدوث الحج فقط، بل الحج بمعنى اسم المصدر أي: العمل الخاص من أوله إلى آخره، ولا فرق فيه تمكّن المبذول له من إتمام الحج من شخص آخر أم لا، لأنَّ إطلاق ما دلَّ على الوجوب يشمل الصورتين ويرى الملازمة بين الوجوبين فيهما، فكما أنه يجب على المستطاع صرف المال في إتمام الحج يجب على الباذل صرف المال في إتمام من أحجه، فعدم جواز الرجوع في المقام أوفق بالاعتبارات والمرتكزات.

وأما الرجوع في أثناء الصلاة إذا أذن المالك في الصلاة في ملكه ثمَّ رجع فيمكن أن يقال: إنَّ عمدة الدليل على حرمة قطع الصلاة في سعة الوقت هو الإجماع والمتيقن منه غير هذه الصورة فلا موضوع للبحث عن عدم جوازه، كما أنَّ عدم جواز رجوع الزوج بعد الإحرام فيما إذا أحرمت الزوجة يأذنه، وكذا الولد بالنسبة إلى الوالدين لأجل أهمية إتمام الإحرام من مراعاة حقهما فلا مورد لمراعاة الحق حينئذ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»⁽¹⁾. وكذا في الرجوع في الاعتكاف الواجب وتأتي في

(1) تقدم في صفحة: 45

ووجهان (1) ولو وبه للحج قبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه (2)، في جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

مسألة 42: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق

(مسألة 42): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (3).

المعاملات جملة من الفروع المناسبة للمقام.

وأما الجهة الثانية وهي: حكم إتمام الحج فمقتضى الأدلة الدالة على أنه لا يتحلل من الإحرام إلا بما جعله الشارع محللاً وجوب إتمام الإحرام إما متسكعاً، أو في نفقة غيره بالأجرة أو نحو ذلك، ومع عدم التمكن من ذلك كله يجري عليه حكم المحصور. وأما إجزاء حجه عن حجة الإسلام فقد تقدم حكمه في [مسألة 28] فراجع.

وأما الجهة الثالثة وهي: ضمان الباذل الراجع عن بذله لمصارف المبذول له حتى يرجع إلى محله فدليله منحصر بقاعدة الغرور، والظاهر أنه مطابق لمرتكزات المتشربعة أيضاً وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

ومنه يظهر عدم ضمان المبذول له للنفقات المتصروفة بعد رجوع الباذل لكونه مغروراً من قلبه فلا ضمان بالنسبة إليه وإن كان الأحوط التراضي.

وأما توهم اختصاص قاعدة الغرور بخصوص الموارد التي ورد فيها النص فهو مخالف لسيرة الأصحاب بالعمل بها في كل باب، مع أنها من القواعد النظامية العقلائية لا التعبدية حتى تختص بخصوص مورد النص، فالنص ورد على طبق القاعدة لا مخالف لها.

(1) ظهور مما تقدم أنّ مقتضى استصحاب الوجوب هو الوجه الثاني.

(2) لعموم دليلها الشامل للمقام وغيره.

(3) تقدم أنّ مقتضى قاعدة الغرور الوجوب ومعها لا تجري أصلالة البراءة والأحوط التراضي.

مسألة 43: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية

(مسألة 43): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (1) فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل (2) نظير ما إذا وجد المتيهمون ماء يكفي لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل.

مسألة 44: الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل

(مسألة 44): الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل (3) وأما الكفارات فان أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه، وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (4).

مسألة 45: إنّما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة

(مسألة 45): إنّما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة

(1) بناء على شمول الأدلة لمثل هذا البذل أيضا، وعدم انصرافها عنه وإلا فلا موضوع للوجوب أصلا.

ولكن الظاهر الشمول لظهور الإطلاق كما في أصل حدوث الوجوب. فتكون كيفية الاستقرار تابعة لأصل الحدوث.

(2) لا وجه لذلك بعد عدم كفاية المال إلا للواحد، فيكون الاستقرار على نحو الوجوب الكفائي أيضا، فلو حج واحد منهم كفى. وتقديم ما يتعلق بالتيمم في [مسألة 22] من (فصل أحكام التيمم) فراجع.

(3) لأنّه من مصارف الحج، والمراد ببذل الحج بذل مصارفه التي منها الهدي الذي يلحظ في الحج - خصوصا فيما إذا غلت الأثمان - ولا دليل على الانقلاب إلى الصوم بل مقتضى الأصل عدمه، نعم، لو قبل المبذول له الصوم بدلا عن الهدي يجب حينئذ، لشمول الإطلاق له على هذا.

(4) أما كونها عليه في صورة العمد، فلاستناد السبب إليه شرعا وعرفا، فيكون المباشر حينئذ أقوى من السبب ويكون البازل أجنبيا عنها مع العمد.

وأما مع الجهل والنسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره فالظاهر كونها على

(1)، ولو بذل للافقي بحج القرآن أو الأفراد أو العمرة مفردة (2) لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل من حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً (3) ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً وجوبه عليه (4) ولو كان عليه حجة

الباذل، لأنها من لوازム الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الشرعية بحسب المتعارف، فبذل الحج بذل له بجميع تبعاتها الشرعية مع صحة الاستناد إلى بذل الحج وفي صورة العمد لا يصح الاستناد إلى الباذل، بل يستند إلى الفاعل.

نعم، لو كان الجهل عن تقصير الفاعل بحيث يتوجه اللوم عرفاً إليه يشكل حينئذ كونه على الباذل، لأنه في حكم العمد.

(1) لظهور النصوص - كما تقدم - والإجماع في ذلك وهو المنساق منهما عرفاً.

(2) أما حج القرآن، فلأنه غير مشروع للافقي. وأما العمرة المفردة، فعدم الوجوب مبني على عدم وجوبها على من تمكّن منها فقط ونسب إلى المشهور عدم الوجوب حينئذ، ولكنه خلاف الاحتياط، وظواهر بعض الإطلاقات ويأتي التفصيل في محله.

(3) للأصل بعد كون الحج البذلي عين حجة الإسلام حسب الأدلة وهي لا تجب في العمر إلا مرة.

(4) أي: وجوباً فعليها بعد تحقق أصل الوجوب واستقراره، لكنه لم يكن مت可能存在اً من إتيانه، فيجب عليه الإتيان به فعلاً، لوجود المقتضي حينئذ وقد المانع ولا اختصاص لذلك ببذل المال، ولو كان مستطيناً من حيث المال وسائر الجهات، ولكن يكون في البين مانع لا يتمكن من إزالته وتعهد شخص بإزالته بلا منه ومهانة وجوبه عليه القبول.

النذر أو نحوه ولم يتمكن بذل له باذل وجوب عليه (1)، وإن قلنا بعدم الوجوب أو وبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها. بأنه بالبذل صار مستطينا. ولصدق الاستطاعة عرفا.

مسألة 46: إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به

(مسألة 46): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج (2).

مسألة 47: لو بذل ما لا ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب

(مسألة 47): لو بذل ما لا ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (3).

مسألة 48: لو رجع على بذهله في أثناء

(مسألة 48): لو رجع على بذهله في أثناء، وكان في ذلك المكان يمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته، وجب عليه الإتمام، وأجزءه عن حجة الإسلام (4).

مسألة 49: لا فرق في البذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً

(مسألة 49): لا فرق في البذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (5).

(1) لوجود المقتضى له وقد المانع، فلا بد من الوجوب ولا ربط لما ذكره من التعليلين بالمقام، لأنها في مقام تشريع الوجوب والمقام من تغريغ الذمة عن الواجب المتحقق قبل ذلك، فيجب عليه تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(2) لصدق عرض الحج عليه عرفاً، وتمكنه منه عرفاً وقد مر في أول الكتاب من المراد بالاستطاعة التمكن العرفي وهو حاصل في المقام وقد مر في [مسألة 26] بعض الكلام فراجع.

(3) لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وكذا الكلام في الاستطاعة الغير البذلية كما تقدم في [مسألة 27].

(4) لصدق الاستطاعة عرفاً ولا يعتبر أن تكون من منزلة، بل تكفي في الوجوب وإن كان من محله الفعلي أي محل كان وقد تقدم في [مسألة 5] من مسائل الاستطاعة فراجع.

(5) لنظهر الإطلاق والاتفاق، وصدق الاستطاعة ولو بذل كل واحد تمام مصارف الحج يجب بالأول ويلغو البقية مع الترتيب ويتخير المبدول له في

فلو قالا له: «حج و علينا نفقتك» وجب عليه.

مسألة 50: لو عين له مقداراً ليحج به، و اعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإنعام

(مسألة 50): لو عين له مقداراً ليحج به، و اعتقد كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإنعام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع (1)، إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته.

مسألة 51: إذا قال: «اقترض و حج و علي دينك»

(مسألة 51): إذا قال: «اقترض و حج و علي دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (2) نعم لو قال: «اقترض لي و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

مسألة 52: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً

(مسألة 52): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً.

ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان: أقواهمما العدم أما لو قال: «حج و علي نفقتك» ثمَّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحة الحج وأجزاءه عن حجة الإسلام (3)، لأنَّه استطاع بالبذل

الأخذ من أيهما شاء كلاً أو بعضاً مع كونه عرضاً.

(1) أي: يجب على البازل الإنعام فيما لا يجوز له الرجوع فيه عن بذله، وذلك لأنَّ ظاهر البذل للحج هو الالتزام بتمام نفقة الحج إلا مع القرينة على الخلاف والمفروض عدمها. ومنه يظهر حكم ما إذا كان مقيداً بالكافية، فإنَّ التقييد بها قرينة على عدم التزامه بالرائد وحينئذ فإنَّ تمكن المبذول له من الإنعام من نفسه وجب عليه و الا فلا.

(2) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص، فربما يصدق كما إذا كان بينهما صدقة بحيث يرجع كل منهما في حواجه إلى الآخر ويكون المال بينهما سواء، وكذا قوله افترض لي و حج به فإنه أيضاً يختلف باختلاف الموارد والأشخاص فالنزاع في المسألة صغروي لا أن يكون كبروياً.

(3) بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لعدم تحقق الاستطاعة مطلقاً بالحرام الواقعي، ولاعتبار أنَّ يكون البذل من العلال إذ ليس المدار فيه على مجرد الإنشاء من حيث هو إنشاء بل المناط المال الخارجي وهو حرام في الصورتين و مجرد الإنشاء من حيث هو لا موضوعية فيه بوجه.

وقرار الضمان على البازل في الصورتين (1)، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً (2).

مسألة 53: لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج

(مسألة 53): لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج. ولا ينافي وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنَّ الواجب عليه- في حج نفسه- أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصيلية (3)، بأيِّ وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج. ولذا لو كان

وأما تقريب الصحة في الصورتين بأنَّ النهي لم يتعلق بذات العبادة من حيث هي حتى يبطل وإنما البذل والصرف خارجه، فالنهي خارجيٌّ لا أن يكون ذاتياً (مخدوش):

أولاً: بأنَّه لا يتم فيما إذا كان ثوابي إحرامه من الحرام وكان عالماً به.

وثانياً: بأنَّه لا ربط للنهي في العبادة بالمقام أصلاً، بل نقول: إنَّ مقتضى ظواهر الأدلة أنَّه يعتبر في الاستطاعة مطلقاً- أصلية كانت أو بذلية- أن لا تكون من الحرام، فلا موضوع لكتابية هذا الحج عن حجة الإسلام.

والقول بالصحة في الصورة الثانية، بأنَّ عنوان البذل إنما تعلق بالذمة وهو حلال وإن تحقق الأداء من الحرام. (باطل) للصدق العرفي بأنَّ البذل حصل من الحرام فما استظهره من الفرق مخدوش.

(1) لأنَّ الغاز الذي لا بد من رجوع المغدور إليه.

(2) لأنَّ اشتراط حلية ما يستطيع به واقعيٌ لا فرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

(3) كما هو كذلك في قطع كل طريق إلى كل مقصود، ويشهد له العرف، والعقل، والاعتبار.

وما عن بعض من الإشكال بأنَّ ظاهر الآية الشريفة «1»، وجوب السفر فإن

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

أراد به الوجوب الطرفي للوصول إلى المقصود فهو من الوجوب التكويني الذي لا ربط له بالشرع، وإن أراد به الوجوب النفسي فهو مخالف لفهم المتعارف من الآية ولو بنحو أن يكون الطريق جزءاً من الواجبات النفسية للحج، وإن أراد انبساط الوجوب النفسي من الواجب حتى إلى المقدمة فلا يختص ذلك بخصوص مقدمة الحج، بل يجري في جميع المقدمات وجميع الواجبات كما حُقّقناه في تهذيب الأصول، وإن أراد الوجوب الشرعي المقدمي غير الانبساطي النفسي فهو من المقدمة التوصيلية كما في المتن ويشهد لما ذكرناه إطلاق جملة من الأخبار:

منها: خبر الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها، فيحج وهو كري، تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج، فيصيب المال في تجارتة أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويهما جميماً، أياً قضي ذلك حجته؟ قال (عليه السلام): «نعم، حجته تامة» «1» فإن ذيله كالصريح في عدم اعتبار قصد الحج وقطع الطريق وهو موافق للأصل، والإطلاق أيضاً.

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يمر بجتازاً - يزيد اليمين أو غيرها من البلدان - وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أياً جزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: (عليه السلام): «نعم» «2».

ومنها: خبره الآخر عنه (عليه السلام) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال (عليه السلام): لا بل حجته تامة» «3» فإن هذه الأخبار كالصريح فيما ذكرناه.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

مستطیعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً (1) ولا يضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلديّ لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي (2) كإجارتة لزيارة بلدية أيضاً، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالمنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة (3).

مسألة 54: إذا استؤجر - أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة

(مسألة 54): إذا استؤجر - أي: طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما

(1) لأنّ الالبديّة التكوينية لا تنافي عروض الوجوب الشرعيّ عليها من جهة أخرى، كعروض الوجوب الشرعيّ لحركات الركوعية والسجودية، مع أنها لا بد منها في إitanها تكويناً فما هو الواجب على نفسه إنّما هو الالبديّة التكوينية وما هو الحاصل بالإجارة إنّما هو الوجوب العرضيّ الشرعيّ ولا منافاة بينهما.

و شبهة: أنّه مسلوب القدرة بالنسبة إلى المشي و متعلق الإجارة لا بد وأن يكون مقدوراً. شبهة ضعيفة: قد مرّ الجواب عنها فيأخذ الأجرة على الواجبات. ويأتي في كتاب الإجارة أيضاً.

(2) لفرض أنّ نفس مشيه صار ملك الغير لا يجوز له التصرف فيه بغير إذن مالكه.

(3) بحيث يكون التنافي والتضاد بينهما في الملكية الفعلية ولا تنافي كذلك في البين، لما مرّ من أنّه لا تنافي بين الالبديّة التكوينية والوجوب الشرعيّ العرضيّ، فلا وجه لإشكال بعض أاعاظم مشايخنا في حاشيته في المقام من التنافي بين كلام الماتن هنا وكلامه فيما سبق من أنه إذا كان المستأجر عليه نفس المشي صح. لأنّ المشي واجب عليه أصلاً، وذلك لأنّ وجوب المشي عليه أصلاً إنّما هو لأجل الالبديّة التكوينية وهو لا ينافي عروض الوجوب الشرعيّ لجهة أخرى.

يصير به مستطينا - لا يجب عليه القبول (1) ولا يستقر الحج عليه (2) فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة (3) وقد يقال (4) بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطينا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته، وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك (5) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار (6).

(1) لأنّه من تحصيل الاستطاعة عرفاً وهو غير واجب.

(2) لعدم حدوث الاستطاعة ما لم يقبل فكيف يستقر الحج ما لم تحدث الاستطاعة.

(3) لفرض صدق الاستطاعة بعد ذلك، كما في جميع الموارد التي لا يجب فيها تحصيل الاستطاعة، ولكنّه يصير مستطينا بعد حصول السبب فيجب عليه الحج حينئذ.

(4) يظهر ذلك من المستند.

(5) ولا أقلّ من الشك في الصدق، فليس لنا التمسك بإطلاق أدلة حيئنا، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، لا ريب في صدق القدرة على تحصيل الاستطاعة ولكنّه غير واجب. ومن يقول بأنّ الاستطاعة التمكن من المال و القدرة عليه يريده به المال الموجود لا تحصيله، فلا وجه لإشكال بعض الشرح على الماتن (رحمه الله).

وأما ما في المستند من أنه مالك لمنافعه فإن أراد به السلطة على صرفها في تحصيل المال فهو مما لا ريب فيه، وإن أراد بذلك الملكية الفعلية من كل جهة بحيث يخرج به من الفقر إلى الغنى الفعلي ولو لم يصرف منافعه وأخذ عوضها، فهو مخالف للوجدان.

(6) بحيث يكون إعداد نفسه لذلك كحصول المال عرفاً. ويمكن أن يكون

(مسألة 55): يجوز لغير المستطاع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير. وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (1) فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلا فلا.

مسألة 56: إذا حج لنفسه، أو من غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطاعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام

(مسألة 56): إذا حج لنفسه، أو من غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطاعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام (2) فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الأخبار: من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء ما دام فقيراً (3).

مراد صاحب المستند هذه الصورة أيضاً، فيكون النزاع صغروياً.

(1) إن كان مقيداً بتلك السنة وإنّا قدّم حجة الإسلام إن لم يتوقف الحج النيابي على حفظ المال وإنّا فلا يكون مستطاعاً، لعدم التمكن عن التصرف في المال، فيأتي بالحج النيابي فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القابلة يحج حجة الإسلام وإنّا فلا.

(2) نصّاً، وإن جماعاً قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر آدم بن عليٍّ: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج» (1)، و قريب منه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإنّ أيسراً بعد ذلك كان عليه الحج» (2)، بعد حمله على عدم كونه من الحج البذلي وإنّا فيسقط عنه الحج بعد ذلك، نصّاً، وإن جماعاً إن استطاع بعد ذلك كما يأتي.

(3) فعن ابن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حج الضرورة يجزي عنه، وعمن حج عنه» (3).

وفي صحيح البخاري: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

كما صرّح به في بعضها الآخر (1) فالمستفاد منها أنّ حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع (2) وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب (3).

مسألة 57: يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى مئونة الذهب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع

(مسألة 57): يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى مئونة الذهب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطينا (4) والمراد

غيره، أيجريه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم «1».

وفي صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره، ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يجري عنهم جميعاً «2».

مع إمكان الحمل على الإجزاء من حيث الثواب، أو على الإجزاء المدامي لا الدائمي، مع وهنها بالإعراض.

(1) لما تقدم من خبر أبي بصير، وكذلك ما سبق في قول أبي الحسن (عليه السلام) بدعوى: أن المراد بالإجزاء المدامي لا الدائمي - كما تقدم.

(2)المعروف أنّ حجة الإسلام لا تكون إلا واجبة، ففي هذا التعبير مسامحة واضحة ولا بأس بها، إذ الاستحباب قابل للمسامحة دليلاً وتعبيرًا.

(3) أما الأول، فلأنه قصد حجة الإسلام فيشمله ثوابها. وأما الثاني فلا دلة اعتبار شرائط خاصة في الوجوب، كما مرّ.

(4) للأصل، والإجماع، وخبر أبي الريبع - الوارد في تفسير الاستطاعة - «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل وليه علی النّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال (عليه السلام): ما يقول الناس؟ قلت له: الزاد والراحلة. قال: أبو عبد الله (عليه السلام): قد سئل أبو جعفر (عليه السلام)

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفاً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير، أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متوكلاً الإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعذّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي (1).

مسألة 58: الأقوى وفaca- لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية

(مسألة 58): الأقوى وفaca- لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية (2)، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان،

عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ قال (عليه السلام) السعة في المال، إذا كان يحج بعضه ويقي بعضها لقوت عياله» «1».

(1) لأنّ المنساق من لفظ العيال في المحاورات المتعارفة، ونقتضيه سهولة الشريعة المقدسة ورافتها بالنسبة إلى الجميع. ولو أسلقوها نفقتهم، أو أخذوها وترعوا بها إلى المعيل، أو كانوا في نفقة الغير فالظاهر عدم اعتبار الاستثناء حينئذ، لأنّ المنساق من الدليل فعلية الصرف والإتفاق لا الشائنة كما مرّ في استثناء المؤنة في الزكاة والخمس.

(2) للأصل، والإجماع، وأدلة نفي الاحتجاج، ويشهد له قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر الأعمش الوارد في الاستطاعة: «أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجه» «2».

وفي مجمع البيان في تفسير آية الاستطاعة المروي عن أمّتنا: «أنه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إما من مال، أو ضياع، أو حرفة» «3».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

أو دكان، أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفين، ولا يقع في الشدّة والحرج. ويكتفي كونه قادرًا على التكفين اللائق به، أو التجارة باعتباره وجاهته، وإن لم يكن له رأس مال يتجرّبه. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره—أيضاً—فيمن يمضي أمره بالوجوه اللافقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونة الذهب والإياب، ومئونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل وعند الفقير (1) الذي عادته وشغله أخذ الوجه ولا يقدر على التكفين، إذا حصل له مقدار مئونة الذهب والإياب له ولعياله، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده، إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهب والإياب، من دون حرج عليه.

مسألة 59: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به

(مسألة 59): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به (2) كما لا يجب على الوالد بذل المال لوالده ليحج به. وكذلك لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج. والقول بجواز ذلك أو وجوهه—كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟

(1) مع عدم الحرج والمشقة الزائدة بواسطة الحج بالنسبة إلى ما كانوا عليه قبل الحج، وكذلك من يكون في نفقة الغير، كل ذلك لإطلاق أدلة الاستطاعة الشامل للجميع، لوجود المقتضي وقد المانع.

(2) على المشهور، لأصل الاحترام في الأموال، ولقاعدة السلطنة، وقول الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» (1).

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأنفال حديث: 6.

ص: 108

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال (عليه السلام) لا إلا أن يضطر إليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده» «1».

وعن حسين بن أبي العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (عليه السلام): قوته بغير صرف إذا اضطر إليه، قلت له: فقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرجل الذي أتاها قدم أبوه فقال له: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أنت ومالك لأبيك، فقال (عليه السلام): إنما جاء بأبيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذا أبي وقد ظلموني ميراثي من أبي، فأخبر الأب أنه أنفقه عليه وعلى نفسه فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء. أو كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبس الأب للابن؟!!» «2».

وفي خبر الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد» «3».

ومثل هذه الأخبار محكمات أخبار الباب وشارحة لسائر الأخبار، وموافقة للعدل والمشهور بين الأصحاب ومرتكزات المتشرعة، بل جميع الناس، ومخالفة للظلم والعدوان.

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به حديث: 2.

قال: نعم، يحج منه حجة الإسلام. قلت: وينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال:

إن مال الولد لوالده. إن رجلا اختصم وهو والده إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقضى أن المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله، مع استطاعته من مال نفسه. أو على ما إذا كان فقيراً، وكانت نفقةه على ولده، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقة في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

مسألة 60: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

(مسألة 60): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، ولو حج في نفقة غيره لنفسه وأجزاء (1) وكذا لو حج متسلكاً بـلـوـحـجـ منـ مـالـغـيـرـ غـصـبـاـ صـحـ (2) وـأـجـزـاءـ (3). نـعـمـ، إـذـ كـانـ ثـوـبـ إـحـرـامـهـ وـطـوـافـهـ وـسـعـيـهـ مـنـ الـمـغـصـوبـ لـمـ يـصـحـ (4) وـكـذـاـ إـذـ كـانـ ثـمـنـ هـدـيـهـ غـصـبـاـ (5).

مسألة 61: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية

(مسألة 61): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه - ولو على المحمول أو الكنيسة - لم يجب. وكذا لو تمكن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مئونته و كذلك

(1) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وتحقق الامتثال فلا بد من الإجزاء.

(2) لتحقق الامتثال فيما أيضاً وصرف المال لا موضوعية فيه، بل هو طريق للوصول إلى المقصود، فإذا حصل يجزي لا محالة صرف المال أو لا.

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً وإن أثم للتصرف في المقصود، وليس المقام من النهي في العبادة حتى يبطل.

(4) إذا اشتراه بعين المقصود لا بالذمة، ولكن لو اشتري بالذمة ثم فرغ ذمته بالمقصود فيصح إحرامه، وسعيه، وإن اشتغلت الذمة بالثمن.

(5) فيفسد هديه، لأنَّه عبادة، والنهي في العبادة يوجب الفساد وإن صحيحة حججه، لعدم كون الهدي من الأركان، ويجب عليه الهدي ثانياً على تفصيل يأتي في محله.

لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته (1).

مسألة 62: و يشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية

(مسألة 62): و يشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو يمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب (2) و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 12، ص: 111

مسألة 63: و يشترط أيضاً: الاستطاعة السرية

(مسألة 63): و يشترط أيضاً. الاستطاعة السرية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلا لم يجب (3). و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه، أو بدنـه، أو عرضـه، أو مالـه و كان الطريق منحصرـاً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك (4) و لو كان هناك طريقـان، أحـدـهـما أقربـ لـكـنـهـ غيرـ مـأـمـونـ، وجـبـ الـذـهـابـ مـنـ الـأـبـعـدـ الـمـأـمـونـ (5). و لو كان جميع الطرق مخوفـاً إلا أـنـ يـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـجـ بالـدـورـانـ فـيـ الـبـلـادـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ، وـ لـاـ يـمـكـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـمـشـيـ

(1) كل ذلك للإجماع، وقاعدة نفي الاحتجاز، وعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(2) لما تقدم في سابقة من قاعدة نفي الاحتجاز، وظهور الإجماع، وعدم صدق الاستطاعة لدى المتعارف.

(3) لظاهر الآية الشريفة «1»، والنصوص المشتملة على تخلية السرب «2»، والإجماع بقسميه.

(4) لصدق عدم تخلية السرب في جميع ذلك ولو حج وصادف الأمن يأتي تفصيله في [مسألة 64].

(5) لصدق تخلية السرب بالنسبة إليه، فالمقتضى للوجوب موجود والمانع عنه مفقود، فتشمله الأدلة لا محالة.

(1) سورة آل عمران، الآية 97.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب وجوب الحج حديث: 4 و 10.

إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخاراء، ومنه إلى الهند، ومنه إلى جدّة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكة- فهل يجب أو لا؟

ووجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّي السرب (1).

مسألة 64: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتّد به لم يجب

(مسألة 64): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتّد به لم يجب (2)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعيٍ من استلزماته ترك واجب فوريٍ سابق على حصول الاستطاعة أو لا حق مع كونه أهمٌ من الحج (3) إلقاءذ

(1) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد، والأشخاص، والأزمان، والخصوصيات، فربما تصدق الاستطاعة وربما لا تصدق. وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فالمناط كله صدق التمكّن العرفي وعدمه ومع الشك فيه لا يجب، للأصل.

(2) لقاعدة نفي الضرر. ودعوى: أنّ أصل تشريع الحج ضروري متوقف على صرف المال، فلا تشمله القاعدة (مدفوعة): بأنّه على فرض كون مورد الحكم ضررية بحسب أصل التشريع الأولى لا يستلزم ذلك عدم جريان القاعدة إن تحقق فيه ضرر آخر زائداً على أصل تشريعه، لإطلاق دليلها وورودها مورد الامتنان الشامل لجميع ذلك.

فما عن كاشف اللثام من اختصاص الضرر في المقام بضرر النفس والعرض (مخدوش) إلا أن يقال: إنّ الحج ملازم غالباً للحرج والضرر خصوصاً في الأزمنة القديمة. فإطلاقات والعمومات شاملة له حتى مع ثبوت الضرر والحرج الخارج عن مورد أصل تشريعه، ولكنه من مجرد الدعوى خصوصاً فيما إذا كان ممحفاً.

(3) فإنّه عذر شرعيٍ حينئذ ويصدق عليه ما تقدم في صحيح الحلبـي «1» أنّه مما يعذرـه الله تعالى. وأما مع إحراز عدم الأهمية، أو الشك فيها فلا يجري الحديث،

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب وجوب الحج حدـيث: 3.

غريق أو حريق وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية، أو المشي في الأرض المغصوبة.

مسألة 65: قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحج- مضافاً إلى البلوغ، و العقل

إشارة

(مسألة 65): قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحج- مضافاً إلى البلوغ، و العقل، و الحرية- الاستطاعة المالية، و البدنية، و الزمانية، و السرية، و عدم استلزمـه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام، و مع فقد أحد هذه لا يجب (1)

فبقي الكلام في أمرين:

إشارة

فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً- مع تتحقق سائر الشرائط- فحج ثمَّ بـأنَّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر- بل المقطوع- عدم إجزائه عن حجة الإسلام (2). وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً- مع تتحقق سائر الشرائط- و أتى به أجزاء عن حجة الإسلام كما مرّ سابقاً (3). وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (4)، فإن

لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتشمله أدلة وجوب الحج، لتحقق الاستطاعةعرفية. و تقدم في [مسألة 31] بعض الكلام. و منه يظهر الوجه في قوله (رحمه الله): «و كذا إذا توقف».».

(1) للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب.

(2) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطـه.

(3) راجع [مسألة 9 و مسألة 25]، و يأتي في [مسألة 109] ما ينفع المقام.

والوجه في الإجزاء وجود المقتضي و فقد المانع واقعاً، و كون العلم والإحراز طريقة إليه فلا بد من الإجزاء لا محالة.

(4) أما أصل الاستقرار، فيدل عليه ظهور الإطلاق و الاتفاق. و أما التحديد ببقاء الشرائط إلى ذي الحجة فيأتي التعرض له في [مسألة 80] فلا وجه للتعرض له في المقام، و الظاهر أنَّ نظرة (رحمه الله) هنا بالتحديد بذـي الحجة إنما هو على نحو الإهمال و الإجمال لا التفصيل،

كما يأتي في تلك المسألة فلا منافاة بينهما في ذلك.

ص: 113

فقد بعض الشرائط بعد ذلك- كما إذا تلف ماله- وجب عليه الحج ولو متسكعا (1). وإن اعتقد كونه مستطينا مالا وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدهم وجهان، من فقد الشرائط واقعاً. ومن أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (2) وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه (3) وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فبان الخلاف فالظاهر كفایته (4)، وإن اعتقد المانع- من العدوة، أو الضرر أو الحرج- فترك الحج، فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان. والأقوى عدمه، لأنّ المناط في الضرر الخوف، وهو حاصل (5) إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء وبدون الفحص

(1) لأنّه تكليف كل من فاته الحج بعد القدرة عليه إجماعاً.

(2) لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن مع العمومات والإطلاقات الدالة على الاشتراط، وأصالة عدم الإجزاء. فالمقام من موارد التمسك بقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه فلا وجه للإجزاء.

(3) لأنّ المدار في تحقق الشرط إنّما هو الواقع دون الاعتقاد فتشمله الإطلاقات. نعم، هو معدور ما دام الاعتقاد إن لم يكن مقصراً. وتقديم في [مسألة 24] ما ينفع المقام.

(4) لأنّ أدلة نفي الضرر لا ترفع أصل الملاك وإنّما ترفع الإلزام الذي يكون في رفعه الامتنان مع الضرر، فإذا تحمل المكلّف الضرر وأنّى بالعمل فالحكم بفساده يكون خلاف الامتنان، فالنهي ساقط لأجل الاعتقاد بالعدم، والملاك باق فلا بد من الإجزاء إلا إذا بلغ الضرر والضرر إلى حدّ يرفع به أصل الملاك أيضاً، ومع الشك فمقتضى الأصل بقاوه.

(5) لأنّ للخوف المتعارف موضوعية خاصة في سقوط التكليف أو تبدلـه إلى البـدل إن كان له البـدل، كما في الطهارة المائية ولا واقع للخوف وراء نفسه فلا موضوع

و التفتيش (1)، وإن اعتقد عدم مانع شرعىٰ فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف (2)، وإن اعتقد وجوده فترك ببان الخلاف، فالظاهر الاستقرار (3).

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تتحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج مع بقائها إلى ذي الحجة (4).

و أما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه (5) إلا إذا بلغ أو انعقد قبل أحد الموقعين، على إشكال في البلوغ قد مرّ (6)، وإن حج مع عدم الامتناعة المالية ظاهرهم مسلمية عدم

حينئذ لتبيّن الخلاف حتى يبحث عنه.

نعم، بعد زواله يكون من تبدل الموضوع لا من تبيّن الخلاف، ولا فرق بين حصوله من أيّ منشأ وسبب، ولا بين كونه نفسياً أو عرضياً أو مالياً بعد كونه بال نحو المتعارف.

(1) فلا اعتبار به حينئذ أصلاً ولا يوجب سقوط التكليف ولا تبدل إن كان له بدل، لأنّ المناط فيه حصول الخوف المتعارف بعد الفحص واليأس، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم الأثر لمثل هذا النحو من الخوف.

(2) لما تقدم في صورة عدم اعتقاد الحرج والضرر. نعم، لو كان المانع متحدماً مع بعض أفعال الحج ولم يكن معذوراً في جهله فلا وجه للإجزاء حينئذ، لفعالية النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان كما ثبت بالبرهان.

(3) لأنّ المناط في تتحقق الشرائط على الواقع دون الاعتقاد نعم، لا إثم عليه إن كان معذوراً وجاهلاً.

(4) أما أصل الاستقرار فهو من ضروريات الفقه إن لم يكن من المذهب.

و أما التحديد بذوي الحجة، فتقدم إجمالاً ما يتعلق به في أول المسألة، ويأتي تفصيله في [مسألة 80].

(5) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في شرائط وجوب حجة الإسلام.

(6) راجع [مسألة 7] من أول الكتاب.

الإجزاء (1)، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإنما أدى إلى أن حجّة الإسلام هو الحجّ الأول، وإنما أدى إلى كفّي ولو كان ندباً (2)، كما إذا أدى إلى صلاة الظهر مستحبًا - بناءً على شرعية عباداته - فبلغ في أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها (3) ودعوى: أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة، بعد اتخاذ ماهية الواجب والمستحب (4). نعم، لو ثبت تعدد ماهية حجّ المتسكع والمستطيع تمّ ما ذكر، لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزاءه عن

(1) ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط المعتبر في وجوب المشروط بالأدلة الثلاثة إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه، كما يأتي.

(2) بل الظاهر أنّ حجّة الإسلام حجّة خاصة لها شرائط مخصوصة وليس بنحو صرف وجود الحجّ المنطبق على كل حجّ أدى به أو لا، وإنما الظاهر كونه خلاف المرتكبات، مضافاً إلى كونه خلاف المنساق من الأدلة.

(3) نعم، ولكن القياس مع الفارق، لأنّ المطلوب في الصلاة هو صرف الوجود المنطبق على أول وجودها، فليست الصلاة المأتمي بها في حال الصغر غير ما يؤتى بها بعد الكبر فلا فرق بينهما إلا بالوجوب وعدمه بخلاف حجّة الإسلام مع غيرها فإنّهما مختلفان في معرفة المتشربة وبحسب المنساق من الأدلة كما مرّ، والشك في الاتحاد يكفي في عدم الإجزاء، لقاعدة الاشتغال.

(4) ولكن لا بد من إحراز الاتحاد، والشك فيه يكفي في عدم الإجزاء. ومنه يظهر ما في قوله (رحمه الله): «نعم، لو ثبت تعدد ماهيته» إذ يكفي عدم الثبوت ولا تحتاج إلى ثبوت العدم، مع أنه (رحمه الله) سيصرّح في [مسألة 109] بأنه لو حجّ تطوعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام فراجع.

الواجب (1). وعن الدروس: الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الأجزاء: بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، لكن إذا حصل له وجوب فيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة، التي هو المبني إلى مكة، ومنى وعرفات. ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج.

(1) خلاصة المقال: إن الضرر والحرج إما في المقدمات فقط، أو مقارن للمناسك، أو في نفس المناسك:

أما الأول: فلا ريب في الصحة والإجزاء إن حصلت الأعمال مع عدمها، لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، فلا بد من الإجزاء حينئذ، وقد مر في بعض المسائل السابقة أن المناط تتحقق الشرط من المبادئ وإن لم تكن موجودة قبلها.

وأما الثاني: كما إذا كان مشغولا بالطوف وسرق منه مال يتضرر به، أو حدثت حادثة وقع بها في الحرج، فيمكن القول بالإجزاء أيضا، للإطلاقات والعمومات بعد كون مثل هذه الأمور الابتلاعية في مثل هذه العبادة العظيمة التي لها معرضية لمثل هذه الأمور وإيجاب الإعادة والقضاء خلاف سهولة الشريعة خصوصا في الحج الذي بناء الشارع فيه على التسهيل.

وأما الأخير: فعدم الإجزاء فيه يدور مدار سقوط الطلب بملكه مطلقا وبجميع مراتبه وهو مشكل بل ممنوع، ومقتضى الأصل بقاوه ولا ملازمة بين سقوط الإلزام وسقوطه، بل مقتضى الامتنان والتسهيل في مثل هذا المشهد العظيم المعرض للمشقة والحرج غالبا عدم السقوط. نعم، إذا بلغ الضرر إلى حد الحرمة لا وجه حينئذ لبقاء الملك والصحة وذلك يختلف بحسب الحالات والأشخاص والموارد ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المishi إلى الميقات فقط، ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب (1)، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

مسألة 66: إذا حج مع استلزمـه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجة الإسلام

(مسألة 66): إذا حج مع استلزمـه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجة الإسلام (2) وإن اجتمع سائر الشرائط لأنّ الأمر بالشيء نهي عن

(1) سواء قلنا إنّ الوجوب بسيط - كما أثبتنا في الأصول - أم أنه مركب من أصل الطلب والمنع من الترك:

أما على الأول ف يستفاد أصل الطلب من باب تعدد الدال والمدلول، لأنّ من أدلة الحرج الدالة على الترخيص في الترك يستفاد رفع الإلزام، ورفع الإلزام أعمّ من رفع أصل المحبوبية المتحقق فيه كما هو شأن جميع الذوات البسيطة المتشكّكة بحسب المراتب كما إذا رفعنا شدة النور وبقي أصله في الجملة مع أنّ جميع المراتب بسيطة لا أن تكون مركبة من أصل النور والشدة وقد ثبت ذلك في علم الحكمة.

وأما على الثاني فالأمر أوضح، وهذه حصة خاصة من الطلب ليس لنا أن نحدّها بحدّ الاستحباب والندب. فما عن بعض مشايخنا في حاشيته من أنه: «لم يعرف أنّ هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر وكيف تولد بعد رفع الوجوب» لا وجه له. كما لا وجه عن بعض (رحمه الله) من أنه: «لا دليل على اشتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة لا مطلقهما ولا خصوص ما كان آتيا من قبل الشارع» لأنّها بحسب مرتبة الوجوب مشروطة بنفي الحرج والضرر بالأدلة الأربع. وأما بحسب التفضيل والامتنان والتسهيل لوجه تحميلهما المكلف فلا اشتراط، وهذا نحو تفضيل بعد التحمل والواقع لا أن يكون أمراً بالتحمل والإيقاع وبينهما فرق كما هو معلوم.

(2) بشرط كون الواجب وترك الحرام أهمّ من حجة الإسلام واقتضان ترك

ضدّه، لمنعه أولاً، و منع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج (1) بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلك الواجب مانع، وكذا النهي المتعلق بذلك المحرم مانع، و معه لا أمر بالحج (2). و نعم، لو كان الحج مستقرّاً عليه، و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة (3)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، و مع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.

مسألة 67: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال

(مسألة 67): إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقول ثالثها الفرق بين المضرّ بحاله و عدمه (4) فيجب في الثاني دون الأول.

الواجب و فعل الحرام بمناسك الحج كما تقدم.

(1) إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات الحج فلا ريب في خروجها عن مورد البحث، لعدم كونها عبادية حتى يوجب النهي عنها الفساد، وإن كان المراد به الخارج أي: الخروج الوجودي والمفهومي ففي جميع موارد مسألة الضد يكون النهي خارجاً بهذا المعنى، فإنّ أحد الصدّيقين غير الآخر مفهوماً وجوداً، وإنما البحث في سراية النهي من حيث المقدمة- كما عن بعض-، أو من حيث الملازمة- كما عن آخرين- فلا محصل لهذا التعليل على أيّ تقدير.

(2) مع كون الواجب و الحرام أهمّ، و كون ترك الأول و فعل الآخر مقارنا بالمناسك كما مرّ، و يمكن مع ذلك تصحيح الحج بالترتيب إن لم يكن ترك الواجب و فعل الحرام مع المنسك، وقد اشتهر بين المحققين تصحيح المهم مع ترك الأهم، و تعرّضنا لمسألة الترتيب في الأصول فراجع.

(3) لا فرق في المسألتين في البطلان مع اتحاد ترك الواجب و فعل الحرام مع المنسك، و الصحة بدونه فلا وجه لما استدل (رحمه الله) به من الوجهين فما ذكره (رحمه الله) في هذه المسألة مختل النظام من البدء إلى الختام.

(4) المدار على صدق الاستطاعة و عدمه، فمع صدقها تجب و إلا فلا

مسألة 68: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب

(مسألة 68): لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب، حتى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة (1) وقد يقال: بالوجوب في هذه الصورة.

مسألة 69: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه

(مسألة 69): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا- مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلاً (2) أو استلزماته الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (3)، ولو حج مع هذا صح حجة (4)، لأن ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غريبة إلى الميقات.

مسألة 70: إذا استقر عليه الحج

(مسألة 70): إذا استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما

وهذا القول هو المتعين، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص والحالات، والظاهر جريان السيرة على دفع المال في الجملة للحج في كل عصر بنحو من الأنحاء وعنوان من العناوين.

(1) المناط كله صدق الاستطاعة، والتمكن، وتخلية السرب فمع الصدق العرفي ولو بالقتال في الجملة يجب. ولا يجب مع عدم الصدق ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الموارد. ويمكن أن يجعل النزاع صغرورياً فراجع وتأمل.

(2) أما الوجوب فإطلاق الأدلة. وأما السقوط مع الخوف فلا دلالة نفي الحرج والضرر على ما تقدم من التفصيل.

(3) الإخلال بالصلاحة، وأكل النجس، أو شربه، تارة: يكون بحسب ما هو المتعارف في نوع الأسفار بالنسبة إلى المتدينين من تبديل الطهارة المائية إلى التربة ونحو ذلك، والاضطرار إلى المخالطة مع من لا يترجع عن النجاسة فلا يكون مثل ذلك مانعاً عن الوجوب، لأن ذلك متعارف بالنسبة إلى نوع الأسفار، والأدلة متصلة على هذا المتعارف.

وأخرى: يكون بما هو خلاف المتعارف، فيصير حينئذ عذراً مانعاً عن الوجوب، لأهمية الاهتمام بالصلاحة عن وجوب الحج، وكذا أكل النجس أو شربه.

(4) وأجزاء عن حجة الإسلام مع اجتماع سائر الشرائط، لوجود المقتضي من الميقات فقد المانع فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً فلا بد من الإجزاء.

من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها (1) ولو تركها عصى، وأما حجة فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته (2) لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه، وطوافة وسعيه، وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق (3).

بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها بناء على ما هو الأقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين (4) لا على وجه الإشاعة.

مسألة 71: يجب على المستطيع الحج مباشرة

(مسألة 71): يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه- تبرعاً أو بالإجارة- إذا كان متتمكناً من المباشرة بنفسه (5).

مسألة 72: إذا استقر الحج عليه

(مسألة 72): إذا استقر الحج عليه، ولم يتمكن من المباشرة- لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه-

(1) إن كان المشي إليه منافياً لفورية أدائهم، وأما إن أمكنه الأداء في الطريق وجب عليه المشي والأداء، جمعاً بين الحقيقين وعملاً بكل واحد من الفورين.

(2) أما العصيان، فلمخالفة التكليف الفعلي مع إمكان الإتيان به. وأما صحة الحج، فلو وجود المقتضي لها فقد المانع عنها، لعدم المنافاة بين اشتغال الذمة بشيء وإتيان واجب آخر ما لم يكن صحته مقيدة بعدم اشتغال الذمة به كما في صحة صوم المندوب حيث إنها مقيدة بعدم اشتغال الذمة بالصوم الواجب، وكما في إتيان الحاضرة في أول الوقت لمن عليه الفائدة بناء على القول به.

(3) لما مر من وجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ.

(4) وهو المتيقن من الأدلة، وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة في المقام، مع كثرة ابتلاء المسألة بين الأنام، وتقدير في الزكاة والخمس بعض الكلام.

(5) للأصل، وإن جماع المسلمين، وظواهر أدلة الفريقين.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه (1) و هو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب (2) وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب (3). وأما إن كان موسراً من حيث المال، ولم يتمكن من المباشرة

(1) استظهره في المستند من جملة من العبارات الواردة في مسألة استنابة المعنود بلا تفصيل بين الاستقرار وعدمه، و حكى الإجماع عليه عن جمع.

(2) نسب ذلك إلى إطلاق بعض كلمات العالمة (رحمه الله).

(3) ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحجْ قط، ولم يطق الحجْ لكبِرِهِ أَنْ يجهزَ رجلاً يحجَ عنه» (1).

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: لو أَنَّ رجلاً أرادَ الحجَّ، فعرضَ له مرض أو خالطَه سُقُمٌ فلم يستطعْ الخروج، فليجهزْ رجلاً من ماله ثُمَّ لِيبيعَه مَكَانَه» (2).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ عَلِيًّا رأَى شِيخاً لَمْ يَحْجُّ قَطْ، وَلَمْ يَطْقُ الْحَجَّ مِنْ كَبَرِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْهَزْ رَجُلًا فِي حَجَّ عَنْهُ» (3) ومثلها أخبار أخرى.

ونوقيش فيها تارة: بأنّها في مقام أصل التشريع دون الوجوب.

وأخرى: بأنّها غير ظاهرة في المستطاع.

وثالثة: بمعارضتها مع خبر ابن حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) و لم يحجْ قط، فقال: إِنِّي كنتُ كثِيرَ الْمَالِ، وَفَرِّطْتُ فِي الْحَجَّ حَتَّى كَبَرْتُ سَنِّي، فقال (عليه السلام): تستطيعُ الْحَجَّ؟ فقال: لا. فقال له

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أحدهما عن قوّة لإطلاق الأخبار المشار إليها (1) وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء

عليّ (عليه السلام): إن شئت فجهّز رجلا ثمّ أبعثه يحج عنك» (1).

ورابعة: ب الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «وإن كان موسرا و حال بيـنه وبين الحجـج مرض أو حـصر أو أمر يعذرـه الله تعالى فيـه، فإنـّ عليهـ أن يـحجـ من مـالـهـ صـرـورةـ لـاـ مـالـ لـهـ» (2)، ومـثلـهـ خـبـرـ ابنـ أبيـ حـمـزةـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ حـالـ بيـنهـ وـ بـيـنـ الـحـجـ مـرـضـ أوـ حـصـرـ أوـ أمرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): عـلـيـهـ أـنـ يـحجـ مـنـ مـالـهـ صـرـورةـ لـاـ مـالـ لـهـ» (3) فإنـّ وجـوبـ إـحـجـاجـ الـصـرـورةـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

والكل مخدوش:

أما الأولان فخلاف الظاهر منها خصوصاً بـمـلـاحـظـةـ قولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «أـمـرـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ» إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ التـيـ يستفاد منها الـوجـوبـ وـ الـإـلـازـمـ فـيـ سـائـرـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ.

وـ أماـ الثـالـثـةـ: فـيـهـ أـولـاـ: إـنـّهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ التـخـيـيرـ بـيـنـ حـجـ نـفـسـهـ إـنـ أـمـكـنـ وـ إـحـجـاجـ غـيـرـهـ مـعـ دـعـمـ التـمـكـنـ لـاـ جـعـلـ أـصـلـ الـحـكـمـ مـعـلـقاـ عـلـىـ مـشـيـئـتـهـ وـ إـرـادـتـهـ.

وـ ثـانـيـاـ: لـاـ وـجـهـ لـلـأـخـذـ بـهـ فـيـ مـقـابـلـ الصـحـاحـ المـعـمـولـ بـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ طـرـحـهـ، أـوـ حـمـلـهـ. وـ أـمـاـ الـأـخـيـرـ: فـالـفـكـيـكـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ حـيـثـ القـبـولـ فـيـ بـعـضـ جـمـلـتـهاـ وـ عـدـمـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ شـائـعـ فـيـ الـفـقـهـ، مـعـ آـنـهـ مـنـ بـابـ الـغـالـبـ حـيـثـ إـنـ الـغالـبـ فـيـمـنـ يـنـوبـ إـنـّـمـاـ هـوـ مـنـ لـاـ مـالـ لـهـ وـ قـدـ فـسـرـ الـصـرـورةـ بـمـنـ لـاـ مـالـ لـهـ.

ثـمـ إـنـّـهـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـ لـهـ عـدـرـ مـرـجـوـ الزـوـالـ، فـعـنـ جـمـعـ وـجـوبـ الـاسـتـنـابـةـ. وـ عـنـ آـخـرـيـنـ عـدـمـهـ، فـرـاجـعـ الـمـطـلـوـاتـ وـ الـحـقـ

عدـمـ الـوـجـوبـ مـعـ رـجـاءـ الزـوـالـ عـرـفـاـ، لـلـأـصـلـ بـعـدـ الشـكـ فـيـ شـمـولـ الـأـدـلـةـ لـهـ.

(1) لو لا صحة دعوى انصرافها، بل ظهورها عرفـاـ فيـ مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ

(1) الوسائل بـابـ: 24 منـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 3.

(2) الوسائل بـابـ: 24 منـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 2.

(3) الوسائل بـابـ: 24 منـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 7.

من كل جهة خرج خصوص من لم يمكن من المباشرة نصاً، وإن جماعاً وبقي الباقي داخلاً تحت إطلاق ما دل على اعتبار صحة البدن وتخلية السرب وغير ذلك من الشرائط، ولم يثبت حكومة مثل هذه الإطلاقات على أدلة اعتبار تلك الشرائط، والشك فيها يكفي في عدم ثبوتها، لأنّه لا بد في الحكومة من إثبات أحد الدليلين على الآخر، ولا يكفي مجرد الاحتمال في صحة الاستدلال.

(1) لا إطلاق لتلك الأخبار لوجود القرينة الصارفة المتصلة وهي: ما ارتكز في الأذهان من أنّ الاستتابة، والأبدان الاضطرارية للتکاليف الواقعية تدور مدار ثبوت العذر واقعاً واستمراره، فجميع أدلة التکاليف واردة مع اقترانها بهذا المرتكز فكيف يثبت لها إطلاق في مورد رجاء زوال العذر، والإجماع المدعى في بعض الكلمات على عدم الوجوب مع الرجاء- على فرض تتحققه- ناشئ عن هذا المرتكز لا أن يكون تعبدياً. نعم، لو دل دليل على أنّ لنفس حدوث العذر فقط موضوعية خاصة في انقلاب التکليف يكون متبعاً لكتبه مفقود في المقام، وكذا رجاء زوال العذر لا موضوعية له، بل هو طريق إلى الواقع فلورجا الزوال وأخر و لم يزل العذر باقياً فلا يثبت التکليف، ولو رجاء وأخر و زال يثبت مع اجتماع سائر الشرائط ولو لم يرج وأخر و لم يكن في الواقع عذر يستقر عليه الحج فجميع الطرق والأعذار الظاهرية لا موضوعية لها إلا الخوف كما تقدم بعض الكلام. ويأتي بعضه الآخر و المسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه.

ويمكن أن يقال: بأصله عدم انقلاب التکليف المباشر إلى النيابي إلا في الأعذار المستمرة واقعاً و مدرك هذا الأصل ظواهر الأدلة، واستصحاب بقاء وجوب المباشرة و مرتكزات المتشرّعة و لا وجه بعد ذلك للتطويل، مع أنّ جملة منه بلا طائل، و جملة أخرى منه من نقل الكلمات التي لا اعتبار بها ما لم يكشف عن إجماع معتبر، أو شهادة كذلك.

عدم الوجوب، مع رجاء الزوال و الظاهر فورية الوجوب (1)، كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب (2)، فلا- يجب القضاء عنه وإن كان مستقرًا عليه وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة (3) وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار: أنّ حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه (4)، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه، ولا دليل على وجوبه مرتّة أخرى (5)، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب

(1) لإطلاق أدلة الفورية الشاملة للمباشرة في النائب أيضا إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه من نص أو إجماع.

(2) لظهور الإطلاق والاتفاق وأنه لا معنى لصحة النيابة إلا ذلك.

(3) لأنّ بزوال العذر ينكشف عدم تحقق موضوع الاستنابة من الأول فلا وجه للإجزاء حينئذ، لأنّ الإجزاء كان ما داميا لا دائميا. نعم، لو قيل بأنّ صرف وجود العذر موضوع لوجوب الاستنابة تصح ويجزي لا محالة ولكنّه ممنوع، والشك في أنه من أيّ القسمين يكفي في جريان قاعدة الاشتغال وعدم الإجزاء كما هو معلوم.

(4) بناء على كفاية صرف وجود العذر. وأما بناء على أنّ مورد الاستنابة العذر المستمر فينكشف زواله عن غير الذي كان واجبا على المنوب عنه فلا موضوع للإجزاء على هذا، وتقديم أنّ الشك في أنّ الاستنابة ما دامية أو دائمية في عدم الإجزاء.

(5) إن ثبت أنه عين الحج الذي يجب عليه مطلقا. وأما إن ثبت العدم أو شك فيه، فمقتضى القاعدة الوجوب، وقد تقدم أنه بانكشاف الخلاف ينكشف عدم تتحقق موضوع الاستنابة.

نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب - بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب - أنه يجب على الإتمام، ويكتفى عن المنوب عنه (1) بل يتحمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق، قبل الدخول في الإحرام (2) ودعوى: أنّ جواز النيابة ما دامى كما ترى (3)، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (4) خصوصاً إذا لم يكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك (5) ولا فرق فيما

(1) كيف يكتفى مع انكشاف عدم الأمر بالاستنابة وعدم المالك لها بل يشكل وجوب إتمام الإحرام أيضاً، لأنكشاف أنّ الصحة فيه حين حدوثه كانت ظاهرية لا واقعية ولا دليل على وجوب إتمام الإحرام كذلك، بل مقتضى الأصل عدمه بعد الشك في شمول دليل ووجوب إتمام الإحرام للمقام.

(2) تبيّن مما مرّ أنّه ضعيف وإفراط من القول.

(3) يكتفى الشك في أنّه دائمي في ثبوت ما داميه ولا يحتاج إلى دليل أزيد من ذلك.

(4) أما كون الاستنابة بأمر الشارع فلا ينفع بعد تبيّن خلافه إلا إذا ثبت أنّ موضوعها صرف وجود العذر مطلقاً وهو ممنوع ويكتفى الشك فيه، لعدم ثبوته كما مرّ.

وأما أنه لا دليل على انفساخ الإجارة فيكتفى في الدليل عليه أنه بعد زوال العذر انكشاف عدم مشروعيتها أصلاً، لعدم تمكّن الأجير من الإتيان بما استؤجر عليه فلا تصح حتى تكون لازمة فتنفسخ الإجارة قهراً كما في جميع الموارد التي تقع الإجارة على ما لا واقعية له. و يأتي في كتاب الإجارة تفصيل المقام.

(5) إمكان الإبلاغ و عدمه لا ينفع في صحة الحج و عدمها بعد انكشاف عدم مشروعية الإجارة. نعم، إذا لم يبلغ الأجير خبره حتى فرغ من العمل استحق الأجرة، لقاعدة الغرور و هو أعمّ من فراغ ذمة المنوب عنه، وكذا تستحق بالنسبة لو تبيّن في الأثناء لذلك أيضاً.

ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر- من المرض وغيره- وبين من كان معدورا خلقة (1)، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف (2)، وهل يختص الحكم بحجۃ الإسلام، أو يجزي في الحج النذري والإفسادي أيضا؟ قولهان والقدر المتيقن هو الأول (3)، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (4) وإن لم يتمكن المعدور من الاستنابة- ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل، ولم يتمكن

(1) لإطلاق ما تقدم من صحيح الحلبي «1» الشامل لهما ولا منفأة بينه وبين صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمّ ليبعشه مكانه» (2)، إذ لا منفأة بين المثبتين، ولا مفهوم له حتى يعارض به صحيح الحلبي.

(2) جعل في الشرائع هذا القول أشباهه، واحتاره في الجواهر، للأصل، وصحيح ابن مسلم. وفيه: أنّ الأصل لا وجه له، مع إطلاق صحيح الحلبي، وتقدم ما في صحيح ابن مسلم: وهذا كله مبنيٌ على وجوب الاستنابة بالنسبة إلى من لم يستقر عليه الحج، وقد مرّ عدم الوجوب، فيكون أصل هذا البحث في موضوع غير معلوم، بل معلوم العدم.

(3) ظاهر الأخبار هو العموم وسيصرّح (رحمه الله) بالتعيم في [مسألة 1] من الفصل التالي إلا أن يكون في البين انصراف صحيح إلى حجۃ الإسلام غير مستند إلى غلبة الوجود. وهو مشكل بل ممنوع وصرح بالتعيم في الدروس أيضا.

(4) لو ثبت العموم وعدم الانصراف يكون المدار على العموم لا على القاعدة، لأنّها محكومة به.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب وجوب الحج حديث: 2. وتقدم في ص: 116.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب وجوب الحج حديث: 5. وتقدم في ص: 117.

من الزيادة، أو كانت مجحفة- سقط الوجوب (1) و حينئذ فيجب القضاء عند بعد موته إن كان مستقرًا عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار (2).

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجوب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضًا أو لا؟ وجهاً نعم، لأنَّه استقرَّ عليه بعد التمكُّن من الاستنابة (3) ولو استناب - مع كون العذر مرجوة الزوال - لم يجز عن حجة الإسلام (4)، فيجب عليه بعد زوال العذر. ولو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية (5). وعن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع

(1) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

(2) أما الوجوب مع الاستقرار، فلما يأتي من الأدلة الدالة عليه في (فصل قضاء الحج) وأما عدمه مع عدم الاستقرار، فالأصلية البراءة بعد اختصاص تلك الأدلة بمن استقرَّ عليه الحج.

(3) بناء على وجوب أصل الاستنابة حينئذ و تقدم منعه، فلا موضوع لهذا الفرع إلا على مبناه (رحمه الله)، والأحوط لكتاب الورثة الاستنابة عنه من سهامهم.

(4) تقدم أنَّه لا موضوعية لرجاء الزوال و اليأس، بل المناط كله على الواقع فقط و بما يعتبران طريقاً محضًا إلى الواقع و لا موضوعية فيهما بوجه إلا مع الدليل عليها و هو مفقود في المقام، فإن استناب مع رجاء الزوال و كان العذر باقياً يجزي عن حجة الإسلام، وإن استناب مع اليأس وارتفع العذر فلا يجزي.

(5) تبيَّن مما تقدم أنَّ الظاهر عدمها، لأنَّ المناط على الواقع دون الرجاء من حيث هو فلا أثر حينئذ للرجاء غير المصادف للواقع حين العمل، فكلام صاحب المدارك موافق لقاعدة. ولكن يمكن أن يقال: إنَّ العذر كان موجوداً حين عمل النائب و اليأس حصل بعده، فالليأس كان موجوداً في علم الله حين العمل أيضًا و المدار على الواقع و ما هو في علم الله تعالى، فالحق مع الماتن، ولا وجه لكلام صاحب المدارك.

عدم اليأس، فلا يجزئ عن الواجب وهو كما ترى (1). والظاهر كفاية حج المتبوع عنه (2) في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة، مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه (3) لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبع عنه لذلك أيضاً.

مسألة 73: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق

(مسألة 73): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرام أجزاء عن حجة الإسلام (4)، فلا يجب القضاء عنه.

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور

(1) لما ذكرناه من الخدشة فيه.

(2) قد يقال: حيث إنّ الحكم مخالف للقاعدة، فلا بد وأن يقتصر على مورد الدليل. وكذا الكلام في الاستنابة على الميقات. ولكنه مخدوش لأنّ ذكر الاستنابة في الأدلة والكلمات من باب الغالب لا الموضوعية الخاصة وإنما المناط كله عمل الحج من حيث هو من دون دخل للنيابة والطريق أصلاً فيصح التبع للصورتين أيضاً. هذا ولو كان التبع بسبب منه فلا إشكال في الإجزاء، إذ لا يقصر حينئذ عن النيابة كما هو واضح.

(3) ظهر وجه الاحتياط مما مرّ فراجع وتأمل.

(4) للنصوص، والإجماع منها صحيح ضرليس عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال (عليه السلام): إن مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولية حجة الإسلام» «1».

ومنها: صحيح بريد العجمي قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

الأقوى خلافاً لما عن الشيخ، وابن إدريس فقالاً: بالإجزاء حينئذ أيضاً. ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة يزيد العجلي حيث قال فيها- بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم- «وإن كان مات- وهو صرورة قبل أن يحرم- جعل جملة وزاده ونفقة في حجة الإسلام» فإنّ مفهومه بالإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها (1) ب الصحيح ضرليس (2)

خرج حاجاً، ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق قال (عليه السلام) إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات- وهو صرورة قبل أن يحرم- جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام» (1).

(1) لأنّ مفهوم قوله (عليه السلام): «ثم مات في الحرم» إنّما هو عدم الإجزاء إن مات قبله سواء كان محراً أم لا، ولا ريب أنّ هذا الصحيح مستحمل على شرطين أحدهما: قوله (عليه السلام): «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ حجة الإسلام» ثانهما: قوله (عليه السلام): «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم».

والأقسام المتصورة في المقام ثلاثة:

الأول: تقيد الشرطية الثانية فيكون المراد قبل أن يحرم ويدخل الحرم وفاده عدم الإجزاء ووجوب القضاء وهو مسلّم بين الكل.

الثاني: التصرف في الشرطية الأولى بأن يراد من قوله (عليه السلام): «مات في الحرم» أي: مات قبل الإحرام حتى يتحد الصدر والذيل ويصير دليلاً لمناسب إلى الشيخ وابن إدريس، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر، ولا يصح مستنداً لهذا الحكم المخالف للأصل.

الثالث: إجمال الصحيح من حيث المفهوم، فلا يصلح للاستدلال به مطلقاً مع معارضته ب الصحيح ضرليس.

(2) تقدم نقله عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنه نصّ في اعتبار دخول الحرم في الإجزاء، وعدم الإجزاء مع عدم الدخول فيه.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

ص: 130

وصحيح زرارة ومرسل المقنعة (1) مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله:

«قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم (2)، كما يقال: «أنجد» أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك (3) لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين (4)، وقد يقال بعد الفرق أيضا (5) بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد

(1) ففي الأول: «قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال (عليه السلام): يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه» (1) فيدل على أن مجرد الإحرام لا يكفي في الإجزاء. وأما إطلاق وجوب القضاء عنه فلا بد من حمله إما على من استقر عليه الحج أو على الندب، جمعاً وإجمالاً.

وفي الأخير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنده وليه» (2) وهو محمول على ما إذا مات محرماً بقرينة غيره، مضافاً إلى قصور سنده.

(2) لكنه احتمال بعيد ولا وجه له.

(3) تقدم ذلك في صحيح زرارة الدال بالمفهوم على اعتبار دخول مكة في الإجزاء بالنسبة إليه. ولكن مشكل، لكونه في مورد سؤال السائل فلا عبرة بمفهومه.

(4) لظهور الإطلاق الشامل لهمما.

(5) قاله في الدروس، والمدارك. وعن الأخير: إن بهذا التعميم قطع المتأخر عنهم.

(1) راجع الوسائل باب: 26 من أبواب الحج حديث: 3

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 4

الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (1)، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقرآن والإفراد (2)، كما أنّ الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً (3)، بل لا يبعد الإجزاء -إذا مات في أثناء حج القرآن أو الإفراد- عن عمرتها وبالعكس (4) لكنه مشكل، لأنّ الحج والعمرة فيما عالمان مستقلان (5) بخلاف حج التمتع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد. ثمَّ الظاهر اختصاص حكم

(1) وقد صرّح به في صحيح ضرليس، مع أنّ الحكم مخالف للأصل فلا بد أن يقتصر على خصوص مورد الدليل إلا أن يدل دليل معتبر على عدم الفرق بين الموت في الحرم وغيره وهو مفقود. نعم، من قطع بعدم الفرق بينهما فهو مجبول على العمل بقطعه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ذلك إنّما هو من باب الغالب، لأنّ بناء الحجاج على عدم الخروج عن الحرم غالباً وحيثند فيشمل من مات في عرفات أيضاً، مع أنّ مقتضى كون الحكم إرفاقياً هو التوسيعة فيه.

(2) لظهور الإطلاق الشامل للجميع، ويقتضيه إطلاق ظاهر كلمات المشهور أيضاً.

(3) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل له أيضاً. الحج والعمرة في التمتع عمل واحد، مما ورد في حجة يشمل عمرته وبالعكس.

(4) لإمكان أن يراد بالحج الوارد -في أخبار المقام- الحج وما يلزمـه من الأعمال في تلك المشاعر العظام، فيشمل العمرة وبالعكس، مع أنّ هذا تقضـل خاص للمضيف بالنسبة إلى ضيفه فلا وجه لأن يحدّ بحدّ خاص إلا بالدليل المخصوص.

(5) فلا ربط لما ورد في أحدهما بالآخر، وأخبار المقام ورد في الحج فلا يشمل العمرة إلا بدليل من الخارج، وفي التمتع ثبت بالدليل وهو ما يأتي من الأخبار الدالة على أنهـما عمل واحد ولم يرد ذلك في القرآن والإفراد، بل ورد وبالعكس. إلا أن يقال:

إنّ المراد بالحج في أخبار المقام وهو الحج مع لوازمه الشرعية وكل ما يفعل في تلك

الأجزاء بحججة الإسلام، فلا يجزئ الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء. بل لا يجري في العمرة المفردة (1) أيضاً وإن احتمله بعضهم (2).

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجية الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان (3)، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الآخر مع كونه موسراً.

المشاعر العظام، فيشمل العمرة حينئذ مطلقاً، مع أنَّ الحكم مبنيٌ على الامتنان، والتسهيل والإرفاق والتفضيل.

(1) كل ذلك لأنَّ الحكم مخالف للأصل فلا بد وأن يقتصر فيه على المنساق من مورد الدليل إلا أن يتمسك بذيل الإرفاق والتسهيل والامتنان الشامل لذلك كله، ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت هذه الأخبار في مقام جعل البدل للواقع، أو في مقام رفع اليد عنه، لأنَّ كلاً منهما من طرق تضليل الشرعية وتوسيعه على أمره.

(2) هو صاحبي المدارك والحدائق، وليس لهم دليل إلا الجمود على لفظ الحج الوارد في الدليل الشامل لكل ما يسمى حجاً.
وأورد عليه: أنه خلاف المنساق منه ظاهراً بل لا يشمل الحج النيابي أيضاً.

نعم، ورد فيه الدليل الخاص به كما يأتي في فصل النيابة [مسألة 10] فراجع. لكن الإيراد ممنوع و المناسبة الحكم والموضوع والتسهيل والإرفاق خصوصاً في الأزمنة القديمة التي يتحمل فيها من المتعاب في سفر الحج شيئاً كثيراً يقتضي التعميم، فتلك المتعاب صارت حكمة لتشريع هذا الحكم الإرافي، ويمكن أن يستفاد التعميم فيما ورد في الحج النيابي أيضاً كما سيأتي.

(3) نسب الأول إلى المبسوط، والنهاية، والقواعد، وحكي الأخير في الجوادر عن بعض.

ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه. وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب. وكلاهما مناف لإطلاقها مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - وإن لم يجب إذا مات فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج (1)، وهذا هو الأظهر (2). فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك (3).

مسألة 74: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

(مسألة 74): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنّه مكلّف

(1) وهو الإجماع المسلم بينهم واستفادة الندب من الدليل الظاهر في الوجوب بتعدد الدال المدلول شائع في الفقه، بل دأب أهل المحاجة في مقام الإفادة والاستفادة كما لا يخفى.

(2) وقد يقال: إن النصوص واردة في مقام الإجزاء بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع الشرائط، فلا يشمل من لم يستقرّ عليه الحج. وفيه: أنه من مجرد الاحتمال والادعاء من غير دليل عليه، وظاهر الإطلاق مع كون الحكم تسهيلاً وامتنانياً الشمول لمن لم يستقرّ عليه الحج أيضاً.

وما يتوهّم: من أنّ الحكم مخالف للأصل لا بد وأن يقتصر فيه على المتيقن (مدفع): بأنه فيما إذا كان الدليل لبياً لا في الدليل اللفظي الظاهر في مطلق حجة الإسلام مع السياق الوارد في التسهيل والامتنان على الأنعام.

(3) وطريق الاحتياط تصدّي كبار الورثة لذلك من مالهم أو من سهامهم.

بالفروع، لشمول الخطابات له أيضاً (1). ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات (2) وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتيا به على وجهه مع قصد القربة (3)، لأنَّ الإسلام شرط في الصحة (4)، ولو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء (5). لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذلك لو استطاع بعد إسلامه (6)، ولو زالت استطاعته ثمَّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنَّ الإسلام يجب قبله (7). كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنَّ

(1) أثبتنا ذلك في هذا الكتاب مكرراً «1» فراجع.

(2) لأنَّ العبادة مطلقاً متقومة بكون العابد صالحاً للتقرب إلى الله تعالى، والكافر بمعزل عن ذلك ما دام على كفره.

(3) لأنَّ قوَّة المانع تزيل المقتضي عن اقتضائه. فالصحة حينئذ تكون من قبيل حصول المعلول بلا علة.

(4) إجماعاً بقسمة الإمامية بل من المسلمين.

(5) لأنَّ صحة العمل عن النائب فرع إمكان التقرب للمنوب عنه، ومع موت المنوب عنه على كفره كيف يمكن التقرب بالنسبة إليه حتى يصح عمل نائب.

(6) كل ذلك لعمومات الأدلة الشاملة له بلا مانع في البين، فالمقتضي للوجوب في الصورتين موجودة والمانع عنه مفقود فلا بد من الوجوب.

(7) تقدم بعض ما يتعلق بقاعدة الجب في قضاء الصلاة فراجع.

ولباب المقام: أنَّ القاعدة من المتفق عليها في جميع الملل والأديان، إذ كل من ترك ملة وأخذ بغيرها يعمل بها فيما يأتي ولا يؤخذ بالنسبة إلى ما مضى في الجملة، وحديث الجب «2» ورد على هذا الأمر الارتكازي بين جميع الملل والأديان. والإسلام

(1) تقدم في صفحة 45 من مجلد 11 وجلد 3 ص 129 وفي موارد أخرى.

(2) تعرض - قدس سرّه - لقاعدة الجب في موارد منها جلد 7 صفحة: 289.

واجب عليه حال كفره كاللأداء، وإذا أسلم سقط عنه، و دعوى: أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر و يسقط عنه إذا أسلم مدفوعة (1). باآنه لا يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً. لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً (2).

أولى وأحق بذلك، لابتنائه على السهولة والتيسير والتسهيل، فلا ينبغي له المؤاخذة على الأعمال السابقة في الجملة.

ولكن إطلاق الجب بالنسبة إلى كل شيء تكليفياً كان أو وضعياً يحتاج إلى تأييد الحديث بقرينة خارجية من إجماع أو نحوه، فهو على إجماله معتبر ولكن جزء الدليل لا أن يكون تماماً نظير قاعدة الميسور، وقاعدة الإلزام ونحوهما من القواعد المعتبرة في الجملة وتفصيل تلك الموارد، وتميز الفروع التي اتفقاً على دخولها تحت القاعدة، وما اتفقاً على خروجها عنها، وما شاء فيها دخولاً وخروجًا يحتاج إلى مجال واسع نسأل الله تعالى أن يرزقنا ذلك.

ثم إنّه لا مجال للبحث عن سند الحديث بعد اشتهره بين الفريقيين واعتماد الفقهاء عليه في الجملة، وجريان عادتهم على الاستدلال به لا عليه كما يظهر من العلامة في المتنبي والتذكرة.

(1) الظاهر أنّ أصل هذا الإشكال حدث عن أبي حنيفة و قوله صاحب المدارك ولا اختصاص له بمورد دون آخر. ولبابه: أنّ التكليف بالحج في المقام - وقضاء الصلاة والصيام - لغو، لأنّه مع البقاء على الكفر لا يصح منه ومع الإسلام يسقط عنه فلا يعقل أصل هذا التكليف. وقد أحيى عنه بوجوه خمسة على ما سيأتي.

(2) والأمر التهكمي إنّما يصح فيما إذا أمكن صدور عقلاء، وما هو اللغو الباطل لا يمكن صدوره من الحكيم تعالى.

وأما ما يتوهّم من أنّ أدلة إثبات التكليف متساوية بالنسبة إلى الكافر وغيره لا وجه لاستفادة التهكمية بالنسبة إلى الكافر، والتکلیفية بالنسبة إلى غيره (مخدوش):

لأنّ هذه الاستفادة تكون من باب تعدد الدال والمدلول بالنسبة إلى الكافر كما هو واضح فلا محذور في البين من هذه الجهة.

والأظهر أن يقال: إنّ حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطينا و إن تركه فمتسكعا، وهو ممكّن في حقه، لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولاـ معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمورـ على فرض تركه حالها بفعلهـ بعدها و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء، و مع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء، و مع تركها قضاء فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصـلـ الإشكـالـ إنـهـ إذاـ لمـ يـصـحـ الإـتـيـانـ بـهـ حـالـ الـكـفـرـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ فـكـيفـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ بـالـقـضـاءـ وـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ؟ـ.

و حاـصـلـ الجـوابـ إنـهـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ بـالـقـضـاءـ فـيـ وقتـ الـأـدـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـجـوبـ الـمـعـلـقـ (1)ـ وـ معـ تـرـكـهـ الإـسـلـامـ فـيـ الـوقـتـ فـوـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـأـدـاءـ وـ الـقـضـاءـ،ـ فـيـسـتـحـقـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ.

(1) هذا هو الجواب الثاني عن الإشكال واستفادة الوجوب المعلق بالنسبة إلى الكافر تكون للقربة الخارجية، ويمكن أن يكون تكليفا واحدا بالنسبة إلى شخص مطلقا، وبالنسبة إلى آخر مشروطا، وبالنسبة إلى ثالث معلقا، وبالنسبة إلى رابع مندويا كل ذلك لأجل القرائن الخارجية. وقد تعرضنا في الأصولـ لإمكان الواجب المعلق وأجبنا عن الإشكالات الواردة عليه فراجع.

الثالث: إن المستفاد من مجموع الأدلة أن الكافر مكلف بالحج بعد زوال الاستطاعة واستقرار الحج عليه، وكذا بقضاء الصلاة والصيام لتمكنه من إتيانها بالإسلام فلاـ إشكـالـ فيـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ مـلـاـكـاـ وـ خـطـابـاـ.ـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـةـ:ـ فـيـ آـنـهـ لـوـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ وـ لـوـ أـسـلـمـ يـكـونـ إـسـلـامـ بـدـلـاـ عـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـ يـسـقـطـ الـمـبـدـلـ بـالـإـتـيـانـ بـالـبـدـلـ.

الرابع: إنّه من قبيل تقوية الواجب كمن ترك التعليم حتى صار الوقت عنه

وبعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب.

مسألة 75: لو أحزم الكافر ثمَّ أسلم في الأثناء

(مسألة 75): لو أحزم الكافر ثمَّ أسلم في الأثناء لم يكفيه ووجب عليه الإعادة من الميقات (1) ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحزم من موضعه (2). ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنَّ إحرامه باطل.

مسألة 76: المرتد يجب عليه الحج

(مسألة 76): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال

ولم يتمكن منه حيث إنَّه يسقط عنه الواجب باختياره ويعاقب على تركه. وفي المقام لو مات كافراً يعاقب على ترك الحج لتمكنه من الإتيان به بأن يسلم ويأتي به.

وإن أسلم يصير مورد تفضيل الله تعالى بسقوط التكليف عنه. فالمسألة ذات أثر شرعى.

الخامس: إنَّ أصل الإشكال إنَّما يحدث بالنسبة إلى القضاء، فإنَّه مع الإسلام يسقط ومع عدمه لا يصح، فلا يعقل بالأمر به وهو مبنيٌ على تعدد الأمر بالنسبة إلى الأداء وإلى القضاء. ولنا أن ننفي أصل تعدد الأمر حتى لا يلزم المحذور، ونقول:

أنَّه ليس في البين إلا أمر واحد بالنسبة إلى الأداء بنحو تعدد المطلوب فلا أمر إلا بالنسبة إلى الأداء فإنَّ أسلم وأتى به يسقط وإن لم يسلم يعاقب على تركه، وإن أسلم بعد الوقت يسقط أمر الأداء بما له من التبعات ولا محذور فيه من عقل أو نقل. وهناك أجوبة أخرى عن الإشكال ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها فليراجع المطولات.

(1) لوقوع إحرامه باطلًا فلا-أثر له، لأنَّ الإسلام من شرائط صحة العبادات مطلقاً، ولا فرق فيه بين كون الإحرام عبادة مستقلة أو جزء النسك.

(2) إلهاقاً له بالناسي والجاهل بدعوى: أنَّ ورود الدليل فيهما من باب المثال، فيشمل كل من لم يتمكن من الرجوع. وتشهد له قاعدة الميسور أيضاً.

إسلامه السابق أو حال ارتداده (1)، ولا يصح منه (2) فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه (3)، ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهلية للكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته (4)، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (5)، ولو أحجم في حال رده ثمَّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي (6)، ولو حج في حال إسلامه ثمَّ ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «من كان مؤمناً فحج ثمَّ أصابته فتنة ثمَّ تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»

- (1) لتکلیف الکفار بالفروع کتکلیفهم بالاصلول علی ما اثبناه غیر مرّة، بلا فرق فیه بین جمیع أصناف الکفار من الأصلي و المرتد بقسمیه.
- (2) لتقوم العبادة بالقربة وعدم لیاقتة الکافر للنّقرب إلی الله تعالى.
- (3) لأنّه لا معنی لصحة التکلیف إلا صحة المعاقبة علی الترک و هذه من اللوازم العقلیة لها.
- (4) لإطلاقات قبول التوبة و عموماتها الشاملة له أيضاً «1»، وليس في البین ما يصلح للتقييد والتخصيص، وقد تقدّم في كتاب الطهارة راجع (الثامن من المطهرات). وإذا قبلت توبته يصير كأحد من المسلمين حينئذ في جميع التکالیف مطلقاً.
- (5) ويظهر منهم (رحمهم الله) التسالم علی الاختصاص به، ويشهد له الاعتبار العرفي أيضاً.
- (6) لما مرّ من تقوم العبادة بأجزائها، وجزئياتها تكون العابد لائقاً للنّقرب، والکافر لا يليق بذلك.

(1) راجع الوسائل باب: 86 من أبواب جهاد النفس حديث: 8 وغيره.

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى:

وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْ أَعْمَالُهُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى قَبْوَةِ الْمُرْتَدِ الْفَطْرِيِّ (1) فَمَا ذُكِرَهُ بِعِصْبَمِهِ،
مِنْ عَدَمِ قَبْوَلِهَا مِنْهُ لَا وَجْهٌ لَهُ (2).

مسألة 77: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب

(مسألة 77): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذلك لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة. بل وكذلك لو ارتد في أثناء الصلاة (3) ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوته الموالاة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها (4). نعم، لو ارتد في أثناء الصوم بطل، وإن تاب بلا فصل (5).

(1) بدعوى: أنه يعتبر في الحبط الذي هو عبارة عن عدم القبول الموت كافراً، فمن لم يمت كافراً لا يحيط عمله. وعدم الحبط مرتبة من مراتب القبول. وتوجه: أن عدم الحبط أعم من القبول مردود بأن الحبط هو البطلان، وعدم البطلان عبارة أخرى عن الصحة، والتوبة الصحيحة تجري لا محالة بل تتقبل. نعم، للقبول مراتب كثيرة.

(2) ولو نوقيش في دلالة الآية تكفياناً بالإطلاقات والعمومات في قبولها منه كما تقدم.

(3) كل ذلك لأصل الصحة، وعدم المانعية، وعدم كون الزمان متقوّماً في تلك الأمور وداخلها في ذاتها وحقيقةتها.

(4) المراد بالهيئة الاتصالية هنا الأكون المتخاللة الفارغة عن التلبس بإتيان الجزء، ومقتضى الأصل عدم جزئيتها للصلاة بعد عدم دليل عليها.

(5) لأن الزمان بجميع آناته متقوّم لحقيقة الصوم، فتبطل النية في الزمان الذي ارتد فيه، لما مرّ من جهة عدم كون الكافر لائقاً للتقرب، فلا يقع فيه الصوم قهراً. ويكون نظير نية القطع والقاطع مع عدم الإتيان بالمفطر حيث يبطل الصوم،

(مسألة 78): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة (1) بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه (2)، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار. وما دل على الإعادة من الأخبار محمول

لوقوع جزء من الصوم بلا نية.

(1) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح العجل: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمَّ من الله تعالى وعرفه الولاية فإنَّه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنَّه وضعها في غير موضعها، لأنَّها لأهل الولاية. وأما الصلاة، والحج، والصيام فليس عليه قضاء» (1) وكذا صحيح الفضلاء وهذا هو المشهور.

و عن أبني الجنيد والبراج وجوب الإعادة لقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإنَّه أيسر بعد ذلك كان عليه الحج. وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج» (2).

وفي مكتبة الهمданى إلى أبي جعفر (عليه السلام) «إني حججت - و أنا مخالف - و كنت صرورة و دخلت متمتعا بالعمرمة إلى الحج؟ . فكتب (عليه السلام) إليه: أعد حجك» (3).

وفيه: أنَّهما مضافاً إلى قصور سندهما، وإعراض الأصحاب عنهما محمولان على الندب بقرينة غيرهما مما يأتي، أو محمولان على بعض مراتب النصب والخلاف الموجب للنكر.

(2) لأنَّه المنساق من أدلة التقرير، والمرتكز في أذهان المتشرعاً - منهم - ومنا، فترت الأدلة على ذلك المرتكز.

وأما ما مرَّ من قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح العجل: «لأنَّه وضعها في غير موضعها، لأنَّها لأهل الولاية» فليس في مقام بيان اعتبار الصحة

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 1 و 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 3.

على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام):

«يقضي أحّب إلّي» و قوله (عليه السلام): «و الحجّ أحّب إلّي» (1).

الواقعية أو التعيم حتى للفاسد عندهم، بل في مقام الفرق بين حق الناس و حق الله تعالى، ف تكون الزكاة مثل ما إذا أدى المديون دينه إلى غير الدائن وهو لا يجزي عند الكل. أما حق الله تعالى فهو مبني على العفو والتفضل والرحمة، فلا بد من الإجزاء، كما أن ولني الرकاة إن قبل ما أعطاه من الزكاة يجزئ أيضاً.

فروع - (الأول): لو كان باطلًا في مذهب وصحيحاً في مذهب غيره من مذاهب العامة - كما إذا عمل الحنفي بمقتضى مذهب المالكي مثلاً - فيمكن القول بالإجزاء، لأنَّ المنساق من الأدلة التسهيل والترغيب وإيجاد الألفة.

(الثاني): لو عمل بمقتضى مذهبنا و كان عمله صحيحاً عندنا و باطلًا عندهم يمكن القول بالإجزاء بالأولى، ولكنَّه مشكل، لاحتمال أن يكون لتقرير خصوص مذهبهم موضوعة خاصة للاختلاف بين المسلمين، مع أنَّ صحة عملهم عندنا غير متصورة بعد كون الاعتقاد بالولاية من شروط الصحة، كما عن المشهور إلا أن يراد الصحة بالنسبة إلى غير هذا الشرط.

(الثالث): لو لم يعمل شيئاً في حال الضلال ثمَّ استبصر وجب عليه قضاء ما فاته، لعمومات الأدلة، و إطلاقاتها.

(الرابع): الظاهر شمول إطلاقات الأدلة لمن كان مستبصراً ثمَّ ضلَّ ثمَّ استبصر.

(الخامس): صحة ما مضى من الأعمال بعد الاستبصار يمكن أن تكون لأجل كون الإيمان من الشرط المت، كما يمكن أن تكون تقضي من الله تعالى، والأول يرجع إلى الأخير أيضاً كما لا يخفى.

(السادس): مقتضى الإطلاقات تامة حجه ولو مع تركه لطواف النساء، فيجوز للمؤمنة التزويج معه ولو لم يأت بطواف النساء.

(1) في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن رجل حجٍ»

مسألة 79: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج

(مسألة 79): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج (1) إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه (2). وكذا في الحج الواجب بالندر ونحوه إذا كان مضيقاً (3)، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسّع

وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمَّ منَ الله تعالى عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال (عليه السلام): قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلى الله. قال: سأله عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثمَّ منَ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فقال (عليه السلام) يقضي أحب إلى الله» (1).

(1) للأصل، والنصوص، والاتفاق، فعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح قال: «سأله عن المرأة لم تحج، ولها زوج، وأبي أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال (عليه السلام): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام» (2).

وعنه (عليه السلام) أيضاً قال: «سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحج قال (عليه السلام): تحج وإن لم يأذن لها» (3).

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال (عليه السلام): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام «ولا كرامة لتحج إن شاعت» (4).

(2) لأصله عدم حق له عليها في المقام، مع أنه أمر بالمنكر، ومخالف لقاعدة السلطة.

(3) إجماعاً، ولأهمية مراعاة حق الله تعالى، وقد أرسل قوله (عليه السلام) «لا»

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

طاعة لـ مخلوق في معصية الخالق » (1) إرسال المسلمين في أبواب الفقه.

(1) أما في المندوب، فللاجماع، وإطلاق ما دلّ على أنه ليس للزوجة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها خرج منه الواجب المضيق وبقي الباقي.

وفي موثق ابن عمار عن الكاظم (عليه السلام): «المرأة الموسرة قد حجبت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجنني مِرَّةً أخرى، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم، يقول لها: حقي عليك أعظم من حّلك علىّ في هذا» (2).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه» (3).

وأما في الموسوع قبل التضييق فإطلاق موثق ابن عمار فإنه يشمل كل ما ليس فيه معصية الله بالنسبة إلى منع الزوج، فيشمل منعه لها عن الخروج مع أول الرفقة قبل التضييق، إذ ليس في ذلك معصية حتى لا يكون لمنعه أثر.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ حقه ثابت ما لم يكن المورد مورداً للوجوب الشرعي ولو ب نحو الواجب الموسوع، لأنّ منعها عن ذلك مع الالتفات إلى هذه الجهة نحو تصرف في سلطان الشارع، وتضييق لما وسعه الله تعالى. والشك في ثبوت مثل هذا الحق للزوج بالنسبة إلى زوجته يكفي في جريان أصلّة عدم حق له عليها هذا بعد عدم عموم متکفل لإثبات مثل هذا الحق المطلق له عليها.

وتلخيص المقال: إنّ ما تأتي به الزوجة أقسام:

الأول: أن يكون واجب مضيق فلا-Ribb في عدم حق للزوج على منعها عن الإتيان به سواء توقف الإتيان به على الخروج من المنزل كالحجـ أمـ لاـ، وسواء كان الإتيان منافياً لحق الاستمتاع منها أمـ لاـ إن ثبت شرعاً أهمية إتيان ذلك الواجب من مراعاة حقـهـ كالصلاـةـ، وـ الصومـ، وـ والحـجـ وـ نـحوـهـماـ، وـ الـوجهـ فـي ذـلـكـ كـلـهـ مـعـلـومـ وـ هـوـ

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ: 2ـ.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحجـ حـدـيـثـ: 7ـ.

(3) الوسائل باب: 79 من أبواب مقدمات النكاح حـدـيـثـ: 1ـ.

ثبوت الأهمية الموجب للتقديم عقلاً ونقلًا.

الثاني: أن يكون واجباً متوقفاً على الخروج من المنزل، أو كان اتيانه منافياً للاستمتاع ولم تثبت أهميته من حق الزوج مع كونه مضيقاً، وظاهر إطلاق كلماتهم عدم حق المنع للزوج، ويدل عليه تمسكهم بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»¹.

الثالث: هذه الصورة وسابقتها مع كون الواجب موسعاً. وعن جمـع: إن للزوج حق المنع إلى أن يصير الواجب مضيقاً فـلا حق له حينئذ، لـثـبوـتـ عـومـ حـقـهـ وـعدـمـ المـزاـحـمةـ بـيـنـ الوـسـعـيـنـ وـلـاـ بـيـنـ المـضـيقـ وـالـمـوـسـعـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ لـوـكـانـ منـاطـ التـقـدـيمـ حـيـثـيـةـ المـزاـحـمةـ مـنـ حـيـثـ هيـ،ـ وـلـكـنـ لـوـكـانـ منـاطـ مـلـاحـظـةـ نـفـسـ الـوـجـوـبـيـنـ مـنـ حـيـثـ هوـ وجـوبـ،ـ فـتـقـدـيمـ حـقـ الزـوـجـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـهـوـ مـفـقـودـ.

إن قيل: يمكن أن يستفاد التوقف على إذنه مما ورد من أنه لا نذر في مالها إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه - كما تقدم.

(يقال): هذا مختص بمورده وليس لنا التعدي منه إلى غيره، لأن ثبوت الحق المطلقاً له عليها مناف لقاعدة السلطنة الثابتة ببناء العقلاط المقروء شرعاً.

وبالجملة مقتضى أصلية عدم حق له عليها إلا في مورد الدليل، وقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم عدم حق المنع للزوج إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص وهو مفقود في المقام.

إن قيل: الدليل في المقام ما دل على أنه ليس لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، كما يأتي التعرض له في أحكام النشوز من كتاب النكاح.

(يقال): في شموله للخروج المتصف بطبيعة الوجوب إشكال بل منع، والشك في الشمول يكتفي في عدمه في مقابل قاعدة السلطنة.

ثم إن لا بد وأن يبحث من أن حقه عليها من الحقوق الاقترافية ويدور مدار مشيته وإرادته المطلقة، أو أنه يدور مدار الأغراض الصحيحة العقلائية ويأتي في

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة (1) بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه (2)، وكذا المعتدلة لوفاة فيجوز لها الحج، واجباً كان أو

كتاب النكاح بعض القول فيه، وفي فروع أخرى ترتبط بالمقام.

ثم إنَّه قد يظهر من بعض الروايات أنَّه لو كان المورد من بعض المندوبات وتركتها الزوجة لطاعة زوجها ثاب بأكثر من إتيان ذلك المندوب كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَاهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَقْدُمَ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرَضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ قَالَ: لَا، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ:

فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتِ إِلَيْهِ إِنَّ أَبَيِّ قَدْ مَاتَ فَنَاءِرْنِي أَنْ أَصْلِيَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ: فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعُثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلَأَيْكَ بَطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ» (1).

(1) نصًا، وإن جماعاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها» (2).

وفي صحيح ابن عمار: «وَلَا تَحْجُجَ الْمَطْلَقَةُ فِي عَدْتِهَا» (3) المحمول على الرجعية إجماعاً، مع أنهم (رحمهم الله) أرسلا إرسال المسلمات قولهم (رحمهم الله): «المطلقة رجعية زوجة».

(2) للأصل، بعد انقطاع الاعتصام، ولظهور الإجماع.

(1) الوسائل باب: 91 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

مندويا (1) والظاهر أنّ المنقطعة كالدائمـة في اشتراط الإذن (2)، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها كمرض أو سفر أو لا (3).

(1) نصوصاً، و إجماعاً فقيه موثق زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«سألته عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتـحج في عـدتها؟ قال (عليه السلام):

نعم» «(1)، ويقتضيه الأصل، و ظهور الاتفاق، و قاعدة السلطنة.

(2) لعموم جملة من الأخبار، وإطلاقها الشامل لها أيضاً، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف.

(3) للإطلاق، و ظهور الاتفاق الدال على أنّ ذلك من جهة أصل حق الزوجية لا من متفرّعات الاستمتاع.

فروع - (الأول): عبادات الزوجة إن توقفت على الخروج من بيتها تتوقف على إذن الزوج إلا في المضيق من الواجبات، وكذا الموسوع من الواجب كما مرّ، لكن الأحوط فيه الاستئذان.

(الثاني): إن لم تتوقف عبادة الزوجة على الخروج من بيتها وكانت منافية لحق الاستمتاع تتوقف على إذن الزوج أيضاً.

(الثالث): إن لم تتوقف العبادة على الخروج ولم تكن منافية لحق الاستمتاع أيضاً، فمقتضي الأصل، و قاعدة السلطنة عدم حق له عليها في منعها. نعم، ورد النص في أنّ نذرها من مالها، و صومها تطوعاً يتوقف على إذنه «(2)، و التعدي منها إلى غيرهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود، و السيرة بين المتشرعين والمتشريعات عدم الإذن والاستئذان لذلك.

(1) الوسائل باب: 61 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث: 1.

مسألة 80: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة

(مسألة 80): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار (1). ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (2) ومع عدم أنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة، مع

(الرابع): يظهر مما مرّ حكم أفعالها المباحة فإنّها قد تتوقف على الإذن وقد لا تتوقف.

(الخامس): لو منعها في صورة جواز المنع له فإن أنت بعمل توصلي، فليس عليها إلا الإثم ويزول برضاهه ولو بعد حين، وإن أنت بعبادة تقصد إن كان من النهي في العبادة ولا يكون من مسألة الصند.

(1) منها: صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولد، فقال (عليه السلام): لا بأس، تخرج مع قوم ثقة» (1).

وفي صحيح ابن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المرأة تريد الحج و ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال (عليه السلام): نعم، إذا كانت مأمونة» (2).

وفي صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفتني بعملي، تأثيني المرأة، أعرفها ياسلامها وحبّها إياكم ولا يتها لكم، ليس لها محرم فقال (عليه السلام) إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن من حرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ ..) (3)، ومثله غيره، ويشهد له الأصل، وظهور الإجماع، وقاعدة السلطنة.

(2) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام):

«عن المرأة تحج بغير ولد؟ قال (عليه السلام): لا بأس. وإن كان لها زوج أو أخ فأبوا أن يحجوا بها، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعده، ولا ينبغي لهم أن

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

تمكناها منه، ومع عدمه لا تكون مستطيعة (1) و هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (2). ولو كانت ذات زوج، وادعى عدم الأمان عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينة، أو القرائن الشاهدة (3)، والظاهر عدم

يمنعوها» (1) و ظهوره في عدم الفرق بين من لها زوج و من لا زوج لها مما لا ينكر.

(1) لكون ذلك من مؤن الحج، فمع التمكّن منها يجب، ومع العدم لا وجه للوجوب.

ثم إن الواجب استصحاب من تثق به ولو لم يكن محراً فـلا وجه لاختصاص الحكم بالمحرم، بل يجب عليها الحج إذا كانت مأمونة، كما في صحيح ابن خالد، فتحج بنفسها فقط مع الأمان على نفسها، وقد جرت السيرة على حج المؤمنات بأنفسهن في هذه العصور بلا استئثار عليهن من أحد.

(2) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص فتارة: يكون التزويج من تحصيل الاستطاعة فلا يجب. وأخرى: يكون من تحصيل مقدمات السفر فيجب والمرجع في تشخيصه عرف المتشرعة. ومنه يظهر أنه يمكن أن يجعل النزاع في المقام صغروياً.

(3) حيث إن الزوجة عرض الزوج، فيكون خوف هتك عرضه وعدم الأمان عليه مما يقوم به عرفاً فله الحق، وله المطالبة بالتحفظ على عرضه بإقامة الدعوى عند المحاكم الشرعي: بأني لست آمناً على عرضي وأتخوف عليه، فيكون مدعياً وإذا أنكرت الزوجة ذلك - وقالت: لا خوف علىي وعلى عرضك - تكون منكرة فيجري عليها حكم المدعى والمنكر فيقبل قولها مع عدم البينة والقرائن المعتبرة، ولا يمتنع عليها، لأن الأمان وعدم الخوف مما لا يعرف غالباً إلا من قبل نفس الشخص، فيكون مثل الحيض، والطهر، والحمل مما يقبل قولها فيها بلا يمين، نعم، لو كانت متهمة، لاحتاج القبول إلى اليمين.

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

استحقاقه اليمين عليها (1) الا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجتها مفوت لحقه، مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف (2). وهل للزوج- مع هذه الحالـةـ منعها من الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (3) في صورة عدم تحليفها وأما معه فالظاهر سقوط حقه (4). ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمان، صح حجتها إن حصل

هذا إذا اطبق على تقرير الدعوى عنوان المدعي والمنكر. ويمكن تطبيق التداعي عليه بأن يدعى الزوج ثبوت الخوف في السفر، وتدعى الزوجة أن السفر مأمون فيجري عليه حينئذ حكمه.

وأما تشخيص أن تقرير الدعوى على أي نحو يكون من المدعي والمنكر وعلى أي نحو يكون من التداعي فلا-ربط له بالمقام ويأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(1) لما مرّ من أن هذه الأمور مما لا تعرف إلا من قبل الشخص، فيكون مثل الحيض، والحمل ونحوهما.

(2) حيث إن الدعوى من الزوج إنما هو تقويت الحق وإنكار الزوجة لا بد وأن يتوجه إلى هذه الدعوى بأن تذكر التفويت، للزوم المطابقة بين الدعوى والإنكار، فيتحقق موضوع اليمين حينئذ بلا إشكال. وأما الحلف على نفي الخوف- كما في المتن- فلا وجه له بالنسبة إلى هذا النزاع، لعدم كون الخوف موردا لتقرير الدعوى حتى يتوجه اليمين بالنسبة إلى نفسه على الزوجة كما لا يخفى.

(3) من أن التحفظ على عرضه من حقوقه، فله المنع، وإعمال حقه. ومن حيث إنه مع إنكارها الخوف لا- يبقى موضوع لحقه لتحقق الوجوب حينئذ بلا إشكال، فلا حق له حتى يمنعها باطنا، نعم، يصح المنع باطنا تعليقا على تحقق الخوف في علم الله تعالى.

(4) يسقط الحق في الظاهر، لانقطاع الخصومة ظاهرا بالحجـةـ الشرعـيةـ- بـيـنةـ كانت أو يـمـيناـ إن ثـبـتـ هذاـ النـحـوـ منـ الحـقـ لهـ بـأـنـ يـعـملـ عندـ الشـكـ فيهـ، ولـكـنـ

الأمن قبل الشروع في الإحرام (1)، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة (2).

(مسألة 81): إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمها - صار دينا عليه ووجب الإتيان به بأي وجه ممكن (3)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة (4)

ثبوته محل إشكال، بل مقتضى الأصل عدمه. وأما في الواقع فالحق باق لو كانت كاذبة، فله حق المنع والحبس على هذا التقدير مع علمه بكذبها ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(1) لتحقق المقتضي للصحة وقد المانع عنها فلا بد من الصحة والإجزاء حينئذ.

(2) لما تقدم في المسائل السابقة من بقاء الملاك وإن سقط الوجوب فراجع.

نعم، لو كان المورد من النهي في العبادة فلا وجه للصحة حينئذ.

(3) نصّا، وإن جماعا قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «يخرج ويمشي إن لم يكن له مال، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام): يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعني: المشي قال (عليه السلام): يخدم القوم ويخرج معهم» «1» المحمول على من استقر عليه الحج.

(4) للنصّ، والإجماع قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي:

«تفضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله» «2»، وفي موثق سمعاعة: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها و هو موسر فقال (عليه السلام) يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك» «3» و قريب منه خبر العجلـي وغيره.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب وجوب الحجـ حدـيث: 2.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب وجوب الحجـ حدـديث: 3.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب وجوب الحجـ حدـديث: 4.

ويصح التبرع عنه (1)، و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجماً للشريائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاماً للشريائط، فيكتفي بقاوئها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يتحمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة (2)، ولو أهمل استقر عليه، وإن فقدت بعض ذلك، لأنَّه كان مأموماً بالخروج معهم،

(1) للإجماع، والنصوص:

منها: صحيح ابن عمار قال سألت أبي عبد الله (عليه السلام): «عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة» (1).

وخبر عامر بن عميرة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بلغني عنك أنت قلت: لو أنْ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال (عليه السلام): نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنَّ أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): حج عنه فإنَّ ذلك يجزي عنه» (2).

(2) نسب القول الأول إلى التذكرة، ومهذب البارك. والثاني إلى التذكرة أيضاً، والثالث إلى القواعد. والأخير إلى جمع منهم صاحب المستند.

والكل مخدوش:

أما الأول، فلأنَّه مبنيٌ على التفكير بين أجزاء الواجب ولا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة عدمه إلا مع وجود دليل مخصوص وهو مفقود.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية، والبدنية، والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوئه إلى آخر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً ولذا لو علم من الأول أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه (1). نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي (2)، وإن كان

والثاني: لا- وجه له بالنسبة إلى العقل، وصحة البدن، بل هو خلاف التسهيل المبني عليه الشريعة، خصوصاً في مثل هذا التكليف المشتمل على المشقة، وتقديم في [مسألة 9 و 28] بعض ما ينفع المقام، فراجع.

والثالث: تنظير للمقام بمن مات بعد الإحرام ودخول الحرم وهو قياس لا نقول به، والأخير خلاف الإرافق، وخلاف ظواهر الأدلة على اعتبار الشرائط ذهاباً وإياباً، ومقتضى الأصل عدم تنجز التكليف مطلقاً إلا بتحقق موضوعه وبجميع شرائطه وقد جمّع موانعه إلا بدليل خاص يدل على الخلاف، ولم يعلم مخالفة ما نسب إلى المشهور لهذا الأصل، وإطلاقات وجوب القضاء منزلة على ذلك أيضاً فلا وجه للأخذ بإطلاقها مع عدم إحراز ورودها مورد البيان من كل جهة، بل وردت لبيان أصل تشريع القضاء في الجملة، فاللازم تتميم الحكم بحسب القواعد، وما تقتضيه مرتکزات المتشرّعة المنزلة عليها الأدلة وهي ما ذكر (قدس سره) في المتن.

(1) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء الشرط واقعاً.

(2) لعدم الوجوب بالنسبة إليه من جهة انتفاء الشرط واقعاً. نعم، لو قلنا بشمول دليل الإجزاء الوارد في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم لمن يعلم أنه يموت كذلك لوجب بالنسبة إلى من حصل له علم بذلك ولكن مشكل بل ممنوع، لكون الحكم مخالف للقاعدة فلا بد فيه من الاقتصر على مورد دليله.

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي والا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يتمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنَّه بمنزلة تقوية الشرط على نفسه. وأما لو شك في أنَّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واحداً للشريطة حين المسير فسار، ثمَّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال. كفى حجة عن حجة الإسلام (2) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية، أو السربية ونحوها على الأقوى.

مسألة 82: إذا استقر عليه العمرة فقط

(مسألة 82): إذا استقر عليه العمرة فقط، أو الحج فقط - كما في من وظيفته حج الإفراد والقرآن - ثمَّ زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيِّ وجه تمكُّن وإن مات يقضى عنه (3).

مسألة 83: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

(مسألة 83): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة (4) إذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع، أو القرآن، أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه

(1) لتحقق الشرط واقعاً، فتشمله الأدلة.

(2) تقدم ما يتعلق به في [مسألة 64] فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة مع قرب العهد بها.

(3) لظهور الإجماع، وإرسالهم لذلك كلَّه إرسال المسلمين من غير تعرض للخلاف، ويصح التمسك له بإطلاق بعض ما تقدم من الأخبار.

(4) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «يقضى عن الرجل»

«حجّة الإسلام من جميع ماله» «١».

وعنه (عليه السلام) في موثق سماعه: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت، ولم يحج حجّة الإسلام، وله يوص بها و هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك» «٢».

وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح العجمي: «عن رجل استودعني مالاً وهلك، وليس لولده شيءٌ ولم يحج حجّة الإسلام قال (عليه السلام): حج عنه، وما أفضل فاعطهم» «٣».

وأما صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل توفي، وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب. وإن كان قد حج فمن ثلثه. ومن مات ولم يحج حجّة الإسلام، ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة، وله ورثة، فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجو عنه» «٤».

فضدره نصّ في الخروج من الأصل ولا بد من طرح ذيله، أورد علمه إلى أهله، لكونه مخالفًا للإجماع.

وأما استفادة ذلك من الآية الكريمة وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٥» بدعوى: أنّ المراد من اللام الملك فلا وجه له، لعدم دلالتها على الملك أولاً بل هي لمطلق الاختصاص، وعلى فرض الدلالة على الملك فهي أعمّ من كونه من الأصل أو من الثالث. فتأمل.

نعم، يمكن أن يجعل خروج الماليات مطلقاً من الأصل مطابقاً للقاعدة، لأنّها تتعلق بالشخص من جهتين.

(١) الوسائل باب: 28 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(٢) الوسائل باب: 28 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(٣) الوسائل باب: 13 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(٤) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(٥) سورة آل عمران، الآية 97.

عمرتها (1) وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا (2)، وأما إن أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه (3)، وتقديم على الوصايا المستحبة. وإن كانت متأخرة عنها في الذكر (4) وإن لم يف الثالث

الأولى: جهة الاعطاء، والدفع. والصرف القائمة بحياته والتي تكون فعلاً من أفعاله.

الثانية: الإضافة المالية القائمة به من جهة استيلائه على المال. وهما جهتان مختلفتان عقلاً وعرفاً. وإذا مات تندم الجهة القائمة بذاته، لانتفاء موضوعها بالموت، وتبقى الإضافة المالية السارية في جميع ما كان مستولياً عليه من المال، ولا معنى لصحة الخروج من الأصل إلا هذا. فالنصوص وردت على طبق القاعدة لا على خلافها.

(1) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولأن المراد بالحج في الأدلة -الواردة في المقام- ما يشمل العمرة أيضاً، إجماعاً.

(2) إجماعاً، ونصّاً ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه» (1) و مثله غيره.

(3) لوجوب العمل بالوصية بالأدلة الثلاثة -الأربعة- كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(4) نصّاً، وإجماعاً عند التزاحم، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة، والحج والعتق فقال (عليه السلام): ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفه، وفي الصدقة طائفه» (2).

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب وجوب الحج حديث: 1. وباب: 65 من أبواب أحکام الوصايا.

بها أخذت البقية من الأصل (1)، والأقوى أنّ حج النذر أيضا كذلك، بمعنى: أنّه يخرج من الأصل كما ستأتي الإشارة إليه (2). ولو كان عليه دين، أو خمس، أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم، لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانوا في الذمة

ثُمَّ إنّ أقسام الوصية بالحج ثلاثة:

الأول: أن يعلم أنّه حجة الإسلام أو حج واجب، فيخرج من الأصل.

الثاني: أن يعلم أنّه حج نديّ ويخرج من الثالث.

الثالث: أن يشك في أنّه من أيهما، ومقتضى أصالة عدم الوجوب عدم صحة إخراجه من الأصل إلا بإذن الورثة، ولا يستفاد من هذا الحديث ما يخالف الأصل ويأتي في (فصل الوصية بالحج) ما ينفع المقام. هذا مع التزاحم. وأما مع عدمه فلا تقدم ولا تأخير في البين.

ثُمَّ إنّ مورد الوصية بالثالث تارة: يكون من الواجبات المالية. وأخرى: يكون واجباً غير مالي. وثالثة: يكون من المندوبات أو المباحثات. ورابعة: يكون من المالي وغيره من الواجبات. وخامسة: يكون من المالي والمندوبات. وسادسة: يكون من الواجب غير المالي والمندوبات.

وفي الكل إما أن يفي الثالث بالجميع فيجب العمل به أو لا يفي. فيقدم المالي ثُمَّ سائر الواجبات ثُمَّ المندوبات ويأتي التفصيل في كتاب الوصية.

(1) لإطلاق ما دل على إخراجه من الأصل الشامل للإتمام كالتمام والتحديد بالثالث في الوصية، وإن لم يف بالحج يخالف الكتاب لأنّها حيف حينئذ، وإطلاق السنة الدالة على أنّ الحج يخرج من الأصل تماماً أو إتماماً فلا تنفذ، ولا يجوز العمل بها.

(2) لأنّه أيضاً واجب مالي كحج الإسلام، ويأتي في [مسألة 8] من الفصل التالي - في فصل الوصية - بعض الكلام.

فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة (1)، كما في غرماء المفلس، وقد يقال: بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس، لخبر معاوية ابن عمارة (2) الدال على تقديمها على الزكاة ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان باعتراض الأصحاب، مع أنهما في خصوص الزكاة (3)، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته (4) والأقوى ما ذكر من التخصيص وحينئذ فإن وفت حصة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال - كالطواف فقط، أو مع السعي - فالظاهر سقوطه (5)، وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة. ومع وجود الجمع توزع عليها. وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيها مخيرا بينهما (6)،

(1) لبطلان الترجيح بلا مرجع وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(2) قال: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثة درهم فأوصى بحجحة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال (عليه السلام) يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما باقي في الزكاة» «1» و قريب منه خبره الآخر «2».

(3) مضافا إلى قصور السندي، وإمكان أن يكون ذلك مقتضى التوزيع في تلك الأزمة أيضا.

(4) تقدم ما يتعلق بها في [مسألة 16] فراجع.

(5) لأصله عدم المشروعية بعد عدم الدليل على التبعيض، فيكون وجوب الحج حينئذ كالعدم، لسقوطه بالتعذر فيصرف حصته في سائر الديون.

(6) لعدم الترجيح بينها في مقام تعلق أصل الحق بالمال وإن كان الحج أهم بحسب التكليف الخارجي. ويمكن أن يقال: إن ذلك يوجب احتمال الأهمية في

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 2 و باب: 42 من أبواب أحكام الوصايا.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 2 و باب: 42 من أبواب أحكام الوصايا.

والأحوط تقديم الحج (1)، وفي حج القران التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضا التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقديمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملا واحدا (2)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (3).

مسألة 84: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج

(مسألة 84): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها (4).

الحج مطلقا، فيقدم على العمرة كذلك، فلا يترك الاحتياط.

(1) لما مر آنفا.

(2) نصوصا، وإنجاما كما يأتي في محله. وما في بعض الحواشى من إمكان استفادة الأهمية مما يأتي في [مسألة 85] لا وجه له، لأنّ ما يأتي في تلك المسألة في مقام بيان كفاية الحج الميقاتي عن البلدي، فلا ربط له بالمقام فراجع وتأمل.

(3) لاختلاف كلمات الأعلام الكاشف عن عدم تحقق الإجماع، وقدم مرارا أن هذه القاعدة كجزء الدليل لإتمامه فلا بد وأن تجبر بالعمل في صحة التمسك بها.

(4) فلا إشكال فيه من أحد إما بناء على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين المستغرق، وبقاوته على حكم ملك الميت فهو واضح، إذ ليست التركة ملكا للورثة حتى يجوز لهم التصرف فيها، وكذا بناء على القول بالانتقال إليهم متعلقا لحق الغير، إذ لا يصح التصرف في متعلق حق الغير أيضا. كما لا يجوز التصرف في ماله إلا برضاه، ولا ريب نصاً وفتوى في أن الحق يتعلق بالتركة بعد موت من عليه الحق، قال علي (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس: «إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله تعالى» (1).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث» (2) وغير ذلك من الأخبار وظهورها في عدم

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الوصايا حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الوصايا حديث: 1.

بل مطلقاً على الأحوط (1) إلا إذا كانت واسعة جداً (2)، فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين (3) فحاله حال الدين.

مسألة 85: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث

(مسألة 85): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره

حق للورثة في التصرف في التركة قبل تقييغ ذمة الميت مما لا ينكر.

(1) بناء على تعلق حق الديان بالمال بنحو الإشاعة، كما هو الظاهر من الأدلة، وعدم الترجيح في التعين لبعض دون بعض.

وأما صحيح البزنطي: «سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال (عليه السلام): إن استيقن أنَّ الذي عليه يحبط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»¹ ونحوه مما يمكن أن يستفاد منه أنَّه بنحو الكليِّ في المعين فهو مخدوش، إذ لا ظهور له في ذلك، فإنه يمكن حمله على العلم برضاء الديان حينئذ بعد فوت رئيس العائلة وبقاء العيال في الشدة والحريرة.

وأما بحسب الأصل فالمسألة من الأقل والأكثر، لأنَّ تعلق الحق في التركة بمقدار الدين معلوم وبالزائد منه مشكوك، فتكون النتيجة مثل الكليِّ في المعين، ولكنه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد ظهور الأدلة في الإشاعة، واستتكار المتشرعة للتصرف في التركة قبل أداء الدين. و يأتي تمام الكلام في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(2) بحيث يستهجن المتشرعة التصرف في تمام التركة، لأجل مثل هذا الدين.

(3) بشرط تحقق الاستئثار وقبول ولِّي أمر الميت والديان بحيث لو تلف المال يكون الولي ضامناً.

(1) الوسائل باب: 29 من أبوابوصايا حديث: 1.

الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (1)، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته (2) كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسبة، حيث أنه إذا أقر أحد الأخرين بأخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكتفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (3).

(1) لأنّ الدين كذلك بالإجماع، والحج دين نصاً، وفتوى، فيشمله الإجماع قهراً، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال (عليه السلام): يلزمـه ذلك في حصته» ((1)، ومثله خبر أبي البختري عنه (عليه السلام): «في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أخيه: أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في مالـه كله. وإن أقر اثنان من الورثة، وكان عدلين أجيـز ذلك على الورثة، وإن لم يكونـا عدلين أـنـما في حصـتهمـا بقدر ما ورثـا. وكـذلك إنـ أـقرـ بعضـ الـورـثـةـ بـأـخـ أوـ أـخـتـ إـنـماـ يـلـزـمـهـ فيـ حصـتهـ» ((2)).

(2) للأصل فيه وفيما يأتي من الدين، وبالإقرار بالنسبة بعد عدم دليل يصلح للخلاف.

(3) قد اعترف (رحمـهـ اللهـ)ـ فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ المـكـاسـبـ بـأـنـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـقـاعـدـةـ أـيـضـاـ فـرـاجـعـ ماـ فـصـلـهـ عـنـدـ ماـ تـعـرـضـهـ الشـيـخـ (رحمـهـ اللهـ)ـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ مـنـ باـعـ نـصـفـ الدـارـ.

وعلى هذا فالنص ورد على طبقها لا على خلافها. ويظهر من صاحب الجوامـرـ ذلكـ أيضاـ.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الوصايا حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الوصايا حديث: 5.

و خلاصة الكلام: أن الإقرار مطلقاً محمول على الإشاعة سواء كان بدين، أم حج، أم نسب، أم غيرها لوجود المقتضي - وهو الظهور العرفي المحاورى فيها - فقد المانع من عقل، أو نقل، ومع وجوده و كونه من القرينة المعتبرة يعمل به حينئذ، فإن كان في بعض الموارد مانع في البين عن تحقق الإشاعة الخارجية في جميع المال فيعمل به كما في الإقرار بالنسبة والدين لأن المقر له معترف بأن للقرن ثلث التركة مع كونهم إخوة ثلاثة وقد غصب المنكر حقه فالمانع إنما هو التخاصم الواقع بين المقر له والمنكر، ولا ربط له بعد الحمل على الإشاعة والمعتارف يرون المنكر منازعاً أو غاصباً لحق المقر له، وكذا في إقرار أحد الورثة بالدين إذا أعطى مقدار ما يلزم منه من الحصة يرونها بريئاً مما أقر به ولا يلزمونه بإعطاء تمام حقه. وهذا هو المنساق من الخبرين و مراد المجمعين.

و ما يقال: من أن الدين يتعلق بالتركة بنحو الكلي في المعين، أو الكلي في الكل، أو التبعيض فيجب على المقر إعطاء جميع ما عنده سواء كان بمقدار الدين أم أقل منه، فيكون كما إذا كان بعض التركية مغصوباً في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته في تعين البقية للوفاء بالدين، فكذا إذا أقر بعض الورثة وأنكر الآخرون تعين الوفاء بمن أقر.

(مدفع): بأنه لا بد وأن يحسب الغصب والتلف بالنسبة إلى ذات مال الميت و حصص جميع الورثة حتى لا يلزم الضرر على أحدهم، فيكون التالف على الجميع والباقي لهم، وكذا بالنسبة إلى المنكر والمقر، لأن الدين بالنسبة إلى أصل المال من حيث هو والمقر أيضاً يقر هكذا فلا وجه لإلزامه بالتمام عقلاً و لا شرعاً و لا عرفاً، فهذا الحكم موافق للقاعدة و يجري في غير مورد الإقرار من علم أحد الورثة بالدين و جهل الآخرين أو تمرده، و مورد الخلاف اجتهاداً أو تقليداً أو غير ذلك و لكن الأحوط التراضي خروجاً عن خلاف من خالف و ل تمام الكلام محل آخر.

ثم إن وجوب رفع المقر بالحج ما يختص بحصته إنما هو فيما إذا أمكن الحج به من الميزات أو وجد متبرع بالإتمام، و مع عدمهما وعدم كفايته للحج أصلاً فلا وجه للوجوب. وهذا بخلاف الإقرار بالدين، فيجب عليه ما يختص بحصته ولو كان أقل

مسألة 86: إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به

(مسألة 86): إذا كان على الميت الحج، ولم تكن تركته وافية به، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة (1)، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت (2)، لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام) (3):

«عن رجل مات، وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان..»

نعم، لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إيقاؤها (4).

مسألة 87: إذا تبرّع متبرع بالحج عن الميت

(مسألة 87): إذا تبرّع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة (5)

قليل والفرق واضح.

(1) لإطلاق ما دل على أنّ ما تركه الميت فلوارثه ولا مانع عنه في البين كما هو المفروض.

(2) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(3) لا ربط له بالمقام، لأنّ مورد الخبر الوصية بالحج ب تمام التركة وما نحن فيه فيما إذا لم يوص به فلا مخصوص لعمومات الإرث في المقام بخلاف مورد الوصية و يأتي في محله تفصيل الكلام.

(4) لقاعدة المقدمية أي: إعمال القدرة في الإتيان بالواجب مهما أمكن، وقاعدة الاستغفال عند الشك في القدرة.

(5) لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين بعد فراغ ذمة الميت بحج المتبرع عنه نصاً وفتوى، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه؟

سواء عينها الميت أم لا (2). والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم (3).

مسألة 88: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟

(مسألة 88): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟

المشهور: وجوبه من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن، وإن الأقرب إليه فالأقرب. وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإن فمن الأقرب إليه فالأقرب. وربما يحتمل قول ثالث (4)، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال، وإن فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب (5) والأقوى

أو هل هي ناقصة؟ قال (عليه السلام): بل هي حجة تامة» [1].

(1) لإطلاق ما تقدم من الصحيح وغيره الشامل للصورتين.

(2) مقتضى القاعدة، أنه إذا عين مالا بالوصية للحج وكان من الثالث وفرغ ذمته عن الحج بالتبع، وعلم من الوصية أنّ التعين للحج كان من باب تعدد المطلوب -أنّ المال يصرف في وجوه البر حينئذ وإن لم يكن من الثالث، أو لم يعلم أنه من باب تعدد المطلوب، فيرجع المال إلى الوارث، لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين. وأما الخبر المتقدم فهو في مورد الوصية بتمام المال للحج، فإن كان مندويا فيتوقف على إمضاء الورثة فيما زاد على الثالث، وإن كان واجبا فلا أثر للوصية، لأنّه يخرج من الأصل أو صى به أو لا.

(3) نسب هذا القول إلى الصدوق: والقول الثاني إلى الدروس. ونسبة المثان إلى الاحتمال لعدم ثبوت أصله وعلى أي تقدير فكل من القولين لا دليل عليه كما يأتي.

(4) هذا التعبير ورد في عبارات جمع من الفقهاء (رحمهم الله) فإن كان مرادهم مراعاة أقل نفقة فالأقل، فله وجه موافق، لأصله البراءة عن وجوب النفقة الزائدة.

وإن كان المراد غير ذلك فلا دليل عليه من عقل أو نقل فراجع المطولات تجد الكلمات مشوشة.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(1) ينبغي أن تعدد هذه المسألة من البديهيات بعد القطع بعد دخول الطريق في المناسب لا شرطاً ولا جزءاً وإنما هو مقدمة عقلية فقط، ولا وجه لذكر الأقوال التي لا مستند لها، مع أن بعضها لم يعرف قائله، فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب الإتيان بنفس المناسب فقط وتفريح الذمة بذلك إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك كما يأتي. ولعله لوضوح الحكم لم يرد خبر في المقام مع عموم الابتلاء به وإنما وردت الأخبار في الوصية بالحج.

نعم، صحيح حريز مطلق شامل لما نحن فيه وغيره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة قال (عليه السلام)، لا بأس، إذا قضى جميع المناسب فقد تم حجه» (1) وهو موافق للقاعدة بالنسبة إلى أصل فراغ الذمة عن الحج كما قلناه. ويصح التمسك بما ورد في الوصية بالحج للمقام أيضاً بالأولوية بدعوى: أنه إذا صاح وأجزاء المواقتة في الوصية بالحج التي ورد التشديد فيها كتاباً، وسنة، ففي غير الوصية يجزي بالأولى، ففي خبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجـة أـيـجـوزـ أـيـحـجـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ)ـ:ـ أـمـاـ ماـ كـانـ دونـ المـيقـاتـ فـلاـ بـأـسـ» (2).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 12، ص: 165

وفي صحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال (عليه السلام):

يحج عنه من بعض المواقتة التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَرْبٍ» (3) إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب النيابة في الحج حديث: 4.

والظاهر بل المنساق من مثل هذه الأخبار ^{أنه} في مقام جعل قاعدة كلية للحج النيابي مطلقاً. وقد اشتهر أنّ مورد السؤال لا يخصص عموم الحكم.

ويمكن إرجاع قول المشهور إلى القول الأول، فإنّ من قال بالوجوب من الميقات إنّما قاله في مقابل نفي الوجوب عن البلد وإن فمقتضى الأصل، وقاعدة السلطة عدم وجوب شيء زائد عن نفقة أقرب المواقت على الورثة خصوصاً بعد كون بعضهم قصر ولم يعلم منهم القول بالوجوب حينئذ من مطلق الميقات.

وأما القول الثاني: فاستدل عليه أولاً: بأنّ نفقة الطريق كانت عليه في زمان حياته فهكذا بعد موته. وثانياً: ب الصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام):

«الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال (عليه السلام): على قدر ماله، إن وسع ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة» (١).

وثالثاً: بما ادعاه الحلي في تواتر الأخبار بذلك ولكن الكل باطل:

أما الأول: فلا ريب في أنّ نفقة الطريق لا تجب نفسها ولا مقدمة، بل إنّما تجب طريراً محسناً، وقد مرّ أنه لو حج المستطيع في نفقة غيره يصح ويجري حجة فيما لا يجب في زمان الحياة إلا طريراً محسناً لأداء المناسب يكون بعد الموت أيضاً كذلك.

وأما الثاني: فهو في الوصية بالحج دون مطلق الحج والغالب في الوصية تعين المال أيضاً.

وأما الأخير: فلم يظهر فيه على خبر شاذ فكيف بالتواتر. ومنه يعلم أنّه لا دليل لما نسب إلى جماعة من وجوبه من البلد مع سعة المال وإنّما الأقرب إليه فالأقرب، وكذا احتمال الوجوب من البلد مع السعة وإنّما من الميقات.

وخلاصة الكلام: من البدء إلى الختام لا بدّ من إتمام الحكم في المقام بحسب الأصول، والإطلاقات، والقواعد الأولية ومقتضى الأصل والإطلاق وقاعدة سلطنة الوراث على الإرث إنّما هو قول المشهور.

(١) الوسائل باب: 2 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

أجرة الميقاتية على الصغار الورثة (1)، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن أجرا الميقاتية من الثالث (2). ولو أوصى ولم يعین شيئاً كفت الميقاتية (3) إلا إذا كان هناك انتصاف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية (4).

ويمكن ارجاع القول الأول إليه أيضاً. والأخبار الواردة في الوصية بالحج «1» ما كان منها ظاهراً فيما قبلناه فهو. وما هو مخالف له يحمل على ما إذا عين المال أيضاً كما هو الغالب في موارد الوصية بالحج. وبحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، فإنّ الأقل نفقة واجب بلا إشكال، والزائد عليه مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل. ويمكن أن يراد بقول المشهور: «أقرب المواقف» الأقل أجراً مع كون الذهاب عنه متعارفاً فيطابق قولهم مع هذا الأصل أيضاً.

(1) بل مطلق القصر ولو كان كبيراً، وذلك لعدم الولاية على ذلك من أحد، بل ولا يجبر الكبار الكاملين عليه أيضاً إن لم يرضوا بذلك، لأنّه عدم صحة الإجبار في فعل الفاعل المختار.

(2) أما أصل وجوب العمل بالوصية فبالأدلة الثلاثة- بل الأربعة- كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأما كون الزائد من الثالث، فلعدم كونه من الواجبات المالية الأولية على الميت- كالدين، و مناسك الحج- وإنّما وجوب بالوصية وهو يخرج من الثالث كما يأتي.

(3) للأصل، والإطلاق، وتقدم في صدر المسألة فراجع.

(4) الوصية بالحج تارة: ظاهرة في البلدية عرفاً. وأخرى: ظاهرة في الميقاتية.

وثلاثة: مجملة. وفي الأخيرتين تكفي الميقاتية، ومتضمنة للأصل والإطلاق عدم وجوب الزائد. وفي الأولى يعمل بظاهر الوصية مع إخراج الزائد عن الميقاتية من الثالث، لما مرّ و يأتي.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب النيابة في الحج حديث: 4 وغيره من الأحاديث.

مسألة 89: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب

(مسألة 89): لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل (1).

مسألة 90: إذا أوصى بالبلدية

(مسألة 90): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئ ذمته، وسقط الوجوب من البلد. وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (2).

مسألة 91: الظاهر أنّ المراد من البلد هو الذي مات فيه

(مسألة 91): الظاهر أنّ المراد من البلد هو الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمه الله): «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجزية- أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام) ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحجّ، وربما يقال إنه بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يتحمل البلد الذي صار مستطاعاً فيه، ويتحمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا، وافقاً لسيد المدارك، ونسبة إلى ابن إدريس أيضاً. وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جداً (3).

(1) لأنّه حينئذ واجب ماليٌّ أصليٌّ لا بد من خروجه من الأصل ولم يحصل من ناحية الوصية من حيث هي حتّى يلزم إخراجه من الثالث.

(2) كل ذلك لتحقق أصل المأمور به فلا بد من الإجزاء، والطريق ليس دخيلاً في المكلف به لا جزء كالأشواط بالنسبة إلى الطواف، ولا شرطاً كالطهارة بالنسبة إليه. نعم، يأثم الوصيّ إن تعمد ذلك، لأنّه تغيير للوصية عن وجهها بلا عذر مقبول.

وما يقال: من أنه مع علم النائب بذلك لا يحصل منه قصد القرابة فيبطل العمل حينئذ (مردود): بأنّ مورد قصد القرابة شيءٌ و مورد الإثم شيءٌ آخر، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يبطل، حتى لو كان النائب هو الوصيّ بنفسه.

(3) مع عدم قرينة معينة، وعدم تعارف في البين على التعين والإلا فلا وجه له،

(مسألة 92): لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء - تعين (1).

مسألة 93: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إلية فالأقرب

(مسألة 93): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إلية فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات (2)، لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا تخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بخارج الثلث من دون أن يعيّن مصروفه، و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه (3).

و خبر زكريا لا يدل على تعين بلد الموت، لأن الغالب إنما هو الموت في بلد الاستيطان، والظاهر تعين بلد الاستيطان، لأن المنساق من إطلاق البلد عرفة، ويكتفي هذا في نفي التخيير فالمدار عليه إلا مع قرينة معتبرة على الخلاف، ومنها: ما إذا مات في أثناء المسافرة إلى الحج فمات في بلد، إذ المنسب إلى الأذهان من البلد حينئذ بلد موته، ويشهد له الاعتبار أيضا، لأنّه جاء بنفسه إلى هذا البلد فلا وجه لإنقائه وصرف النظر عنه.

(1) لما دل على وجوب العمل بالوصية من الكتاب والسنة، وليس في هذه الوصية مخالفة لهما حتى تبطل.

(2) لأنّ الإجزاء من الميقات أعمّ من الوجوب منه، كما هو واضح.

(3) أما عدم احتساب الأجرة الزائدة من الأصل ولا من الثلث مع عدم الوصية، فلأنّها حينئذ ليست واجبا ماليا بالذات ولا مما أوصى به، فلا بد وأن يتحملها الوصي من ماله.

وأما جواز أخذها من الثلث مع عدم المصرف حينئذ، فلأنّه مع التعين يعيّن المصرف وليس للوصي تغييره، وكذا مع المزاحمة لواجب آخر، لأنّ الأجرة الزائدة ليست واجبا ماليا حتى يزاحم بها واجبا ماليا آخر لفرض كفايته الميقاتية، وعدم كون الأجرة الزائدة عليها عن الواجب المالي مطلقا، لما مر. و الظاهر كون العبارة: «من»

مسألة 94: إذا لم يكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب

(مسألة 94): إذا لم يكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب (1)، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة، بهما، بمعنى: أنها توزع عليهم بالنسبة.

مسألة 95: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات

(مسألة 95): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري - كمكة أو أدنى الحل - وجب (2). نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (3).

مسألة 96: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت

(مسألة 96): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور - بعذر لا يرجى زواله - أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً (4) أيضاً فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك (5).

مسألة 97: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت

(مسألة 97): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (6)، وحينئذ فلو لم يمكن إلا

دون أن يزاحم واجباً آخر عليه» وذلك مثل الوصية بالصلة بناء على عدم كونها مالية.

(1) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوبه بكل نحو أمكن، فتصير الأجرة من البلد حينئذ كالدين ويجري عليها حكم التخصيص والتقسيط كما في سائر الديون.

(2) لعموم أدلة البدلية الاضطرارية الشامل للحجيج النيابي أيضاً، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(3) فلا تشمله أدلة البدل الاضطراري حينئذ لعدم تحقق موضوعه مع التمكن من الاختياري.

(4) تقدم في [مسألة 71] فراجع.

(5) خروجاً عن خلاف من خالف في ذلك.

(6) أما أصل الفورية ووجوب المبادرة، فلأنه دين حال. والأصل في الديون

من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من المقيمات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من المقيمات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم (1).

مسألة 98: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة

(مسألة 98): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين، وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن (2).

مسألة 99: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان

(مسألة 99): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (3) إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم، مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

الحالة وجوب المبادرة إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.

وفي صحيح ابن شاذان: «إن حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر» (1).

وأما صورة تنصير الميت، فلفعالية الفورية والكبيرة بالنسبة إليه، فيستصحب إلى ما بعد موته فلا بد من إغاثته وتقریغ ذمته لعله يخلص من تبعات ما فعل.

(1) كل ذلك لأجل الفورية ووجوب المبادرة، فتصير الأجرة الزائدة على المقيمات من الدين والواجب المالي حينئذ ويجري عليه حكمه من لزوم إخراجه من الأصل.

(2) لضمان الأمان بالتفريط، نصّا وإنجاماً - كما سيأتي في محله - وتقديم في كتاب الزكاة ما ينفع المقام. هذا مع الأمانة، وأما مع عدمها والبناء على الخيانة فضمانه واضح لا ريب فيه عند العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

(3) بل الأقل أجرة مع كون الذهاب منه متعارفاً كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

مسألة 100: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب

(مسألة 100): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج (1) الواجب فلا اختصاص بحججة الإسلام، فلو كان عليه حج نذريّ لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحج ندب، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثالث.

مسألة 101: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث

(مسألة 101): إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (2)، وإذا علم أنّ الميت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصيّ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متبعينا والتخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه:

(1) لأنّ المدار على الاستظهار من الدليل بلا فرق بين المصاديق، فإذا استفید من التكليف بالحج أنه من البلد لا يفرق فيه بين كونه واجباً بالذات أو بالعرض، وكذا إذا استفید ذلك من النصوص الواردة في الوصية بالحج «[1]» التعدي عن موردها، وتقديم الخدشة في كلٍّ منهما، ففي النذر لا بد من اتباع قصد النادر، وكذا في الوصية.

و مع الإجمال تكفي الميقاتية، ومن يقول بالبلدية ظاهر إطلاق كلامه وجوبها في صورة الإجمال أيضاً، بل ظاهره عدم صحة الوصية و النذر بالميقاتية فتأمل.

(2) إن عين ذلك له وأما مع عدم التعيين، فيصبح للوارث العمل بتكليفه اجتهاداً أو تقليداً، لأنّه مأمور بتغريم ذمة الميت بما هو صحيح شرعاً ولا ريب في حصوله بذلك وإن خالف تكليف الميت، إذ لا موضوعية لتكليف الميت من حيث هو إنّما هو طريق شرعي لحكم الشارع بفراغ ذمته والمفروض حصوله بعمل الوارث بتكليفه أيضاً. ويأتي منه (رحمه الله) في (فصل الوصية بالحج) أنّ المدار على تكليف الوصيّ والوارث.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج.

وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة- فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب إلى البلد، و يتحمل الرجوع إلى الحاكم (1) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه- بأن يكون الميت مقلاًداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلاًداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (2).

مسألة 102: الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجرة

(مسألة 102): الأــحوط- في صورة تعدد من يمكن استئجاره- استئجار من أقلهم أجرة (3) مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت (4) من حيث الفضل والأوقيبة مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص (5)

(1) بل هو المتعين مع التنازع.

(2) تقدم أنّ المدار على تقليد الوارث مع عدم اشتراط العمل بتكليف الميت عليه.

(3) مقتضى أصالة عدم الولاية على الإخراج إلا فيما هو المعلوم تعين ذلك.

ومنشأ التردد إطلاق ما ورد في النيابة، والوصية بالحج. ولكن كونها في مقام البيان حتى من هذه الجهة مشكل، فلا وجه للتمسك بإطلاقه.

(4) إن كان استئجار الأقلّ أجرة هتكا للميت يتعين استئجار المناسب له بالأزيد. وأما مع عدم انطباق عنوان الهتك فلا وجه لتعيينه. بل مقتضى الأصل عدمه.

(5) للأصل بعد عدم دليل عليه. نعم، مقتضى أصالة عدم الولاية إلا بعد

عن أقلّهم أجرة، وإن كانت أحوط (1).

مسألة 103: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية

(مسألة 103): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار من البلد (2) بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

مسألة 104: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة

(مسألة 104): إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟

ووجهان أيضاً (3).

مسألة 105: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه

(مسألة 105): إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه (4) لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

مسألة 106: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا

(مسألة 106): إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأصله بقائه في ذمته (5). ويعتمد عدم وجوبه

الفحص المتعارف وجوبه بنحو ما هو المتعارف بين المتشرعة في التفحص فيما يتعلق بأمورهم الدينية.

(1) لأن الاحتياط حسن على كل حال.

(2) خروجاً عن خلاف من أوجبه.

(3) تقدم أن المدار على تقليد المتصدّي لتفريح ذمته وصيّاً كان أو وارثاً فلا وجه للتكرار.

(4) إن لم يكن أصل موضوعي في البين يقتضي الوجوب وإلا فيعمل به، فإذا علم بتحقق الشرائط ثم شك في فدحها قبل استقرار الحج يستصحب البقاء فيجب القضاء كما في نظير الحج من الصلاة، والصوم، ونحوهما التي علم فيها بتحقق التكليف ثم يشك في الإتيان بها لو لم تكن قاعدة معتبرة على خلاف الاستصحاب.

(5) فيجب عليه تفريح ذمة الميت وتقديم نظيرها في [مسألة 30] من (فصل)

ص: 174

عملاً بظاهر حال المسلم (1) وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام، ولم يعلم أنه أدتها أم لا.

مسألة 107: لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث

(مسألة 107): لا- يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء. ولو علم أنّ الأجير لم يؤدّ واجب الاستئجار ثانياً (2)، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير (3).

مسألة 108: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية

(مسألة 108): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية (4) للورثة أو لبقيتهما.

مسألة 109: إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج

(مسألة 109): إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في

(صلاة الاستئجار)، و [مسألة 5] من مسائل ختام الزكاة، وكلامه (رحمه الله) في المقام مخالف لما تقدّم منه في مسائل الختام.

(1) مقتضى الأصل عدم اعتبار ظاهر الحال مال ملتمس معتبرة توجب الاطمئنان، أو أصل معتبر. نعم، ظاهر المقال حجة معتبرة عند العقلاء، لأنّ حجية الظواهر من الأصول النظمانية لديهم ولم يردع عنه الشارع. ويمكن أن يجعل النزاع في اعتبار ظاهر الحال صغروياً، فمن يقول باعتباره أي: عند احتفافه بأصل معتبر أو قرينة كذلك، ومن يقول بالعدم أي: عند عدم احتفافه به.

(2) لإطلاق الأدلة، وقاعدة الاستعمال. وليس نفس الاستئجار من حيث هو موضوعية خاصة، بل المناط كلّه فراغ ذمة فما لم تفرغ يجب التفريع.

(3) إذا تمحض من يتصدّى لذلك وصيّاً كان أو وارثاً وبذل جهده بالقدر المتعارف والا فهو ضامن ولا يخرج من تركة الميت. نعم، لم يكن الأخذ منه أيضاً يخرج من الأصل أيضاً، لأنّه واجب ماليٌ على الميت.

(4) لقاعدتي اليد والإتلاف، وللورثة إجازة إجراته، فيرتفع الضمان قهراً.

مسألة 110: من استقرّ عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة

(مسألة 110): من استقرّ عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً (2) و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك: التردد في البطلان. و مقتضى القاعدة الصحة، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وهي محلّ منع وعلى تقاديره لا يقتضي البطلان، لأنّه نهي تبغي (3).

(1) أما عدم الوجوب على الورثة، فللأصل، والإجماع، وظواهر النصوص المشتملة على أنّه «يحج عنه من صلب ماله» (1).

وأما الخبر فهو قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ضریس: «وإن مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقضى عنه وليه حجة الإسلام» (2).

ويمكن حمله على أنّ الولي يقضيه من مال الميت لا- من مال نفسه، ولكن الاستحباب سهل المؤنة. وقابل للمسامحة وأما القول بالوجوب، فنسب إلى أبي علي (رحمه الله) ولا دليل له غير ما مرّ من صحيح ضریس وهو مخالف للأصل، والمشهور.

ويمكن حمله على مال الميت دون الندب إن لم يكن له مال.

(2) كل ذلك، لقاعدة عدم جواز تقوية الواجب الفعلي. مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الجواز في المقام.

(3) أي: خارج عن حقيقة ذات العبادة فلا تسري المبغوضية إليها حتى تنسد، بل تصح للعبادة وإن كان عاصياً حين الإتيان بها.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

ودعوى أَنَّه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكتابية المحبوبية في حد نفسه في الصحة (1)، كما في مسألة ترك الأهم و الإتيان بغیر الأهم من الواجبين المتراحمين، أو دعوى: أَنَّ الزمان مختص بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص (2)، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إِنَّه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله (3)، وهي تجزئ عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال».

(1) لأنها الأصل للأمر وهو حاصل منها و متفرع عليها، ولا ملازمة بين سقوط الأمر و سقوطها بوجه أصلاً.

و ما في بعض الحواشى من أَنَّه لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعاً كالحج و نحوه (مخدوش): لاختلاف المورد في المقام، لأن القدرة الشرعية معتبرة في حجة الإسلام، والمتأتى به إنما هو الحج المندوب أو الحج عن الغير إجازة أو تبرعاً، ولا يعتبر فيها القدرة الشرعية. هذا و الظاهر أَنَّ مسألة النيابة في المقام أجنبية عن مسألة الضد، لأن النائب يقصد أمر المنوب عنه و هو ثابت بالنسبة إليه قطعاً فلا تصل النوبة إلى القول بكتابية المحبوبية الذاتية في الصحة.

(2) لأن الفورية أعم من التوقيت شرعاً و عرفابل و عقلاً أيضاً.

(3) أي: ليس يجزي عن نفسه حجه عن الميت، قوله (عليه السلام):

«و هي تجزي عن الميت» (1) أي: إنَّ ما أتى به من الحج عن الميت تجزي عن الميت.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ: صَحِيحٌ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُمَا كَمَا تَرَى بِالدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ أُولَى، فَإِنَّ غَایَةَ مَا يَدْلَانُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ حَجَّ نَفْسِهِ وَإِتِيَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ الصَّحَّةِ فَلَا. نَعَمُ، يَسْتَفَادُ مِنْهُمَا عَدَمُ إِجزَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَتَرْدَدُ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ لَا يَبْعَدُ الْفَتْوَى بِالصَّحَّةِ، لَكِنْ لَا يَتَرَكُ الْاحْتِيَاطَ. هَذَا كَلِهِ لَوْ تَمْكُنَ مِنْ حَجَّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمْكُنْ فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي الصَّحَّةِ (1) إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِوجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِاسْتِطاعَتِهِ مَالًا،

إِلَخْ» وَيَصْحُحُ الْإِسْتِدَالَالُ بِهِ حِينَئِذٍ عَلَى خَلَافِ الْمُشْهُورِ وَفِي صَحِيحِ الْأَعْرَجِ: «إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْصَّرُورَةِ أَيْحَاجٌ عَنِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

نَعَمُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْصَّرُورَةَ مَا يَحْجُجُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلِيُسْ لَهُ ذَلِكُ حَتَّى يَحْجُجَ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَالًا» (1). وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْحَرْمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَالصَّحَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَيُدَلِّلُ عَلَى خَلَافِ الْمُشْهُورِ أَيْضًا.

وَقَدْ يَسْتَدِلُ عَلَى الْمُشْهُورِ بِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (2) كَونِ الْعَمَلِ الْحَجِّيِّ مِنَ الْمُسْتَطِيعِ مِلْكًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَقُّ صِرْفِ عَمَلِهِ بَغْيَرِ مِنْ اسْتَأْجَرَهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) بِهَذِهِ الْجَهَةِ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةِ.

(وَفِيهِ) - أَوْلًا: أَنَّهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَزِيدُ مِنْ أَصْلِ الْاِخْتِصَاصِ وَهُوَ يَنْسَابُ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ بِقَرْيَةِ الْأَخْبَارِ.

وَثَانِيَا: عَلَى فَرْضِ اسْتِفَادَةِ الْمُلْكَيَّةِ فَإِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْذَّمَّةِ فَقَطْ فَلَا يَنْافِي كَونِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ لِلْغَيْرِ.

(1) لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ قَصُورِ الْأَدَلَةِ عَنِ إِثْبَاتِ الْبَطْلَانِ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ وَالْعَدْمِ،

(1) الْوَسَائِلُ بَابٌ: 5 مِنْ أَبْوَابِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجَّ حَدِيثٌ: 1.

(2) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، الآيةُ 97.

أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعا. ثم على فرض صحة الحج عن الغير - ولو مع التمكّن. والعلم بوجوب الفورية - لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه (1). لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمة تبعية.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك؟ (2) كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحبة البيع ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط.

فكيف بصورة الجهل والعذر. نعم، لو كان الجهل عن تقصير فهو كالعمد بناء على صحة إجماعهم على إلحاقه به.

(1) بناء على أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يصير العمل حراماً، فلا يكون مقدوراً شرعاً، وغير المقدور شرعاً كغير المقدور عقلاً. وأما بناء على عدم الاقضاء فهو مقدور عليه، بناء على صحة الترتيب كما هو الحق، فدليل البطلان منحصر بمسألة الضد. والصحة مترتبة على صحة الترتيب.

(2) لا وجه للصحة هناك، بل لو قلنا بالصحة في المقام لا تقول بها في الشرط، لأنَّ مقتضى المرتكزات أنه مع الشرط يحصل للشرط على المشروط عليه حق لا يصح التصرف المنافي للمشروط عليه في مورد الحق، فلا يصح التصرف في مورد الحق بدون رضاء من له الحق، والقول بالصحة في شرط العتق ضعيف، وتقدم من الماتن في كتاب الزكاة أنَّ نذر التصدق بالعين الزكوي يمنع عن تعلق الزكوة به، ولا فرق بين النذر والشرط من هذه الجهة. ويأتي في أحكام الشروط تتمة الكلام إن شاء الله تعالى.

قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة- على تقدير صحتها- مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث إنّ لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة (1) وإن قلنا إنّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهي عن الإجارة (2) نعم، لو لم يكن متمنكاً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره (3)، وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته (4). بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحجّ عن نفسه فأاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ، أو في أثناء الأعمال (5).

- (1) التنافي، وعدم الصحة مبنيان على عدم صحة الترب، وأما معها فتصح وإن عصى كما في جميع موارد فرض الترب.
- (2) لو لم يكن النهي لكان مقدورة بواسطة الترب فهو منسوب بالنتيجة إلى النهي.
- (3) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ فتشملها أدلة صحة الإجارة.
- (4) بناء على أنّ سبق واجب يمنع عن وجوب اللاحق المنافي له مطلقاً. وأما بناء على الترجيح بالأهمية فلا بد من تقديم ما هو الأهمّ وظاهر أنه الحجّ عن نفسه ولم يثبت كون مجرد السبق الزمانى من حيث هو من المرجحات ما لم يرجع إلى أهمية المالك.
- (5) كل ذلك مع العذر وعدم التقصير، فإنّ الترخيص الظاهري حينئذ يجزي في صحة الإجارة. وأما مع التقصير أو العذر فقد تقدم حكمه آنفاً.

ثمَّ لا إشكال في أنَّ حجَّةَ عَنِ الْغَيْرِ لَا يكفيه عن نفسه بل إما باطل - كما عن المشهور - أو صحيح عمن نوى عنه، كما قويناه، وكذا لو حجَّ طُوعاً لَا يجزيه عن حجَّةِ الإِسْلَامِ في الصورة المفروضة، بل إما باطل، أو صحيح ويبقى عليه حجَّةُ الإِسْلَامِ، فمما عن الشِّيخِ: من أَنَّهُ يقعُ عن حجَّةِ الإِسْلَامِ لَا وجَهٌ لَهُ، إذ الانقلابُ القَهْرِيُّ لَا دليلٌ عَلَيْهِ، وَدُعُوا: أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَجَّ وَاحِدَةٌ، وَالْمَفْرُوضُ إِتِيَانُهُ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ، فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حجَّةِ الإِسْلَامِ. مَدْفَوعَةً: بِأَنَّ وَحدَةَ الْحَقِيقَةِ لَا تُحْدِي (1) بَعْدَ كُونِ الْمَطْلُوبِ هُوَ الْإِتِيَانُ بِقَصْدِ مَا عَلَيْهِ (2)، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مِنْ بَابِ التَّدَافُلِ بِالْإِجْمَاعِ، كَيْفَ وَإِلَّا لِزَمْ كَفَائِيَّةَ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ أَيْضًا (3) عَنْ حجَّةِ الإِسْلَامِ؟ بَلْ لَا بدَّ مِنْ تَعْدِيدِ الْإِمْتَشَالِ مَعَ تَعْدِيدِ الْأَمْرِ وَجُوبَا وَنَدِيَا (4)، أَوْ مَعَ تَعْدِيدِ الْوَاجِبِيْنِ، وَكَذَا لَيْسَ

(1) بعد فرض وحدة الحقيقة لا بد من الإجزاء لوجود المقتضي وقد المانع عنه كما يأتي.

(2) لا ريب في أَنَّه قد تحقق منه قصد ما عليه في الجملة، ولذا يصححه (قدّس سرّه) فيما يأتي إن كان من باب الاستبهان في التطبيق، ففيتحقق الانطباق القهري على المائي به لا محالة.

وبعبارة أخرى: الوحدة الصورية الوحدة بين الواجب والمندوب في المقام مع القصد الإجمالي تكفي في الانطباق القهري إلا أن يرجع إلى قصد عدم الحج لوكان واجباً. و الشیخ لا يقول بالإجزاء حينئذ أيضاً.

(3) هذا الإشكال غير وارد لتعذر العمل عن نفسه وعن غيره في عرف المترسّعة فلا بد من التعين في القصد بلا إشكال بخلاف الواجب والمندوب عن نفسه، إذ لا يرى العرف فرقاً بينهما ولم يتضح من الأدلة خلافه، مع أَنَّه بناءً على الانقلاب القهري يلغى قصد الغير ويجزي أيضاً.

(4) هذا عين المدعى لا ينبغي أن يجعل دليلاً عليه، مع أَنَّ كونهما من حقيقة

المراد من حجة الإسلام الحج الأول - بأي عنوان كان (1) كما في صلاة التحية، وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (2) أصلاً. نعم، لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً، وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطينا، أمكن القول بكفایته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ. ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذرية أو غيره، وكان وجوبه فوريًا فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنه لو حج صح أولاً، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة (3).

واحدة يعني عن توجيه نية مستقلة إلى كل منهمما، بل تكفي نية واحدة على الإجمال.

(1) هذا من لوازم وحدة الحقيقة وفروعها، وقد اعترف (رحمه الله) في [مسألة 65] فراجع.

(2) ظهر مما تقدم إمكان توجيهه، ولكن خلاف المشهور، مع أنه (قدس سره) وافق المشهور في خلافه فراجع.

(3) لأنّه بعد كون الحكم موافقاً للقاعدة يجزي في جميع المصاديق من غير فرق بينهما. هذا مع ظهور التسالم عليه.

اشارة

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار. فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه. وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي، والسكران، والمكره (1) والأقوى صحتها من الكافر، وفaca للمشهور في اليمين خلافا

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين والأولان: التزام بعمل، أو ترك لله تعالى على نحو خاص. والأخير إخبار مؤكدة بالقسم و يأتي الفضيل في محله.

(1) كل ذلك للإجماع، وحديث رفع التسعة عن الأمة «1» وعدم تحقق القصد الجدي في المجنون، والغافل، والسكران، وعدم الرضا وطيب النفس من المكره، مع أن الالتزامات متقومة به في المحاورات خبرا كان، أو إنشاء، إيقاعا كان أو عقدا وأما ما استدل (رحمه الله) من رفع قلم الوجوب عن الصبي «2» فهو أعم من الصحة كما هو واضح، فعمدة الدليل على عدم الصحة فيه فهو ظهور إجماعهم عليه.

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

(2) تقدم في صفحة: 20.

لبعض (1) و خلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض (2)، و ذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القرابة في اليمين و اعتباره في النذر، ولا تتحقق القرابة في الكافر، وفيه أولاً: أن القرابة لا تعتبر في النذر (3)، بل هو مكروه (4)، وإنما تعتبر في متعلقه، حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً (5)، وثانياً: إن

(1) نسب ذلك إلى الشيخ، وابن إدريس، ولا - وجه له بل الوجه الصحة للإطلاقات والعمومات الشاملة للكافر أيضاً بعد كونه معتقداً بالصانع في الجملة.

(2) كما عن المدارك والذخيرة، والرياض لو لا ظهور الإجماع على خلافهم.

(3) للأصل، والإطلاق، والعموم. نعم، لا بد وأن يكون الملتم له هو الله تعالى، فالنذر يوجب من قبل الله تعالى شيئاً على نفسه ولم يرد عنه الشرع بل قرره وهو أعمّ من اعتبار القرابة في النذر كاعتبارها في العبادات: والوفاء بمثل هذا الالتزام يوجب التقرب مع وجود المقتضي وقد المانع، خصوصاً في نذر التبرع، والشکر مع أنه على فرض اعتبارها فيه لا إشكال فيه أيضاً فإن للتقارب إليه تعالى أنواع شتى، ولالأصل القرب إليه عز وجل مراتب غير متناهية، ولا دليل من عقل أو نقل على امتناع بعض مراتبها بالنسبة إلى الكافر، مع أن فضله تعالى كثير بل غير متناه، وليس قربه تعالى منحصراً بالقرب المنعوي حتى يتمتع بذلك بالنسبة إلى الكافر.

(4) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق ابن عمار - في حديث - «إِنَّ لِأَكْرَهِ الْإِيْجَابِ أَنْ يُوجَبَ الرِّجْلُ عَلَى نَفْسِهِ» (1).

(ومن أحد هما (عليهما السلام) في خبر الجرجاني: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب» (2) وهذا هو المشهور أيضاً. و عن بعض حمله على الإرشاد إلى حسن الصبر وهو بعيد.

(5) لا ريب في اعتبار الرجحان في متعلق النذر والعهد في الجملة، إذ العاقل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب النذر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب النذر حديث: 2.

متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات (1)، وثالثا: إنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضا.

ودعوى: عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة:

بإمكان إسلامه ثم إتيانه، فهو مقدر لمقدورية مقدمته (2)، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترب عليها وجوب الكفارة،

بما هو عاقل لا-يوجب شيئاً على نفسه إلا-مع إحراز رجحانه، ومعنى أنه يوجب المنذور على نفسه من قبل الله تعالى ذلك أيضا، إذ الإيجاب منه تعالى ولو بالعرض لا يتعلق إلا بالراجح، ويدل عليه قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الكناني: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال: عليّ نذر قال (عليه السلام): ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً، صياماً، أو صدقة، أو هدية، أو حجا» [1] فينعقد في فعل كل واجب أو مندوب عبادة كان أولاً.

كما ينعقد في ترك كل حرام، ومكروه، بل وفعل مباح إذا عرضت عليه جهة راجحة، أو تركه إذا عرضت عليه جهة مرجوحة وأما المباح المتساوي الطرفين، فمقتضى الأصل عدم انعقاد النذر به بعد ظهور الإطلاقات فيما هو المتعارف. وما يظهر من الخلاف لا بد من حمله أو طرجه كما يأتي التفصيل في محله.

(1) الإشكال الأول كان مبنياً على أن نفس النذر متقوّم بقصد القربة، فلا ربط لهذا الوجوب بدفع الإشكال. نعم، هذا النقض مشترك الورود على كل منهما، وجوابه منحصر بظهور إجماعهم على عدم صحة العبادات المعهودة من الكافر سواء وقعت متعلقة النذر واليمين أم لا.

(2) اعتبار التقرب فيما يعتبر فيه على قسمين:

الأول: نفس قصد القربة من حيث هو، ولا ريب في أنه سهل المؤنة يمكن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب النذر حديث: 2.

فيعاقب على تركها أيضاً وإن أسلم صاحب إن أتى به، ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنصرافها عن المقام (1). نعم، لو خالف وهو كافر، وتعلق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل (2).

مسألة 1: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

(مسألة 1): ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده» (3)، ولا للزوجة مع

حصوله من كل من يعتقد بالله تعالى.

الثاني: حصول التقرب إليه تعالى بما قصد فيه القربة وهو يتوقف على إزالة الموانع عن قربه تعالى للمسلم فكيف بالكافر، فهذا التقرب اقتضائي لا أن يكون فعلياً من كل جهة، ففي المسلم يتوقف على إزالة جملة من الصفات الذميمة من نفسه، وفي الكافر يتوقف على إزالة كفره، مضافاً إلى ذلك لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المؤمنين «1» وللقبول مراتب، كما أن للتقوى أيضاً كذلك. والمرجو منه تعالى القبول بكل مرتبة من مراتبه وهو تعالى أعلم بمراتب القبول والجزاء عليه وظروف إعطاء الجزاء في الدنيا، والبرزخ، والآخرة، أو الجميع.

(1) لأن سبب الكفارة إنما هو مخالفة النذر وقد تحقق ذلك بعد الإسلام لا قبله حتى تسقط بحديث الجب، مع إنه قد مر أنه لا بد في العمل بالحديث «2» من الجبر بالفتوى، والإجماع. ولا إجماع عليه في المقام.

(2) ذكره في الدروس في كفار اليمين. وفي استفادة الإجماع عنه إشكال بل منع. ثم التعدي من اليمين إلى النذر أشكال.

(3) رواه منصور بن حازم- في الصحيح- عن الصادق (عليه السلام) قال:

(1) سورة المائدة، الآية: 27.

(2) تقدم في صفحة: 154 - 155

زوجها، ولا للملك مع مولاه»، فلو حلف أحد هؤلاء بدون إذن لم ينعقد. وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده. مع أنه من الإيقاعات، وادعى الاتفاق (1) على عدم جريان الفضوليّة فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير - مثل الطلاق، والعتق، ونحوهما - لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه (2)، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق. خصوصا

«قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يمين لولد مع والده، ولا للملك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها. ولا نذر في معصية. ولا يمين في قطيعة» (1)، وفي خبر القداح عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملك مع سيده» (2).

(1) ادعاه في غاية المراد. ويشكل الاعتماد عليه، لأنّهم يستدلّون عليه بقوله (عليه السلام): «لا عتق إلا في ملك» (3)، فيستفاد منه عدم تمامية الإجماع لديهم.

وأما هذا الحديث فكل ما يحتج به عنده أيضاً فراجع ما ذكرناه في بيع الفضولي. وبعد كون الفضولي على طبق القاعدة كما أثبتناه في كتاب البيع لا فرق فيه بين أنواع العقود والإيقاعات إلا ما دل الدليل بالخصوص على المنع عنه.

(2) ولو كان لا - حقاً، فإنّ المعروف جواز عتق الراهن عبده المرهون مع الإجازة اللاحقة من المرتهن فيستفاد منه أنّ الإنفاق على فرض الاعتبار لا يشمل مثل الفرض خصوصاً بعد كون الفضولي مطلقاً على طبق القاعدة.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اليمين حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب اليمين حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب العتق.

(4) ورد مضمونه في الوسائل باب: 28 من أبواب أحكام العقود.

إذا قلنا: إنّ الفضولي على القاعدة (1) وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن (2) في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن بدعوى: أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه. جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد، ولهم حلّه ولا يبعد قوّة هذا القول: مع أنّ المقدار - كما يمكن أن يكون هو الوجود - يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي: لا-يمين مع منع المولى، مثلاً- فمع عدم الظهور في الثاني، لا أقلّ من الإجمال (3) والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم. ثم إنّ جواز الحلّ - أو التوقف على الإذن - ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً - كما هو ظاهر كلماتهم - (4) بل إنّما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه

(1) لأنّ خلاصة النزاع في الفضولي ترجع إلى أنه هل يعتبر مقارنة الرضا مع الإنساء، أو يكفي لحوجه به، و مقتضى الإطلاقات عدم الاعتبار، فالفضولي مطابق للإطلاقات والعمومات، وقاعدة الصحة الجارية في العقود والإيقاعات مطلقاً وليس في اليمين ما يمنع عن ذلك إلا أصلية عدم ترتيب الأثر وهي محكومة بالإطلاقات والعمومات.

(2) نسب ذلك إلى المشهور.

(3) مع أنّ ثبوت حق للمذكورين بحيث تكون صحة اليمين متوقفة على الاستئذان منهم مشكوك، و مقتضى الأصل عدمه، والتمسك بإطلاق أدلة حقوقهم وبأدلة المقام تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(4) ظاهر الكلمات مأخوذة من ظاهر الأخبار. والمحتملات فيه ثلاثة:

الأول: أن يكون لنفس اليمين من حيث هو موضوعية خاصة ولو لم يكن

طاعة الوالد إذا أمر أونهى. وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده.

وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة- مثلاً- لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى الممليوك والزوجة، فالمراد من الأخبار: أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كله في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في الممليوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً وهو مشكل، لعدم الدليل عليه- خصوصاً في الولد- الا القياس على اليمين، بدعوى تنقية المناط و هو

منافياً لشيء من حقوقهم، و شأنهم، وسائر جهاتهم و كان فيه غرض صحيح شرعاً.

الثاني: ما كان منافياً لحقوقهم.

الثالث: ما لم يكن منافياً لحقوقهم ولكن كان لاستيلائهم عليهم والمانوس في المرتكزات، والمنساق من الروايات أحد الآخرين وفي غيرهما يرجع إلى الأصل والعمومات بعد الشك في شمول أدلة المقام له، ويشهد لما قلناه قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لا يمين للولد مع والده، ولا للملوك مع سيده ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»⁽¹⁾ فإنّ الذيل قرينة على أنه لا موضوعية لحرمة اليمين في الصدر أيضاً. بلـ

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اليمين حديث: 2.

ممنوع (1) أو بدعوى: أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام (عليه السلام) (2).

و منها: أخبار في كلام الراوي و تقرير الإمام (عليه السلام) له (3) وهو أيضا

يكون طريقا إلى تحقق العصيان فإن تحقق تبطل و إلا فلا.

(1) تقيح المناطق على قسمين:

الأول: الملوك الواقعية للتشريع ولا ريب في قصور الأذهان عن دركه، فلا عبرة بمقطوعه فكيف بمظنوته.

الثاني: التقريرات العرقية المحاورية في مقام الإثبات والاستظهار والظاهر اعتباره ويرجع إلى الداعي الثانية حينئذ.

(2) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في موثق سماعة: «إنما اليمين الواجبة - التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها - ما جعل لله تعالى عليه الشكر إن هو عفاه من مرضه، أو عفاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقا فقال: لله عليّ كذا وكذا شكرافهذا الواجب على صاحبه» (1).

وفي خبر السندي عنه (عليه السلام) أيضا: «قلت له: جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله. قال (عليه السلام): كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته لله فف به» (2).

(3) وهي كثيرة:

منها: خبر ابن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن رجل يحلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال (عليه السلام): إذا لم يجعل لله فليس بشيء (3).

وأشكل عليه بأن الاستعمال أعم من الحقيقة (وفيه): أن الظهور حجة ولو لم

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب النذر حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النذر حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب النذر حديث: 4.

كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاد (1). نعم، في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاد باليمين، لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه»، وصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبیر، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها. إلا في حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» وضعف الأول منجبر بالشهرة (2) واشتمال الثاني على ما نقول به لا يضرّ (3) ثمَّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهاً وله ولد يشمل ولد الولد أو لا؟

كذلك وجهان (4) والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى (5) بناء

يكن حقيقة.

(1) بناء على ما تقدم- من عدم الموضوعية في اليمين من حيث هو وإنما المنع لأجل المنافة مع الحق أو الاستيلاء- يكون الحكم موافقاً للقاعدة ويجري في النذر أيضاً. وأما بناء على الموضوعية الممحضة- وإن لم يناف شيئاً أبداً- فلا دليل عليه في أصل اليمين فكيف بالنذر.

(2) أما منشأ الضعف، فلحسين بن علوان حيث لم يوثق. وأما الانجبار فهو متوقف أولاً: على استناد المشهور إليه، وثانياً: على كفاية في الانجبار. والأول مشكل وإن قلنا بالثاني.

(3) أما ما اشتمل عليه مما لا يقول به: فالعتق، والتدبیر، والهبة، فلا يتوقف صحتها منها على إذن الزوج، وأما أن ذلك لا يضرّ فلجريان سيرة الفقهاء على التفكير في الرواية الواحدة في العمل ببعضها وطرح بعضها الآخر.

(4) منشأ الوجهين الجمود على الإطلاق الصادق في المنقطعة، وولد الولد.

واحتمال الانصراف إلى الدائمة وولد بلا واسطة، ولكن الانصراف بدويٌّ وظهور الإطلاق محكم.

(5) لتعدد السبب، المقتضي لتعدد المسبب.

على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يوجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج (1)، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (2). ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أو لا؟ وجهان (3).

مسألة 2: إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان

(مسألة 2): إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف، ونفي السبيل (4).

مسألة 3: هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان

(مسألة 3): هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاية خصوصا إذا كان وقع المتعلق في نوبته (5).

(1) للأصل بعد عدم دليل عليه، وكون الإذن فيه أعمّ من ذلك.

(2) منشأهما أصلية البراءة عن الوجوب، وأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه ولا يبعد الآخرين.

(3) منشأهما أنه تسبب لعدم الوفاء بالنذر بعد تتحققه فلا يجوز. ومن أنه لا دليل على حرمة مثل ذلك فمقتضى الأصل البراءة، والظاهر هو الأخير، لأصلية البراءة عن حرمة مثل هذا التسبب.

(4) يمكن منع الانصراف بدعوى: أن ذلك من شؤون الوالدية التكوينية لا من جهة الاحترام الشرعي، كما أنه لا وجه للتمسك بأية نفي السبيل «1»، لإجمال معناه لما يأتي في كتاب البيع عند بيان عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر.

(5) إن وقع النذر والمتعلق كلاهما في نوبته، فالظاهر عدم شمول أدلة المقام له. وإن كان بالاختلاف، فمقتضى قاعدة السلطنة الشمول خصوصا إذا كان وقع النذر في نوبة العبد والمتعلق في نوبة السيد واحتمال الانصراف بدوي لا يعنى به.

(1) سورة النساء، الآية: 141.

مسألة 4 الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى

(مسألة 4) الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوک والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب (1).

مسألة 5: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك

(مسألة 5): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره- بالإرث أو البيع أو نحوه- بقي على لزومه (2).

مسألة 6: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت

(مسألة 6): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل، كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید (3)- مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يوقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متاخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها، فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(1) أما عدم الفرق، فالإطلاق، والاتفاق. وأما عدم الإلحاق فللأصل بعد عدم الدليل عليه. نعم، لو كان المنافاة للحق وكان النذر منافياً لحقها لا فرق حينئذ بين الأب والأم.

(2) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق فيما إذا لم يكن منافياً لحق مولى الثاني، وكذا في صورة المنافاة، إذ المملوک كأنه وصل إليه مسلوب المنفعة من هذه الجهة فلا سلطنة له عليه فيها.

(3) هذه المسألة بفرعيها مبنية على أن التوقف على إذن الزوج أو ثبوت حق الحلّ له هل يكون في حدوث يمينها فقط، أو أنه متعلق بذات اليمين من حيث الطبيعة السارية ما دامت اليمين باقية؟. فعلى الأول لا موضوع لحق الزوج أصلاً لتحقق اليمين مستجمنا للشرائط فهو والأجنبي بالنسبة إليها على السواء. وعلى الآخر له الحق لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، ومقتضى ظواهر الأدلة هو الأخير، فيصبح له حلّ نذرها في الفرعين.

مسألة 7: إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان

(مسألة 7): إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً (1). نعم، لو عينه في سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفار، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقيد بمكان، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان، برأ من النذر الأول، ووجب عليه الكفار لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام (2) ووجب عليه الكفار لخلف النذر.

مسألة 8: إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان

(مسألة 8): إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة (3)، إلا إذا كان هناك انصراف،

إن قيل: فعلى هذا لو أذن الزوج في يمينها فيجوز له أن يرجع عن إذنه، لتعلق الحق بالطبيعة السارية، مع أنهم لا يقولون به.

قلت: نعم، ولكن مرجع الإذن إلى إسقاط الحق فلا حق له بعد ذلك، مع أنه خرج بدليل خاص يأتي التعرض له في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. وأما الترجيح بالسبق الزماني، فقد تقدم أنه لا دليل عليه ما لم تثبت الأهمية من جهة أخرى.

(1) لإطلاق دليل وجوب الوفاء به بعد عدم صحة أن يكون ما أتى به امثالاً له لأجل المخالفة بينهما.

(2) لأنّ المتعارف من مثل هذه النذور أنها من باب تعدد المطلوب فالمقتضي لصحة حجة الإسلام موجود والمانع عنها مفقود. و المخالفة حصلت في القيد الخارج عن ذات حجة الإسلام. نعم، لو كان نذره بحيث لوحج من غير ذلك الطريق لم يحصل منه قصد القرابة بطلت من هذه الجهة.

(3) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. واستدل على الفورية تارة:

بالانصراف إليها، وأخرى: بعد تحقق الوجوب مع جواز التأخير عمداً. وثالثة:

فلو مات قبل الإتيان به- في صورة جواز التأخير- لا يكون عاصيا. والقول بعصيائه- مع تمكنه في بعض تلك الأذمة وإن جاز التأخير- لا وجه له (1).

وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة (2)، فلو آخر عصى، وعليه القضاء و الكفاره (3)، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات- بعد تمكنه منه، قبل إتيانه- وجوب القضاء عنه (4).

والقول بعدم وجوبه، بدعوى: أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي (5). وهل الواجب القضاء من أصل التركة، أو من الثلث؟ قوله:

بما تقدم من أخبار التسويف «1» الدالة على الحرمة. ورابعة: بأنه حق ولا يجوز التأخير فيه.

والكل مردود لفرض عدم الانصراف، ولا- ريب في صحة الوجوب ولو مع جواز التأخير. نعم، ينافيه الإذن في تركه مطلقا، وأخبار التسويف وردت في حجة الإسلام لا المقام. وعدم جواز تأخير الحق إنّما هو في ما إذا ثبت فوريته لا فيما إذا لم تثبت فيكون هذا الدليل عين المدعى.

(1) لأنّ العقاب إنّما يدور مدار المخالفه العمديه لا مطلق ترك الواقع ومع جواز التأخير كيف تتحقق المخالفه، مع أنّ هذا القول غير معروف القائل مضافا إلى كونه بلا دليل فلا وجه لنقله.

(2) لصيروته واجبا فورياً حينئذ.

(3) أما العصيان والكفارة فللمخالفه العمديه للنذر، وأما القضاء فللإجماع، وإرسالهم إرسال المسلمين الفقهية.

(4) لظهور الإجماع في الموردين بل الظاهر وجوب القضاء لو نسي الإتيان أو تركه لعذر بعد تمكنه منه لشمول الإجماع لذلك أيضا.

(5) هذه المناقشة من صاحب المدارك و تبعه غيره. وهي مردودة: بأنّ الفرض

(1) تقدم في صفحة: 11-12.

فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل، لأنّ الحج واجب ماليٌ، وإنما علّمهم قائم على أنّ الواجبات المالية تخرج من الأصل. وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفي أنّ الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإنّ كان هناك إجماع وغيره على أنّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر (رحمه الله) بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً - كما في الصلاة والصوم - بل للأمر به جهة وضعيّة فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين، أو بمنزلة الدين (1) قلت: التحقيق أنّ جميع

الجديد كاشف عن بقاء التكليف الأول ملاكاً وخطاباً أيضاً. وأنّ القيد كان من باب تعدد المطلوب فلا موضوعية للفرض الجديد بوجهه وإنما هو كاشف عن بقاء الخطاب الأول، وما لم يرد فيه القضاء يستفاد من الدليل أنّ القيد بالوقت فيه دخيل في ذات المطلوب ويكون من باب وحدة المطلوب. هذا مع أنّ هذا القول مسبوق بالإجماع وملحق به.

(1) ففي صحيح ضریس: «إنما هو مثل دین عليه» (1)، وفي حسن معاویة:

«إنه بمنزلة الدين الواجب» (2)، وفي خبر الحارث: «إنما هي دین عليه» (3). ويمكن استفادة الدينية في حجة الإسلام، والواجب بالنذر من قوله تعالى ولله عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ .. (4) وقول الناذر: لله عَلَيَّ أَنْ أَحْجَ - مثلاً.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(4) سورة آل عمران، الآية: 97.

ولباب المقال: إنّ ما اشتغلت به الذمة إما مال أولاً وبالذات - كالزكاة، والخمس، وديون الناس، والكافارات، والدييات، ونحوها. ولا ريب في ثبوت الحكم التكليفي بوجوب الأداء. وإما تكليف مستلزم لصرف المال عرفاً - كالحج - وإنما تكليف محض - كالصلوة، والصيام. وإنما مردود من أنه من أيّ الأقسام.

ويجب الإخراج من أصل المال في الأول نصاً⁽¹⁾ وإنجماعاً. وكذا الثاني بالإجماع بلا فرق بين أن يوصي الميت بذلك أولاً. وأما في الآخرين، فمقتضى العمومات الدالة على انتقال التركة إلى الوارث عدم جواز التصرف فيها إلا بإذنهم ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك إلا إطلاق الدين على الصلاة في الأخبار وهي أربعة أحاديث: جمعها صاحب الحدائق في قضاء الصلاة.

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في إخباره عن وصايا لقمان: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشيءٍ صلّها واسترح منها فإنها دين»⁽²⁾.

ومنها: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر وهو عين ما تقدم من وصية لقمان. والظاهر عدم كونه حديثاً آخر.

ومنها: ما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ليلة الإسراء في حكاية تشريع الأذان والصلاحة: «ثُمَّ قال حي الصلاة قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فرضتها على عبادي وجعلتها دينا»⁽³⁾ بناءً على قراءته بفتح الدال وإن قرئ بكسر الدال فيخرج عن الاستدلال.

ومنها: خبر زراة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: رجل عليه دين من صلاة فلم يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك قال (عليه السلام): يؤخر القضاء ويصلّي صلاة ليته تلك»⁽⁴⁾.

هذا ما ورد في خصوص الصلاة وهو مردود بين أن يراد به التشبيه بالدين في لابدية الإتيان به فلا يستفاد منه أزيد من مجرد الوجوب التكليفي. أو يراد به الدين الاصطلاحى العرفى الشرعى الذي له آثار خاصة. واستظهار الثاني من هذه الأخبار

(1) راجع ج: 7 صفحة: 339.

(2) راجع ج: 7 صفحة: 339.

(3) تقدمت في ج: 7 صفحة: 339.

(4) تقدمت في ج: 7 صفحة: 339.

الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالا، أو عملا ماليا، أو عملا غير مالي، فالصلوة والصوم أيضاً ديون لله، ولهمها جهة وضع (1) فذمة المكلّف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إitan لما كانت الذمة مشغولة به (2)، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل

عليل ثم التّعدي من الصلاة- التي ورد في موردها- إلى سائر الواجبات الإلهية بلا دليل، بل مقتضى الأصل هو العدم، لأن الشبهة من الأقلّ والأكثر. وعلى فرض التّعدي فيصير الدليل هكذا: الواجبات دين والدين يخرج من الأصل فالواجبات تخرج من الأصل.

وفيه: أن كلية الكبرى غير مسلمة، إذ ليس كل ما يسمى دينا يخرج من الأصل بل هو دين خاص له أحكام وفروع مخصوصة، ومع الشك في كلية الكبرى أو ثبوت عدمها لا تصح النتيجة كما هو واضح وقد أثبتو ذلك في فن الميزان، نعم، في كتاب الوصية من الجواهر: إنّ في عشرة كتب أو أكثر أن مطلق الواجب يخرج من الأصل، ولكنه لا تبلغ الشهرة المعتبرة فكيف بالإجماع، بل يظهر منهم أن عدم الخروج منه مظنة الإجماع فراجع وتأمل.

ومنه تظهر الخدشة في قوله (رحمه الله): إن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، فإنه (رحمه الله) إن أراد به الدين الاصطلاحي الذي له أحكام مخصوصة فهو من نوع صغرى وكبير، وإن أراد به مطلق لابدية الأداء وعدم فراغ الذمة إلا به فهو مسلم، ولكنه أعمّ من الدينية الاصطلاحية.

(1) إن أريد بجهة الوضع اشتغال الذمة فلا ريب فيه، وإن أريد بها ترتيب الأحكام الخاصة للدين فهو أول الدعوى وعين المدعى.

(2) نعم، ولكن ليس كل ما هو أداء لما في الذمة أعمّ من الدين الاصطلاحي لغة، وعرفا، وشرعا.

قوله «لَهُ عَلَيْ أَنْ أَعْطِي زِيَداً دَرْهَمَا» دِينُ إِلَهِي لَا خَلْقِي (1) فَلَا يَكُون النَّازِر مَدْيُوناً لِزِيدٍ، بَلْ هُوَ مَدْيُون لِلَّهِ بِدِفْعِ الدِّرْهَم لِزِيدٍ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقُول: «لَهُ عَلَيْ أَحْجَاجُ أَوْ أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ» فَالْكُلُّ دِينُ اللَّهِ (2)، وَدِينُ اللَّهِ أَحْقَ أَنْ يَقْضَى، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ (3).

وَلَازِمٌ هَذَا كَوْنُ الْجَمِيع مِنَ الْأَصْلِ. نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْوَجُوبُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْبَلُ بَقَاءً شُغْلَ الْذَّمَةِ بَعْدَ فَوْتَهُ لَا يَجْبُ قَضاؤُهُ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ

(1) إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَجْرِدَ الْوَجُوبِ التَّكْلِيفِيِّ فَلَا يَنْفَعُ لِلْمَقَامِ وَإِنْ أَرَادَ الدِّينَ الْاِصْطَلَاحِيِّ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ مَسَأَةَ النَّذْرِ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِشْكَالِ وَالْخَلْفَتُ فِيهَا الْأَقْوَالُ. وَعَنِ الْمَاتِنِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَكَاسِبِ عِنْدَ بَيَانِ أَنَّ الْإِجازَةَ كَاشِفَةٌ أَوْ نَاقِلَةٌ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ (رَحْمَهُ اللَّهُ): «مَسَأَةُ النَّذْرِ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِشْكَالِ» مَا هَذَا عِنْ لَفْظِهِ: «وَالْحَقُّ دَعْمُ تَعْلُقِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا هُوَ مَجْرِدُ تَكْلِيفٍ شَرْعِيٍّ» فَلَا تَحْصُلُ الْمُلْكَيَّةُ لِلَّهِ وَلَا لِلْمَنْذُورِ لَهُ، وَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ صَحَّةُ قَوْلِهِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي الْحَاشِيَةِ، لَأَنَّ أَصْلَ حَصْولِ الْوَجُوبِ مَعْلُومٌ وَحَصْولُ الزَّائِدِ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ. نَعَمْ، مَقْتَضِيُّ الْمُرْتَكَزَاتِ حَصْولُ نَحْوِ الْحَقِّ فِي الْبَيْنِ فِي الْجَمِيلَةِ. وَأَمَّا اسْتِفَادَةُ الدِّينِيَّةِ وَالْمُلْكَيَّةِ مِنْ كَلْمَةِ الْلَّامِ فِي قَوْلِ النَّازِرِ: لَهُ عَلَيْ فَلَا وَجْهٌ لَهُ، لَأَنَّ كَلْمَةَ الْلَّامِ لَا اقْتِنَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْجَهَاتِ، نَعَمْ، إِفَادَةُ الْاِخْتِصَاصِ لَا تَنْكِرُ وَإِنَّمَا يَسْتَفَادُ الْمُلْكَيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ وَسَائِرُ الْجَهَاتِ مِنْ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ.

(2) كُونُهُ دِينًا بِمَعْنَى لِزُومِ تَفْرِيغِ الْذَّمَةِ مُسْلِمًا. وَأَمَّا الدِّينُ بِالْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ الَّذِي لِهِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فَهُوَ أَوَّلُ الدَّعَوَى.

(3) هِيَ رَوْيَةُ الْخُثْعَمِيَّةِ وَهَذِهِ الْجَمِيلَةُ لَا تَدْلِي عَلَى أَزِيدٍ مِنْ أَصْلِ الْقَضَاءِ أَيِّ:

الْإِتِيَانُ فِي الْجَمِيلَةِ، وَأَمَّا أَنَّهُ بِنَحْوِ الْوَجُوبِ أَوْ مِنْ أَصْلِ فَهِيَ سَاكِنَةٌ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ:

إِذَا أَكْرَمْتَ وَلَدَكَ فَالْوَالَّدُ أَحْقَقَ بِالْإِكْرَامِ. وَيَأْتِي مِنْهُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي ذِيلِ [مَسَأَةٍ 13] مِنْهُ صَدْقَ الدِّينِ فَرَاجِعٌ.

وجب عليه، ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأنَّ الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأنَّ الواجب سدُّ الخلة، وإذا فات لا يتدارك. فتحصل أنَّ مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتَّى مات وجوب قضائه من الأصل لأنَّه دين لله (1) إلا أن يقال: بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع (2) بل دين الله أحق أن يقضى.

وأما الجماعة (3) القائلون: بوجوب قضائه من الثالث، فاستدلوا بصحيحة ضرليس، وصحيحة ابن أبي عفور (4) الدالتين على أنَّ من نذر

(1) تقدم مراراً أنَّ هذا مسلَّم، ولكتَّه أعمَّ من المدعى.

(2) بل وجيه كما تقدم لا أقلَّ من الشاك فيه فلا يصح التمسك بخبر الخثعمية، وسائر ما اشتمل على لفظ الدين.

(3) نسب ذلك إلى الشيخ، والصادق، والمحقق وغيرهم (رحمهم الله).

(4) ففي صحيح ضرليس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل - عليه حجة الإسلام - نذر نذراً في شكر ليحجَّ به رجلاً إلى مكة» فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذرته الذي نذر قال (عليه السلام):

إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثة ما يحج به رجلاً لنذر و قد وفي بالنذر. وأن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه» (1).

وفي صحيح ابن أبي عفور: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثة، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك- مع كونه مالياً قطعاً- فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل وفيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره (1)، وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول (2).

مسألة 9: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة

(مسألة 9): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة، ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذرته (3).

مسألة 10: إذا نذر الحج معلقاً على أمر

(مسألة 10): إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضنة أو مجيء مسافرة- فمات قبل حصول المتعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟
المسألة

للله: إن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب فقال (عليه السلام): الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: وهي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثة. أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» «1».

(1) مضافاً إلى اضطراب المتن فلا بد من رد علمهما إلى أهله.

(2) لأنّ النذر بلا صيغة، أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له، فلا وجه لإخراجه من الثالث أصلاً.

(3) و يدل عليه الإجماع والأصل أيضاً.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق (1) فعلى الأول لا يجب (2)، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

مسألة 11: إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقر عليه

(مسألة 11): إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقر عليه، ثم صار مغضوبا - لمرض أو نحوه، أو مصدودا بعده أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقا في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجية الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقا (3) وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار مغضوبا أو مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه، أو نذر وهو مغضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة

(1) وبعبارة أخرى: أي شرط الوجوب فلا وجوب أصلا قبل حصوله أو شرط الواجب، فأصل الوجوب حاصل.

(2) وهو الظاهر في المحاورات العرفية من مثل هذه النذور فلا قضاء عليه، بل مقتضى الأصل عدم وجوبه حتى على القول الثاني، للشك في كشف حصول الشرط في مثل المقام عن سبق الوجوب، لما يأتي من الانصراف إلى بقاء الحياة فلا أثر في خصوص المقام بين كون الشرط شرط الوجوب، أو شرط الواجب.

(3) ظاهر تلك الأخبار هو العموم. ولو فرض الانصراف إلى حجة الإسلام فهو بدوي، مع أن إلغاء الخصوصية شائع في الاستظهارات العرفية فالأقوى ما اختاره هنا وإن كان يظهر منه (رحمه الله) العدم في المسألة السابقة فراجع [مسألة 7] من الفصل السابق.

ثم إن المراد بالمغضوب هو الممنوع لجهة من الجهات، والمصدود ما صد لعدو أو نحوه.

وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قوله، أقواها العدم (1)، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله: «للله عليّ أن أحج» الاستنابة (2).

مسألة 12: لو نذر أن يحج راجلا في سنة معينة

(مسألة 12): لو نذر أن يحج راجلا في سنة معينة، فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة (3)، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال (4)، وال الصحيحتان المشار إليهما سابقا - الدالثان على الخروج من الثالث - معرض عنهما - كما قيل - أو محمولتان على بعض المحامل (5).

وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا، أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات، فإنه يقضى عنه من أصل

(1) للأصل بعد عدم الدليل عليه، وتقدم ما يتعلق بحجية الإسلام في [مسألة 71] في الفصل السابق فراجع ولكن بناء على الوجوب في حجية الإسلام يشكل الفتوى بالعدم في المقام بعد إلغاء خصوصية المورد عن الدليل إلا أن يكون انصرافاً معتبراً للأدلة إلى غير المقام.

(2) فيشمله عموم وجوب الوفاء بالنذر بلا خلاف ولا إشكال حينئذ.

(3) أما الكفار، فلعموم ما دل على لزومها بالمخالفة. وأما القضاء فلما مر في المسألة الثانية فراجع.

(4) أما كون القضاء واجباً مالياً بلا إشكال فيه، لأنّ الإحجاج متقوم بالمال.

وأما كون الكفارية كذلك، فهو مقتضى أصلية بقائهما على ما هي عليه من التخيير أو الترتيب، فإن اختار ولد الميت المالية يكون مالياً. وإن اختار الصوم تكون بدنيا، وفي المرتبة مع تمكنه من المال يكون مالياً، ومع العجز يصير بدنياً. واحتمال الاختصاص بزمان حياة الميت لا دليل عليه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

(5) تقدم ما يتعلق بها في [مسألة 8] فراجع.

التركة (1). وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قصائه وعده ووجهان، أوجههما ذلك (2)، لأنّه واجب ماليّ أوجبه على نفسه فصار دينا، غاية الأمر إنّه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كندر بذل المال، كما إذا قال: «الله علّي أن أعطي الفقراء مائة درهم» ومات قبل تمكنه.

ودعوى كشف عدم التمكن من عدم الانعقاد ممنوعة (3). ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشرٍ وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول (4).

مسألة 13: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر

(مسألة 13): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر أو

(1) لما تقدم من أنّ الإحجاج واجب ماليّ، وكل واجب ماليّ يقضى من الأصل فهو كذلك يقضى من الأصل.

(2) لأنّ الواجب الماليّ الذي يخرج من الأصل أعمّ مما كان مفاد النذر بالمطابقة أو بالالتزام المعتبر في المحاورة بلا فرق بين أن يقول: الله علّي أن أعطي مائة دينار لزید ليصرفها في الحج، أو يقول: الله علّي أن أحجه و العرف لا يفرق بينهما في جهة المالية.

(3) وما تقدم في [مسألة 9] من كشف عدم التمكن من عدم الانتقال إنّما هو من جهة نفس الحج من حيث عمل نفسه لا من حيث المالية فلا منافاة بينه وبين المقام.

(4) إن كان مراده (قدس سرّه) نفي أصل الدينية فهو مخالف لما تقدم منه في [مسألة 8] من أنّ الواجبات الإلهية ديون. وإن كان مراده نفي الدينية المالية فهو خلاف الصدق المحاورى من أنّ الدينية أعمّ مما كانت بالمطابقة أو بالالتزام المعتبر عند الناس، ونذر الإحجاج من الثاني عرفاً.

شفاء المريض - فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه (1) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّا حينه، ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى، فنذر ابن هي ولدت غلاماً أن يحج عنه حججه أو يحج عنه حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: «إنّ رجلاً نذر في ابن له إنّ هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألته عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنه مما ترك أبوه» وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر، وقال: إنّ الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

(1) الكلام في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة وأخرى: بحسب خبر مسمع. وثالثة: بحسب أقوال الفقهاء ورابعة: فيما يرد على الماتن (رحمه الله).

أما الأول: فمقتضى إن الإحجاج متقوم بالمال كما تقدم أنه دين مالي لا بد فيه من القضاء والخروج من أصل المال، ومقتضى الأصل والإطلاق بقاء أثر نذرها ولو بعد موتها إلا أن يستفاد من القرائن تقديره ببقاء حياته إلى حين حصول الشرط ومع انتفائها أو الشك. فالأصل باق على حاله.

وأما الثاني: ففي موثق مسمع قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجه عنه فقال: إنّ رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إنّ هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك الغلام فسألته عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنه مما ترك أبوه» (1) وهو كما ترى مشتمل على فرعين

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب النذر حديث: 1.

ص: 205

- الأول: ما إذا نذر بأنه إن ولد له ولد، أن يحج عنه أو يحج عنه وهو صريح سؤال السائل. الثاني: ما هو مورد قول الإمام (عليه السلام) فيما إذا نذر. بأنه إن ولد له ولد وأدرك أن يحج عنه فمات الوالد قبل أن يدرك الولد.

و مقتضى القاعدة في الأول وجوب العمل بالنذر مخيراً بين إحجاج الولد أو الحجّ عنه كما هو مورد النذر مع تحقق الشرط في زمان الحياة و وجوب القضاء من أصل التركة إن مات، و لعله لأجل أن حكمه كان واضحاً و مطابقاً للقاعدة لم يتعرض له الإمام (عليه السلام)، أو لأجل أنّ من بيان حكم الذيل يستفاد حكم الصدر بالأولوية هذا.

و الثاني فهو من الواجب المالي عرفاً سواء كان من إحجاج الولد، أم الحج عنه ولا إشكال فيه، كما لا إشكال في أنه يخرج من الأصل كما تقدم.

إنما الكلام في أنّ موت الوالد قبل إدراك الولد يكشف عن بطلان النذر، لعدم التمكن منه أو لا؟ فعلى الأول يكون الحكم مخالفًا للقاعدة، ولم يظهر عامل به غير صاحب الجواهر في كتاب النذر بخلاف الأخير: و الظاهر في مثل النذر لإدراك الولد هو الأخير، لأنّ المقصود بحسب المتعارف من هذا النذر طلب الخلف من الله تعالى و حفظه عن الحوادث سواء كان الوالد حياً أم لا، فهذه النذور بمنزلة العقيقة التي تعمل لأجل حفظ الولد بقى الوالد أم لا. نعم، لا ريب في أنّ إحجاجه أو الحجّ عنه في زمان حياة الوالد مطلوب أيضاً بنحو تعدد المطلوب لا التقييد الحقيقي، فعلى هذا يكون الحكم الثاني المذكور في الحديث موافقاً للقاعدة أيضاً و يستفاد منه حكم صدر الحديث بالأولى.

و أما الثالث: فإن كان الحكم في السؤال و مورد الجواب مطابقاً للقاعدة كما قلناه، فلا وجه للتفكير في العمل بمورد السؤال و عدمه بمورد جواب الإمام (عليه السلام) بل الظاهر عمل الكلّ بها حينئذ، و كذا لو كان الحكم فيهما مخالفًا للقاعدة و تعبدنا بالنص فلا وجه للتفكير أيضاً و لو لم يكن النص معتبراً و كان المدرك هو الإجماع و تمّ بالنسبة إلى الحكم الأول فقط دون الثاني لكان للتفكير وجه و لكنه مشكل. و يأتي التفصيل في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

مسألة 14: إذا كان مستطينا و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى

(مسألة 14): إذا كان مستطينا و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد (1)، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه و الكفاره من تركته (2). وإذا قيده بسنة معينة فآخر عنها وجب عليه الكفاره (3)، وإذا نذر في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً (4) و وجوب عليه تحصيل الاستطاعة (5) مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

و أما الرابع: فيرد على قوله (رحمه الله): «و تمكنه منه قبله» أَنَّه لَا فرق بِنَاءٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ بَيْنَ التَّمْكِنِ مِنْهُ وَعَدْمِهِ.

و ثانياً: قوله: «و قد عمل به جماعة» أَنَّه فِي الْفَرْعِ الثَّانِي لَمْ نَظِفْرْ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ، مَعَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَرَاجِعٌ وَ تَأْمِلٌ.

(1) أما الانعقاد فلما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله من صحة نذر الواجب، لوجود المقتضي و فقد المانع، و إمكان تأكيد وجوب شيء واحد من جهات شتى كما هو أوضح من أن يخفى، فتشمله إطلاقات أدلة النذر و عموماتها، مضافاً إلى الأصل بعد كون الشك في أصل تعدد التكليف لو فرض شك في ذلك. وأما كفاية حج واحد، فظهور الإطلاق والاتفاق.

(2) أما وجوب القضاء، فلكونه حجة الإسلام وهي تقضي من أصل التركة، نصاً و إجماعاً- كما مرّ- و كذلك الكفاره على ما هي عليه من التخيير أو الترتيب، لأنّها من الواجب المالي.

(3) لتحقيق المخالفة العمدية الموجبة للكفاره إجماعاً.

(4) لوجود المقتضي للانعقاد و فقد المانع عنه، فلا بد من انعقاد النذر حينئذ.

(5) لأنّ ذلك مقتضى وجوب الوفاء بالنذر و فعليته فلا وجه لما عن جمع من عدم وجوبه، لأنّ أصل حجة الإسلام لا يجب تحصيل الاستطاعة فيها، إذ فيه: أنّ عدم الوجوب فيها لأجل عدم فعليّة وجوب في البين قبلها بخلاف المقام الذي يكون وجوب الوفاء بالنذر و إطلاقه فعليها. نعم، لو كان أراد الحج بعد الاستطاعة لا يجب حينئذ كما هو واضح.

مسألة 15: لا يعتبر في الحج التذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية

(مسألة 15): لا يعتبر في الحج التذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية (1) خلافاً للدروس، ولا وجه له (2) إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

مسألة 16: إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطاع لم ينعقد

(مسألة 16): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطاع لم ينعقد (3) إلاـ إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملاً لنذرها على الصحة.

مسألة 17: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له

(مسألة 17): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام

(1) لإطلاق أداته من غير ما يصلح للتقيد بالخلاف، كما في جميع النذور المطلقة المتعلقة بأفعال خاصة.

(2) مراد صاحب الدرس (قدس سره) نحو قدرة خاصة لا تستلزم العسر والحرج الذي لا يتحملهما نوع الناس، لأنّ للقدرة العقلية مرتب متفاوتة، فإذا حكم متعارف المتشرعة أنه غير قادر على الذهاب إلى الحج، فالظاهر عدم الوجوب عليه وإن كان قادراً عليه بالدقة العقلية، وكذا في سائر ما يجب بالنذر من الصوم، والصلاوة ونحوهما.

وبالجملة: مثل دليل الحرج كما هو مقدم على التكاليف الأولية كذا يقدم على التكاليف الثانوية الواجبة بالنذر ونحوه، ويمكن استظهار ذلك من الجميع بلا نزاع في البين.

(3) لأنّه نذر غير مشروع. هذا مع التفاته إلى فعليّة التكليف بالحج وإلى مزاحمة نذر مع تكليفه الفعليّ و كان النذر بقصد تقويته. وأما لو كان متعلق النذر ما هو الصحيح في علم الله تعالى وبحسب الموازين الشرعية من دون بناء على التفويت والمزاحمة، فيصح نذر للإطلاقات والعمومات. و حينئذ فإن زالت الاستطاعة يعمل

لفوريتها (1)، وإن كان مصيقاً- بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة، أو قيده بالفورية قدمه (2) و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا، لأن المانع الشرعي كالعلقي (3) ويحمل وجوب تقديم النذر (4) ولو مع كونه موسعاً، لأنه دين عليه، بناء على أن الدين- ولو كان موسعاً- يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الإسلام.

مسألة 18: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريًا ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه

(مسألة 18): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريًا ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً

بالنذر ولو لم تزل وخالف تكليف حجة الإسلام وأتي بالمنذور، فالمسألة من صغريات الترتيب.

و توهم: بطلاً ن أصل النذر، لتردد المنذور بين ما هو باطل واقعاً و صحيح كذلك فاسد لكتابية قصد الصحيح الواقعي في انعقاده والمفروض تتحققه و منه يظهر صحة ما في المتن.

(1) ولو كان مقصود من النذر طبيعة الحج مع قصد التعميم تجزى عن الحج المنذور أيضاً.

(2) بناء على كون وجوب الوفاء بالنذر أهم من حجة الإسلام وهو ممنوع، و مجرد السبق الرماني لا يوجب الأهمية ما لم تثبت من جهة أخرى و تقدم في [مسألة 31] من الفصل السابق بعض الكلام فراجع.

(3) ولكن مع ثبوت أهمية عن حجة الإسلام وإلا فلا منع في البين و ثبوت الأهمية أول الكلام ومع عدم ثبوتها، فالحكم هو التخيير.

(4) ولكن ضعيف، لجواز التأخير في الواجب الموسع مطالقاً. و احتمال انصراف الدين المانع عن وجوب حجة الإسلام عن الحج النذري الموسع.

على حجة الإسلام (1) وإن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يُجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه. لكن عن الدروس انه قال - بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية - «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (2)، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً» ولا وجه له (3).

نعم، لو قيد نذرها بسنة معينة، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً فرق بين الإهمال مع الفورية والإهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً.

مسألة 19: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجـة الإسلام

(مسألة 19): إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجـة الإسلام ولا

نعم، لو وقع بتركه في الحرج فيسائر حوائجه المتعارفة لو تركها لكان لهذا الاحتمال وجه.

(1) ان ثبت أهميته بالنسبة إليها ولكنها غير ثابتة، بل الظاهر هو العكس، لكثرة ما ورد عن الشارع من الاهتمام بحجـة الإسلام.

(2) لعله (قدس سره) قال ذلك لترجح الحج النذري من جهة سبقه على حجة الإسلام، ولكن تقدم أن السبق الوجودي لا يوجب التقدم مالـم ثبت الأهمية من جهة أخرى. وقد مرّ مراراً أهمية حجة الإسلام منه. مع أنه كانت الاستطاعة في كل منهما شرعية، فتقديم النذر يكون من الترجح بلا مرجع، فلا وجه له من هذه الجهة أيضاً.

(3) لأنـه مع وجوب الحج النذري عليه فوراً ففوراً في كل سنة كيف تجب عليه حـجة الإسلام؟! إذ لا يصـير مستطـيعـاً حينـئـذـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ بـنـاءـ علىـ ماـ اـخـتـارـهـ (رحمـهـ اللهـ).

بغيره، وكان مستطينا أو استطاع بعد ذلك فهل يتدخلان (1) فيكتفي حج واحد عنهم، أو يجب التعدد، أو يكتفى نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟

أقوال، أقواها الثاني، لأصالة تعدد المسبب ببعد السبب (2) والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف (3). واستدل للثالث بصحيحتي رفاعة

(1) نسب القول بالتدخل إلى الشيخ، والذخيرة، والمدارك. والقول بعدمه إلى الأكثر. والتفصيل إلى جمع منهم الشيخ في النهاية، و موضوع البحث ما إذا لم يكن من قصد الناذر التعميم حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام وإلا فلا إشكال ولا خلاف في الأجزاء.

(2) لما ثبت في محله من ظهور الشرط في التعدد المنافي للتداخل، وهو مقدم على ظهور الجزاء الدال على كفاية ذات الطبيعة من حيث هي الدال على التداخل، مع أنه إن أحرز التعميم في قصده حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام، فيصبح التداخل، قبل به في محله أو لا. وإن كان قصده التعدد فلا وجه كذلك.

نعم، فيما إذا لم يحرز قصده وانحصر الاستظهار بظاهر لفظه يجري بحثه حينئذ فلا بد من العمل بمقتضى القواعد ومقتضاه عدم التداخل كما قلنا.

(3) استدل على التداخل بأصالة البراءة عن التكليف بالنسبة إلى غير الوارد المعلوم، وبأن علل الشرع معرفات ولا بلس باجتماع معرفات متعددة لشيء واحد.

ويرد الأول: بأنه لا وجه للأصل العملي مع اللفظ الظاهر في التعدد ويرد الأخير: بأن بحث التداخل إنما هو من جهة ظهور اللفظ في التعدد وعده في المحاورات العرفية ولا ربط له بمسألة أن علل الشرع معرفات أولاً مع أنه لا أصل لهذه الجملة: (ULL الشرع معرفات) من عقل أو نقل وقد فصل ذلك في بحث المفاهيم في الأصول فراجع.

ومحمد بن مسلم (1): «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام: نعم) وفيه: ان ظاهر هما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به ويمكن حملهما على انه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحج، فسأل (عليه السلام) عن انه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكافية.

نعم، لو نذر أن يحج مطلقاً - أي حج كان (2) - كفاه عن نذر حجة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضاً لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان (3).

(1) فعن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشياً، أيجزى ذلك عنه من مشيه؟ قال (عليه السلام): نعم» «1» و مثله صحيح ابن مسلم «2».

(2) الصور أربعة: فتارة ينذر حجة الإسلام بالخصوص. و أخرى: ينذر حجا غيرها، وقد تقدم حكمهما في [مسألة 14 و 16] فراجع. و ثالثة: ينذرهما بتحميم الإهمال وغير قاصد للتحميم لـ كل حج، وقد تقدم حكمه في صدر هذه المسألة. و رابعة: يقصد الحج بعنوان التعميم لكل حج حتى للنيابة و حجة الإسلام وقد ذكر حكمه هنا.

(3) فيجزي لا محالة، لأن المقصود إتيان الحج بعنوان المهمل من كل

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

مسألة 20: إذا نذر الحج - حال عدم الاستطاعة - معلقا على شفاء ولده مثلًا

(مسألة 20): إذا نذر الحج - حال عدم الاستطاعة - معلقا على شفاء ولده مثلًا، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (1). ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريًا، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (2).

مسألة 21: إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما

(مسألة 21): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما أما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوهه، أو جهتها الوسط، وأحوطها الأخير (3). وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف

جهة القابل للانطباق على كل ما يسمى حجج في الشريعة.

(1) لوجود المقتضى له وفقد المانع عنه، فيشمله الإطلاقات، والعمومات.

(2) بدعوى: أن من حصول المعلق عليه يستكشف تمامية النذر، فيكون عذرًا شرعاً مانعاً عن تحقق الاستطاعة.

وفيه:

أولاً: إن لنا أن نقول: أن من تتحقق الاستطاعة يستكشف عدم انعقاد النذر من أوله.

وثانياً: قد سبق مكرراً أن سبق النذر لا يوجب المنع ولا يكون عذرًا إلا إذا أثبتت أهميته من الحج و ثبوتها له ممنوع، ولذا ذهب جمع إلى تعين حجة الإسلام حينئذ أيضاً.

(3) بل هو المتعين لأهميته ولا وجه للتخيير العقلي - مع احتمال الأهمية في حجة الإسلام - ولا الشرعي، لفقد الدليل عليه وقد مراراً أن الأسبقية لا يوجب الترجيح.

تركته إلا لأحديهما وأما إن وفت التركة فاللازم استيغارهما ولو في عام واحد (1).

مسألة 22: من عليها الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

(مسألة 22): من عليها الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (2).

مسألة 23: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد

(مسألة 23): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً وإذا طرء العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً (3) أيضاً لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالافتئاث هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيراً وإن تعين عليه -في حال حياته- في إحدىهما فلا يتعين في ذلك المتعين (4).

(1) لإطلاق دليل وجوبهما الشامل لهذه الصورة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(2) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(3) أما التخيير في الأداء، فالأجل كونه مورد النذر، فيشمله إطلاق دليل وجوب الوفاء به. وأما التخيير في القضاء، فلأنه تابع للأداء في التعيين والتخيير، فيتخير الولي بين استيغار من يحج عنه أو إلحاح شخص من تركته.

(4) لأن التكاليف الثانوية الحاصلة في ظرف الحياة Under موقت في زمان الحياة فقط بمعنى: أنه لو أتى به يكون تكليفه ذلك ويجزى عنه لا أن ينقلب الواقع ولو بعد الممات، فمن كان تكليفه الموضوع مع الجبيرة أو كان تكليفه الطهارة الترايبة وفات عنه الصلاة كذلك لا يقضى صلاته بالموضوع جبيرة ولا

نعم، لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً، ولم يتمكن من الآخر إلى إن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكنا منه بدعوى: إن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناء على أن عدم التمكן يوجب عدم الانعقاد (1) ولكن الظاهر ان مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكنًا إلا من البعض أصلًا (2)، وربما يحتمل -في الصورة المفروضة ونظائرها- عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكן أيضًا.

بدعوى: إن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخiriya. بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر ان رزق ولدا أن يحجج أو يحتج عنه، إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين.

وفيه: إن مقصود النادر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخiriya (3) حتى يتشرط في

بالطهارة الترابية، بل تقضى بحسب الحكم الواقعي وقد تقدمت نظائر كثيرة للمسألة.

(1) هذا بحسب الحكم الظاهري في ظرف الحياة. وأما الحكم الواقعي الأعم من زمان الحياة وبعد الموت، فليس هو إلا التخيير، لفرض التمكן الواقعي منه في علم الله تعالى ولو بالاستنابة بعد الموت بلا فرق فيه بين كون القضاء بالأمر السابق أو بالأمر الجديد، لكون كل منهما يلحظ بالنسبة إلى الواقع في علم الله تعالى.

(2) لأن حكم واقعي لا يتغير بعرض الاضطرار في ظرف الحياة.

(3) وبعبارة أخرى: التخيير لم يلحظ بعنوان الموضوعية بل طريقاً إلى

انعقاده التمكّن منهما.

مسألة 24: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره

(مسألة 24): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ولو اختلف أجرتها يجب الاقتصار على أقلهما أجرة (1)، إلا إذا تبرع للوارث بالزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميت أمر التعين إليه (2) ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثالث.

مسألة 25: إذا علم إن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام

(مسألة 25): إذا علم إن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام

ذات ما هو المطلوب والمراد.

والحق: ان النزاع بين الشهيد (رحمه الله) وغيره صغروي، فإنه إن أريد الناذر التخيير من حيث هو بنحو الموضوعية وكان بعض الأطراف متعدراً فلألا وجه لتحقق النذر، لفرض ان التخيير لوحظ بنحو الموضوعية والخصوصية التخييرية. وإن أراد الناذر في نذره ذات ما هو المطلوب وكان التخيير طريقة محضًا إليه فلا إشكال في الصحة حينئذ والمتعدد من نذور الناذرين هو القسم الثاني والأول إنما هو مجرد احتمال وخارج عن المتعارف بين الناس.

(1) أما وجوب القضاء من أصل التركة، فلأنه واجب مالي يخرج منه.

وأما وجوب الاقتصار على الأقل، فلأنه عدم جواز التصرف في التركة بغير إذن الورثة إلا في المتيقن.

وفيه: ان إطلاق دليل النذر يشمل الأكثر فلا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الإطلاق.

نعم، لا ريب في انه أحوط كما اختاره (قدس سره) في [مسألة 20] من (فصل الكفن)، و [مسألة 101] من الفصل السابق.

(2) ان وسع الثالث للزيادة يجوز له اختيارها، لإطلاق دليل وصايته نعم ان لم يسع لها فلا موضوع للزيادة حينئذ.

أو حج النذر وجب قضائه عنه من غير تعين وليس عليه كفارة (1) ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً وحيث أنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (2) ويكتفي حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكتفي في كفارة الحلف.

مسألة 26: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا

(مسألة 26): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار (3)، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه (4) وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا ولو مع

(1) أما وجوب القضاء، فللعلم التفصيلي به وأما عدم وجوب الكفارة، فلالأصل بعد الشك فيها وعدم دليل عليها.

(2) أما وجوب أصل الكفارة، فللعلم به تفصيلاً. وأما الاحتياط فلا دليل على وجوبه، إذ المسألة من صغريات الأقل والأكثر. وقد تقدم له نظائر في كتاب الخمس والزكاة.

(3) منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر الشامي: «ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته» (1) و مثله غيره.

(4) فيكون حينئذ كالعبادة المكرورة، لأن تعدد جهة الراجحة والمرجوحة يوجب الاختلاف، فلا يصير الذات مرجوحاً. هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان يوجب زوال أصل الرجحان عن الذات وإلا فيتبع حكم ذلك العنوان.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

الإغماض عن رجحان المشي، لكتابية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده وأوصافه. فما عن بعضهم:

من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له وأضعف منه دعوى (1)، الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

مسألة 27: لو نذر الحج راكبا انعقد و وجوب

(مسألة 27): لو نذر الحج راكبا انعقد و وجوب (2)، ولا يجوز حينئذ (3) المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده.

نعم، لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (4)، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا. وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر

(1) نسب الأول إلى القواعد. والأخير إلى الإيضاح. وخلاصة المقال: انه يكفي في النذر قصد الخصوصية الراجحة في الجملة، للإطلاقات ولا يعتبر الرجحان من كل جهة بعد كون أصل الفعل مباحا، لعدم دليل عليه، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه، فإذا كانت في المشي جهة راجحة ينعقد النذر. وإن كانت هناك حيضة أخرى يكون لها الركوب أفضل.

نعم، لو زالت جهة رجحان المشي أصلا فلا وجه لانعقاد النذر حينئذ، وذلك يختلف باختلاف الموارد، والجهات، والأشخاص.

(2) لشمول إطلاقات أدلة النذر، وعموماته له أيضا.

(3) يعني: بالنسبة إلى الوفاء بالنذر، لكونه خلاف المنذور.

(4) لما عللته (قدس سره) من ان المنذور ذات الركوب من حيث هو ولا رجحان فيه، و متعلق النذر لا بد وأن يكون راجحا ولكن نزاع صغيروي فإذا كان

الحج حافيا (1). وما في صحيحه الحذاء، من أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها، أو تضررها أو غير ذلك (2).

قصد نذره من الركوب التقوي على العبادة لا إشكال في انعقاده، لأنطباط عنوان الرجحان عليه حينئذ.

ولباب المقال ان النذر على أقسام:

الأول: ما فيه جهة رجحان ذاتاً أو عرضاً ولا ريب في صحته وانعقاده.

الثاني: ما ليس فيه ذلك مطلقاً ولا ريب في عدم صحته وعدم انعقاده.

الثالث: ما فيه جهة رجحان في الجملة ولكن إتيانه مناف لما هو أرجح منه ولا يجتمع الأرجح مع الإتيان به بحسب الوجود الخارجي، ومقتضى إطلاق أدلة النذر وعمومها صحته أيضاً والا لبطل جملة كثيرة من النذور الراجحة مع وجود ما هو أرجح منها كما هو واضح.

(1) كل ذلك لوجود الرجحان فيها في الجملة، فيشمله إطلاقات أدلة النذر وعموماتها.

(2) في صحيحه الحذاء قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا. فقال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟! فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال:

فركتب» (1) مع انه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولـ المؤمنين وـ المؤمنات، فله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحل النذر بكل ما يراه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المصلحة.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

مسألة 28: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن النادر و عدم تضرره بهما

(مسألة 28): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تتمكن النادر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مصراً بيده لم ينعقد (1).
نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (2) هذا إذا كان حرجياً حين النذر، وكان عالماً

ثمَّ ان المنساق من الرواية ان الامام (عليه السلام) أجاب عن سؤال السائل بنقل القضية لا أن يجيب عنه مستقلاً. وفي نقله (عليه السلام) لها احتمالان:

الأول: بطلان النذر، لأن الله تعالى غني عن المشي والحفا أي: غير راض به، وما كان الله تعالى غنياً عنه فهو غير مشروع وقد اختار ذلك في الدروس.

الثاني: أن يكون المراد بالغناء الاستغناء العرفي لا عدم الرضا، كما هو الظاهر من لفظ الغناء في المحاورات، فلا يدل على البطلان حينئذ بل يدل على صحة الترخيص في الترك عند وجود بعض المصالح فيه فلا وجه لما اختاره في الدروس، لأن مقتضى القاعدة الصحة. وهذا الصحيح لا يصلح لطرحها بعد و هنا بالاعتراض عن العمل به مطلقاً، مع معارضته بخبر سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب» (1).

- (1) لعدم القدرة في الأول، والحرمة في الأخير فلا وجه للانعقاد، مع ان متعلق النذر لا بد وأن يكون مقدوراً كما يأتي في كتاب النذر.
(2) فلا يوجب الحرمة والمرجوحة المطلقة حتى يبطل النذر. هذا مع ان وضع المشي على الحرج والمشقة نوعاً، فمثل هذا النذر الالتزام به، وشمول أدلة نفي الحرج لمثله ممنوع.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

بـ (1) و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (2).

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبيزواري)؛ ج 12، ص: 221

مسألة 29: في كون مبدء وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر

(مسألة 29): في كون مبدء وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدء الشروع في السفر، أو أفعال الحج أقوال (3). والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف (4)، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «الله علي أن أحج ماشيا»، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «الله علي أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك (5) كما ان الأقوى ان منتهاه- مع عدم التعيين- رمي الجمار، لجملة من الأخبار (6) لا طواف النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات، كما في بعض

ثمَّ ان الرخصة: عبارة عن المشرعية مع الترخيص في الترك، فيجوز الإتيان بقصد المشرعية. والعزمية: عبارة عن عدمها فلا يجوز الإتيان بقصد المشرعية وان صح بعنوان الرجاء وليس المراد بها الحرمة الذاتية حتى يحرم الإتيان به مطلقاً.

(1) لأنَّه مع العلم بالحرج والاقدام عليه لعمده، و اختياره لا تشتملُه أدلة نفي العسر والحرج، لأنَّها امتنانية، والمفروض انه أقدم عليه باختياره.

(2) لأدلة نفي العسر والحرج الحاكمة على جميع الأحكام الأولية والثانوية ولا فرق في ذلك بين العلم والجهل.

(3) يظهر الأول عن جمعِ منهم المحقق في الشرائع. والثاني عن جمعِ منهم الشهيد في الدروس. واستحسن في المسالك الثالث. وفي كشف اللثام الأخير.

(4) لأنَّهما متبعان في المحاورات مطلقاً.

(5) لانسياق أفعال الحج من التعبير الأول عرفاً. والشرع في السفر من التعبير الثاني كذلك.

(6) منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح جميل: «إذا حججت» ماشياً ورميَت الجمرة فقد انقطع المشي» (1)، وفي صحيح الحلببي به: «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماشي متى ينقضى مشيه؟ قال (عليه السلام): إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس» (2) وفي صحيح ابن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء» (3).

(7) نسب ذلك إلى المشهور ولم يثبت ذلك، كما لم يثبت عليه الدليل على فرض صحة النسبة إلا دعوى أنه آخر أفعال الحج. ويأتي

(1) لوسائل باب: 35 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

ص: 221

مسألة 30: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرها

(مسألة 30): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرها، وإن اضطر إليه لعرض المانع من سائر الطرق سقط نذرها (2). كما أنه لو كان منحصرًا فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه، لخبر

(1) ففي خبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى ينقطع مشي الماشي؟ قال (عليه السلام): إذا أفضى من عرفات» «1» ولكن أسقطه عن الاعتبار عدم ظهور عامل به.

(2) لعدم التمكن من الامتناع فيه، وعدم كون المتعلق مقدوراً في الفرع التالي.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

السكوني (1) والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر (2) عن إثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (3) وعلى فرضه فالميسور وهو التحرك لا القيام (4).

(1) عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «ان عليا (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فعبر في المعبر قال (عليه السلام): فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه» «1».

(2) الضعف منجبر، مع ان السكوني معتمد عند أصحاب. إن قلت:

يشكل العمل بالخبر، لأنه ان كان المنذور المشي في جميع نقاط المسافة، فهو من نذر غير المقدور في الطريق الذي فيه البحر، يبطل النذر ولا موضوع له حتى يعمل بالحديث. وإن كان مورده المشي في البر، فيكون القيام في المعبر لغوا إلا أن يكون ذلك من التعبد المحسن و هو بعيد.

قلت: المنذور هو المشي في طريق الحج عرفا، فيعتقد النذر صحيحا إجمالا ثم يعمل فيه بما هو مقتضى الدليل و مقتضاه هو المشي فيما أمكن و القيام فيما لا يمكن مع كون أصل الذهاب بواسطة المعبر، كما مر في الخبر، ولا تبعد في البين، إذ المشي عبارة عن الذهاب إليه بكيفية خاصة مركبة من القيام و الحركة نحو المطلوب مباشرة و إذا تعذرت المباشرة في الحركة فيكتفي بالمعبر. وأما القيام فحيث انه ممكن فلا وجه لسقوطه.

(3) الظاهر ان خبر السكوني ورد مطابقا لقاعدة الميسور. و القاعدة في المقام مؤيدة بالخبر و بعمل المشهور.

(4) لا وجه لهذا الاحتمال، إذا المراد بالميسور ما يعد ميسورا عرفا و بحسب المرتكزات لا ما يعد مستترا و الحركة في المعبر بأي وجه كانت لا يعد من الميسور، بل تعد مبينا مع المشي، لعدم حصول قطع المسافة

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

مسألة 31: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا

(مسألة 31): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا، فإن كان المنذور الحج مأشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة (1) إلا إذا تركها أيضا (2) وإن كان المنذور الحج مأشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء و الكفاره (3). وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفاره دون القضاء، لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور (4). خصوصا الأخيرة (5) لأن النذر لا

بها بوجه أصلا.

- (1) لعدم تحقق المخالفة حتى تتعلق به الكفاره.
- (2) لا- يتحقق الحنث الموجب للكفاره إلا- إذا كان المنذور موقتا لفظا أو انبطا و قهرا، كما إذا حصلت أمارات الوفاة، فلا يجوز التأخير حينئذ. وإن آخر وفات عنه تجب الكفاره.
- (3) لتحقق المخالفة العمدية في المنذور الموقت، فيجبان معا نصا و إجماعا. و يأتي التفصيل في كتاب النذر.
- (4) خلاصة الكلام: انه إن كان المشي قيدا ملحوظا في الحج بعنوان وحدة المطلوب بحيث يوجب فقده فقد قصد القرابة ببطل الحج في جميع الصور، لفقد قصد القرابة. وإن كان ملحوظا بعنوان تعدد المطلوب كما هو الظاهر من مثل هذه النذور حيث ان السير لا يعد في النذور المتعارفة من الأجزاء المقومة للحج- كالطواف، والسعي، والوقف- حتى يفسد الحج بتتركه فيصبح الحج في جميع الصور بلا إشكال، لوجود المقتضي للصحة و فقد المانع عنها فيصبح لا محالة.
- (5) لعدم انتطاب عنوان محرم فيها على الحج حتى يوجب البطلان إلا بناء على كون المشي جزء من أفعال الحج ولا وجه له، كما تقدم.

يوجب شرطية المشي في أصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة وقد يتخيّل البطلان، من حيث ان المنوي - وهو الحج النذري - لم يقع، وغيره لم يقصد (1) فيه: ان الحج في حد نفسه مطلوب، وقد قصده في ضمن قصد النذر (2)، وهو كاف الا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفاراة ثم ترك السابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفاراة وكذا إذا بطلت صلاتة لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآن أو ذكر. وقد يستدل للبطلان - إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال - بأن الأمر ياتيانها ماشياً موجباً للنهي عن إتيانها راكباً.

وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن صده ومنع استلزماته البطلان على القول به. مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، من غير تقدير سنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

(1) وبعبارة أخرى: المأمور به غير مقصود و ما هو المقصود غير المأمور به، فيبطل من هذه الجهة.

(2) لأن جميع أفعال البرية والخيرية يتوجه القصد إلى ذاتها أولاً وبالذات، وإلى الخصوصية الملحوظة فيها ثانياً وبالعرض، فتكون الخصوصية الملحوظة فيها ملحوظاً مستقلاً لا أن يكون بعنوان التقييد الدقي العقلي الحقيقي فاصل القصد موجود فيها وجداناً.

و توهم: ان ذلك من قبيل الداعي، كما إذا اعطى زيداً درهماً بعنوان الوفاء بالدين وإن علم زيد بأنه غير مديون لا يجوز له الأخذ. فاسد و قياس مع الفارق بين العبادات، والبريات، والخيرات، ومثل الديون، والمعاوضات.

وأما نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب من انه تعتبر في إتيان المأمور به قصد

مسألة 32: لو ركب بعضاً و مشي ببعضها فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور

(مسألة 32): لو ركب بعضاً و مشي ببعضها فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور (1)، فيجب عليه القضاء أو الإعادة مأشياً و القول بالإعادة والمشي في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له (2).

الخصوصيات المعتبرة فيه، فإن لم يقصد يقع باطلًا.

ففيه، أولاً: أن الخصوصيات الحاصلة من ناحية الأمر لا دليل على اعتبار قصدها، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه.
و ثانياً: أن قصد الخصوصيات إنما يعتبر في درك تلك الخصوصية لا في الجامع المشترك بينها ولا ريب في كون تلك الجامع مقصوداً في الجملة وهو يكفي للصحة.

(1) لأن المشي في تمام طريق الحج ولم يتحقق ذلك.

(2) نسب هذا القول إلى جمع منهم: الشيخ (رحمه الله)، لأن المنذور هو قطع المسافة بالمشي وهو كما يتحقق باستمرار المشي يحصل بالتلفيق أيضاً.

وفيه: انه خلاف العرف، إذ لا يصدق في المحاورات انه مشي تمام الطريق كما هو واضح، فما وقع منه مركب من الركوب و المشي و هو غير المنذور عرفاً.

نعم، لو كان مقصوده من النذر هذا النحو من التحليل الدقي العقلاني لا يأس بالقول به. ولعل نظر الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه إلى ذلك. وأما خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبد الله البصري سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشي نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال (عليه السلام): ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به» [1]، فأسقطه عن الاعتبار عدم عامل به.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب النذر حديث: 1.

مسألة 33: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر لتمكنه منه، أو رجائه سقط

(مسألة 33): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر لتمكنه منه، أو رجائه (1) سقط. وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أم لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنـة (2).

الثاني: وجوبه بلا سياق (3).

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة. أو كان مطلقاً مع

(1) لإطلاق النصوص الشامل لصورة الرجاء أيضاً. وإلا فتبين الخلاف مع الرجاء يكشف عن عدم انعقاد النذر.

(2) نسب إلى جمع: منهم الشيخ وعن خلافه دعوى الإجماع عليه، ل الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قلت له: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال (عليه السلام): فليركب، وليس بدنـة، فإن ذلك يجزي إذا عرف الله تعالى منه الجهد» «1»، وفي صحيح ذريـح المحاربي: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجـن ماشيـا، فعجز عن ذلك فلم يطـقه قال (عليه السلام): فليركب، وليس بالهدى» «2».

(3) نسب إلى جمع: منهم المفید، والشيخ في نذر الخلاف، ل الصحيح رفاعة عنه (عليه السلام) أيضاً: «رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال (عليه السلام): فلما قلت: فإنه تعب قال (عليه السلام): فإذا تعب ركب» «3» ومثله صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله تعالى فلم يستطع قال (عليهمـا السلام): يحجـ راكـبا» «4».

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحجـ حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحجـ حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحجـ حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحجـ حديث: 9.

اليلأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقع المكّنة مع الإطلاق وعدم اليأس (1).

الرابع: وجوب الركوب مع تعين السنة، أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقع المكّنة مع عدم اليأس (2).

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام (3) وإذا كان قبله فالسقوط مع التعين، و توقع المكّنة مع الإطلاق و مقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (4) إلا ان الأقوى- بملاحظة جملة من الأخبار- هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى، على الاستجباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام

(1) نسب إلى الحلي، والعلامة، والمحقق الثاني، لقاعدة سقوط التكليف الموقت مع العجز عنه في وقته مع وحدة المطلوب كما هو الظاهر من التوقيت في المقام، وأصالة بقاء التكليف المطلق ما لم يحصل العجز الدائمي، ولكنه لا بد من الإتيان به مع تجدد التمكّن منه إن تمكّن.

(2) نسب إلى الشهيد الثاني في المسالك والروضة، لأن نذر المشي إلى الحج من باب تعدد المطلوب، فلا يسقط أصل الحج بتغدر مطلوب آخر وهو المشي إليه.

نعم، مقتضى الأصل بقاء التكليف مع الإطلاق، و توقع المكّنة و عدم اليأس.

(3) نسب إلى المدارك. أما وجوب الركوب بعد الإحرام، فلما دل على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما. وأما السقوط مع التعين إذا كان قبله، فللعجز بعد كونه التكليف من باب وحدة المطلوب واما توقع المكّنة مع الإطلاق، فلا أصالة بقاء التكليف وعدم ما يوجب السقوط.

(4) لما مر من قاعدة سقوط التكليف الموقت مع العجز عنه إن كان من

البيان (1)، مضافاً إلى خبر عننسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه (2) من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، وقبل الدخول في الإحرام أو بعده ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة، مع توقع المكنة وعدمها (3) وإن كان الأحوط في صورة

باب وحدة المطلوب كما هو الظاهر في المقام.

(1) تقدم في صحيح رفاعة وابن مسلم. ولا وجه لإشكال بعضهم بأن كل مطلق ومقيد كذلك، فكما يحمل المطلق على المقيد فيسائر الموارد فليكن في المقام كذلك أيضاً، وذلك لأن من شرط الحمل عليه إحراز وحدة المطلوب فيهما. وأما إذا أحرز التعدد من قرائن خارجية أو الداخلية أو شك فيه فلا وجه لحمله عليه.

(2) فعن عننسة بن مصعب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

اشتكى ابن لي، فجعلت لله على ان هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت امشي حتى أتيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شيء؟ قال (عليه السلام): أذبح فهو أحب إلى قال: أي شيء هو إلى لازم أم ليس لي بلازم؟ قال (عليه السلام): من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله تعالى أعدل لعبد» (1).

والإشكال عليه: بكون عننسة ضعيفاً (مردود) بأن ابن أبي عمير جعله في صحيحه من أصحابنا، وروى عنه البزنطي وهو ظاهر في اعتماده عليه، مع ان الخبر موافق لسهولة الشريعة والامتنان، مضافاً إلى أنه يكفي الشك في وجوب الذبح في عدم وجوبه. ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض يكفي في حصول الشك وعدم الوجوب.

(3) كل ذلك لإطلاق خبر عننسة وغيره، وأصالة البراءة بعد عدم إمكان

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

الإطلاق- مع عدم اليأس من المكنة، و كونه قبل الشروع في الذهاب- الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة (1). والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجاً قال (عليه السلام) فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز (2). وفي مرسى حرizen: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، وأنذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجده ركب».

مسألة 34: إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي

(مسألة 34): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض، أو خوف، أو عدو، أو نحو ذلك- فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أولاً (3) لكون الحكم على خلاف القاعدة؟

استفادة الوجوب مما تقدم من الأخبار.

(1) هذا الاحتمال حسن فلا يترك الاحتياط.

(2) و تقتضيه سهولة الشريعة المقدسة، و كثرة تفضل الله تعالى على خلقه، و تقدم قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ مَشِيهَا وَحَفَائِهَا» «1» ولا شك في أنه تعالى ألغى الأغنياء عن تكاليفه الأولية المجعلة لعباده فكيف بما يجعله العباد على أنفسهم فلا بد فيه أيضاً من مراعاة التسهيل والتيسير.

(3) وجه الإلحاد أن ما ذكر في الروايات من التعب، والاشتكاء، وعدم القدرة شامل لجميع ما يمنع عن الوصول إلى المقصود إلا بالحرج سواء كان القصور في الفاعل كالمرض، أو لمانع في الأرض مثل ما يمنع عن المشي عليه

(1) تقدم في صفحة: 219.

ص: 230

وجهان (1) ولا يبعد التفصيل (2) بين المرض و مثل العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني. وإن كان الأحوط الإلحاد مطلقا.

كالرمساء والأشواك، أو لمانع في الجو والفضاء كالحر، والبرد، والرياح مما لا يتحمل عادة ففي الكل جامع قريب وهو حرجية الوصول إلى المقصود فتشمل الأدلة لجميع ذلك. ووجه عدم الإلحاد الجمود على النص، ولكنه جمود بارد بعد القطع بأن المدار على حيية الحرجة.

(1) إن أراد ان السقوط في موارد العجز على خلاف القاعدة، فهو باطل لموافقته لقاعدة الحرج. لأنه موافق لأصلية الإطلاق لا أن يكون مخالف لها. وإن أراد الإتيان بالمشي بقدر المكنة مخالف فهو باطل أيضا، لكونه موافقا لقاعدة الميسور.

(2) لا يخفى أنه بعيد لما ذكرنا من ان المناط حيية الحرج المتحققة في الكل. هذا والله تعالى هو العالم.

اشارة

فصل في النيابة لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب (1).

و عن الحج في المندوب مطلقاً (2)، وفي الواجب في بعض الصور (3).

مسألة 1: يشترط في النائب أمور

اشارة

(مسألة 1): يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نية الصبي عندهم وإن كان مميزاً وهو الأحوط، لا لما قيل: من عدم صحة عباداته لكونها تمرينة لأنّ الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه (4)، لأنّه أخصّ من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه.

فصل في النيابة (1) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولنوصوص مستفيضة التي يأتي بعضها في المسائل الآتية.

(2) نصّا، وإنجاماً ففي صحيح ابن عيسى قال: «بعث إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب، وغلماناً، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى ابن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نخرج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا» «1».

(3) راجع [مسألة 71] من شرائط الاستطاعة.

(4) لعدم الوثوق بالإتيان مناشئ شتى ولا يختص بعدم التكليف ويعمّ المكلفين غير المبالين بالدين أيضاً وهذا معنى إنّ هذا الدليل أعمّ من المدعى.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب نية الحج حديث: 1.

بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل (1)، ولا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبريع بإذن الولي أو عدمه وإن كان ولا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي (2).

الثاني: العقل

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد (3)، مطبقاً كان جنونه، أو أدوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه (4).

الثالث: الإيمان

الثالث: الإيمان (5)، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً

(1) ذكر الرجل من باب الغالب والمثال وإن فلا ريب في صحة استنابة المرأة عن الرجل. والانصراف بدويّ، وعدم الوثوق دليل عدم الجواز في مقام الإثبات لا الواقع والثبوت، وقاعدة الاشتغال محكومة بالإطلاقات فصحة استنابته موافقة للأدلة، ولكن الأحوط الجمود على فتوى المشهور.

ثم إنّه لا وجه لابتناء صحة نيابة الصبيّ وعدهما على أنّ عباداته تمرّينية أو شرعية أصلاً، لأنّ النائب يقصد أمر المنوب عنه شرعاً قطعاً، مع أنّ احتمال التمرّينية إنّ كان بمعنى: أنّ الأمر بالأمر ليس بأمر فقد أثبتنا خلافه في الأصول. وإنّ كان بمعنى «أنّ التمرّين حكمه جعل الأحكام عليه، فلا منافاة بينه وبين الشرعية، لأنّه يمكن أن تكون للأحكام علاّكثيرة بالنسبة إلى المكلفين وغيرهم، فأساس التمرّينية بلا أساس أصلاً.

(2) لأنّه يصح عن نفسه، فلا بد وأن يصح عن غيره أيضاً، وفي المدارك دعوى القطع بالصحة.

(3) بالضرورة بين الفقهاء، بل العقلاء لعدم اعتماد الجميع على أفعال المجانين خصوصاً مثل هذا العمل الذي له أحكام كثيرة وموضوعات مختلفة.

(4) للإطلاقات، والعمومات، وعدم ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(5) وتفتتضيه غريرة الاختلاف المذهبية وإن توافقوا في الأصول الإسلامية والدينية. وبعد ذلك لا نحتاج إلى الاستشهاد بالوجوه القائلة للخدشة. ولعله لذلك

بوجوبه و حصل منه نية القرابة، و دعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله

الرابع: العدالة (1) أو الوثوق بصحة عمله و هذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه (2) وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر الضيق مع تمكنه من إتيانه (3)، وأما مع عدم تمكنه- لعدم المال- فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة

لم يتعرض له الأكثر، فأوكلوه إلى الفطرة المذهبية.

و منه يظهر الإشكال في العكس أيضاً، و يشهد لما قلناه خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يقضيه إلا مسلم عارف» ⁽¹⁾.

(1) المناط إحراز صحة عمله- بحسب القواعد الشرعية كقاعدة الصحة و نحوها- ولو كان فاسقاً، ومع عدم الإحراز لا يجوز ولو كان عادلاً.

(2) يمكن عدّ هذا الشرط من شرائط العمل المستأجر عليه، كما يمكن عده من شرائط العامل، لأنّه من الأمور الإضافية المتفقّمة بالطرفين. وعلى أيّ تقدير فالدليل عليه- مضافاً إلى الإجماع- لزوم كون الأجير قادرًا على إتيان العمل المستأجر عليه و مع عدم المعرفة كيف يقدر عليه.

(3) تقدم ما يتعلق به في [مسألة 109] فراجع.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب قضاء الصلاة حديث: 5.

الاستنابة والإجارة، وال فالحج صحيح (1) وإن لم يستحق الأجرة و تبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى. من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده. مع أن ذلك - على القول به، وإيجابه للبطلان - إنما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنّه قادر شرعاً (2).

مسألة 2: لا يشترط في النائب الحرية

(مسألة 2): لا يشترط في النائب الحرية. فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (3).

(1) صحة الحج وفساده مبني على أن قصد عنوان النيابة مقوم لقصد أصل الحج بحيث لا يتحقق الحج أصلاً إلا بقصد النيابة، وأنه من باب وحدة المطلوب، أو أنه مجرد داع لقصد الحج ومن باب تعدد المطلوب فعلى الأخير يصح أصل الحج، لتحقق القصد بالنسبة إليه وإن بطلت النيابة. وعلى الأول لا يصح أصل الحج، لفقد القصد إليه. وحيث إنّ الغالب هو الأخير، فيصح الحج، ومع الشك تجري أصالة الصحة في الحج، فتفرغ ذمة المنوب عنه.

(2) لأنّ عذرها عن فعلية النهي يوجب عدم تنجز النهي بالنسبة إليه، فليس في بين منع شرعي حتى يكون ممنوعاً شرعاً ويصير غير مقدور شرعاً، فتتجتمع بالنسبة إليه القدرة العقلية والشرعية ولا وقع لتفصيل الكلام هنا بأكثر من ذلك كما وقع عن بعض الشرائح.

(3) أما عدم اعتبار الحرية، فللأصول، والأخلاق، والاتفاق، وأما الصحة مع إذن المولى فلوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة. وأما عدم الصحة بدونه، فلحرمة تصرفاته في منافعه بدون إذن مولاه، فيكون من النهي في العبادة الموجب للبطلان.

مسألة 3: يشترط في المنيوب عنه الإسلام

(مسألة 3): يشترط في المنيوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر (1) لاـ لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيض في عقابه، بل لأنصراف الأدلة، فلو مات مستطينا و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استئجاره عنه. ويشترط فيه أيضا كونه ميتا (2) أو حياً عاجزا في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الواجب إلا إذا كان عاجزا، وأما في الحج الديبي فيجوز عن الحي و الميت، تبرعا أو بالإجارة.

مسألة 4: تجوز النيابة عن الصبي المميم و المجنون

(مسألة 4): تجوز النيابة عن الصبي المميم (3) و المجنون، بل يجب

(1) للإجماع المتسالم بينهم، وما تقتضيه غريزة الاختلاف الدينية والمذهبية.

وقد استدل عليه أيضا بأمور أخرى: فتارة: بأنه لا ينتفع بالعمل وأخرى: بانصراف الأدلة عنه. وثالثة: بقوله تعالى ما كان للنبي وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْعَفُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُربَى «1». رابعة: بقوله أيضا وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى «2» خرج منه المؤمن وبقي الباقي. وخامسة: بأنّ فعل النائب تابع لفعل المنيوب عنه في الصحة والفساد.

والكل باطل: لإمكان حصول النفع في الدنيا أو البرزخ أو تخفيض العذاب في الآخرة ولا وجه لأنصراف ولو كان فهو بدوي. والآية الأولى في مقام بيان أن الاستغفار لا ينفع المشرك عن الخلود في النار، وأنه نوع مواده لمن حارب الله ورسوله وليس في مقام بيان عدم النفع أصلا ولو بنحو الجملة والإجمال. وحيث إنّ عمل النائب كعمل المنيوب عنه فكأنه من سعي نفس الإنسان، فيشمله إطلاق الآية. وأما الأخير فلا دليل على الملازمة من عقلي، أو عرف أو شرع.

(2) تقدم وجهه في أول الفصل. كما تقدم ما يتعلق ببقية المسألة في المسائل السابقة فراجع.

(3) لإطلاق الأدلة الشاملة له بعد كون عباداته شرعية كما هو الحق.

(1) سورة التوبة، الآية 113.

(2) سورة النجم، الآية 39.

الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا (1).

مسألة 5: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة

(مسألة 5): لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس (2) نعم، الأولى المماثلة (3).

(1) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة بعد تعلق الوجوب في حال الحياة جامعا للشريائط.

(2) للأصل، والإطلاق، وظهور الانتقام في غير الضرورة، وجملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام): لا بأس» (1).

وفي موثق أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحججة، وقد حجت المرأة فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي، وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تحج عن أخيها» (2).

وفي صحيح رفاعة عنه (عليه السلام) أيضا: «تحج المرأة عن أيتها» (3) ومثلها غيرها.

(3) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق زرار: «الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه. هل يجزي عنه امرأة؟ قال (عليه السلام): كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل» (4).

وأما خبر بشير النبال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن والدتي توفيت ولم تحج. قال: يحج عنها رجل أو امرأة قلت: أيهما أحب إليك؟ قال (عليه السلام):

رجل أحب إلىّ» (5) يمكن أن يحمل على التفصيل من حيث الجهات الخارجية كما هو

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب النيابة في الحج حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب النيابة في الحج حديث: 8.

مسألة 6: لا بأس باستنابة الصرورة

(مسألة 6): لا بأس باستنابة الصرورة، رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة (1) و القول بعدم جواز استنابة المرأة صرورة مطلقاً، أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف (2). نعم، يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل (3).

كذلك غالباً.

- (1) على المشهور، للإطلاقات والعمومات.
- (2) نسب القولان إلى الشيخ (رحمه الله)، لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر زيد الشحام: «يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» «1». و عن سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المرأة الصرورة حجت عن امرأة صرورة فقال (عليه السلام): لا ينبغي» «2». وفي خبر مصادف عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال (عليه السلام): إن كانت قد حجت، وكانت مسلمة فقيهها، فرب امرأة أفقهه من رجل» «3». ولكن قصورها سندًا ودلالة، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاعتبار. نعم، تصلحان للكرابية، كما يأتي للمسامحة في الكراهة بما لا يتسامح في غيرها.
- (3) استظهروا صاحب الجواهر من الأخبار، ويقتضيها الاعتبار في هذا العمل غير المأنس الذي يحتاج تحسينها إلى التكرار، ويشهد لها مكتبة إبراهيم بن عقبة عن أبي جعفر (عليه السلام): «كتب إلينه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منها تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله». فكتب (عليه السلام) لا يجزي ذلك» «4».
-

- (1) الوسائل باب: 9 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.
- (2) الوسائل باب: 9 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.
- (3) الوسائل باب: 9 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.
- (4) الوسائل باب: 6 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

مسألة 7: يشترط في صحة النيابة قصد النيابة، و تعيين المنوب عنه في النية

(مسألة 7): يشترط في صحة النيابة قصد النيابة، و تعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال و لا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والموافقات (1).

مسألة 8: كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعلة

(مسألة 8): كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعلة (2)، ولا- تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً و لا تفرغ بمجرد

القاصر سندًا عن إثبات الحرمة.

وأما قولهم (عليهم السلام) في صحيح الحلبي و المؤسر الذي لا يمكن من الحج مباشرة: «إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالٍ لَهُ» (1) فحيث إنّه في مقام توهّم الحظر لا يستفاد منه أكثر من الجواز فلا يعارض به غيره مما يستفاد منه المرجوحة.

(1) أما اشتراط القصد في النيابة، فلأنّها من العناوين القصدية المتوقفة عليه، وأما كفاية الإجمالي منه، فلعدم دليل على اعتبار الأزيد، بل مقتضى الإطلاقات، والأصل عدمه، كما أنّ مقتضاه عدم اعتبار ذكر اسمه أيضًا، وفي صحيح البزنطي:

«إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ، يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ اللَّهَ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً» (2).

وأما استحباب ذلك فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام):

«قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْبِي عَلَى الَّذِي يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ» (3) المحمول على الندب جمعاً، وإن جماعاً.

(2) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وأن المدار على إتيان العمل بأي وجه حصل.

(1) الوسائل باب: 24 ممن أبواب وجوب الحج حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب النيابة في الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

الإجارة (1) وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أنَّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها (2).

مسألة 9: لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال

(مسألة 9): لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال (3)، بل

(1) إجماعاً بل ضرورة من الفقه، وتفصيه قاعدة أنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

(2) فلا بد من حملها، أوردها إلى أهلها بعد استقرار المذهب على عدم العمل بها، مع أنها قاصرة الدلالة أيضاً، لأنَّ في موثق عمار: «قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحج؟ قال (عليه السلام): نعم» (1) وهو أعمٌ من فراغ ذمة الميت بمجرد الإجارة، إذ يحتمل أن يكون المراد أنَّ الحج في ضمانه فلا بد وأن يخرج من ماله.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فقال (عليه السلام): إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» (2).

وفيه: أنَّ الجملة الأولى مخالفة لقاعدة أنَّ الأعمال بالنيات والجملة الأخيرة أعمٌ من سقوط التكليف كما هو واضح. ومثله بالنسبة إلى الجملة الأولى خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن رجل أخذ دراهم رجل فأتفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال (عليه السلام): يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل إن لم يقدر؟ قال (عليه السلام): إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة» (3).

(3) لأصلالة بقاء التكليف الواقعي الاختياري المستفاد من الإطلاقات

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

لو تبرع المعدور يشكل الاكتفاء به.

مسألة 10: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه

(مسألة 10): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان (1)، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه (2)، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق (3) بل لموثقة إسحاق بن عمار، المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان، وحسين بن يحيى، الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة (4): «من خرج حاجا فمات في الطريق،

و العمومات. نعم، لو أتى المعدور بالعمل لنفسه في ظرف العذر يسقط تكليفه تسهيلاً وامتناناً، وهو أعمّ من انقلاب التكليف الواقعي إلى التكليف العذري بالنسبة إلى النائب. ومنه يظهر حكم المتبرع المعدور. والمسألة سيالة في جميع الأعمال النيابية.

(1) ويدل عليه- مضافاً إلى قاعدة الاستغال- الإجماع بقسميه أيضاً.

(2) نصّا وإنجاماً روى ابن عمار في المؤوثق: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثمّ أعطى الدرارم غيره فقال (عليه السلام): إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزي عن الأول- الحديث-» (1).

ولابد من تقديره بما إذا كان بعد الإحرام ودخول الحرم إجماعاً. ويمكن أن يقال: إن هذا الحكم بطبيعة الحج من حيث هي بلا فرق فيه بين النفسي والنيابي.

(3) إن لم يكن حكم بطبيعة الحج من حيث هي والإفالآفراز بحكم الكل طبعاً وذاتاً ولا يحتاج إلى الإلحاق.

(4) أما الأولى: فهي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أعطى رجلاً»

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة الشاملة للحجاج عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موقعة عمار (1) الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق

ما يحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاءٌ وإنْ فلا» «1».

و الثانية: عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزاءً عنه» «2».

و أما الأخيرة: فذكرها في المتن وفي ذيلها: «فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقضى عنه وليه» «3».

و حيث إن مقتضى الأصل عدم الإجزاء فلا بد من الاقتصر على المتيقن المستفاد من مجموع النصوص بقرينة فهم الأصحاب. والمتيقن من المجموع ما ذكره (قدس سره).

و توهم: الأخذ بإطلاق المرسلة و تقييد ما تقدم من الأخبار بها، فيكون الحكم في النائب هو الإجزاء ولو مات قبل الإحرام و دخول الحرم جموداً على إطلاق الموت في الطريق فيخالف حكم موت النائب مع موت الأصيل في هذه الجهة (مردود): لما مر من عدم صحة الأخذ بالإطلاق في هذا الحكم المخالف للأصل، مع قصور سند المرسلتين، فما نسب إلى المشهور و اختاره المأتن هو المتعين.

(1) عن الصادق (عليه السلام): «في رجل حج عن آخر و مات في الطريق، قال (عليه السلام): وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل» «4» و الحمل على الاستحباب من أحسن طرق الجمع بين الأصحاب.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 5.

عليه أن يوصي، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب. مضافا إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق و ضعفها سندًا - بل و دلالة - منجبر بالشهرة، والإجماعات المنشورة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المذبورة. وأما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان (1). ولا - يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (2). فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرع (3).

مسألة 11: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

(مسألة 11): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة (4) وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال

(1) نسب الأول إلى الشيخ (رحمه الله) وادعى في خلافه الإجماع عليه، ولكن موهون بدعوى الإجماع عن غيره على خلافه.

(2) للأصل، وظهور الإجماع، وما تقدم من مرسلة المقنعة المعمولة فلا وجه للتمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه» (1)، للزوم تقييده بالمرسلة الظاهرة في العموم وإن هذا حكم طبيعة الحج من حيث هي مع وهن الإطلاق بالإجماع على الخلاف، مع أنه من قبيل زيادة الفرع على الأصل، لما مرّ من أنّ من يحج عن نفسه إن مات قبل دخول الحرم لا يجزي عن حجه فكيف تقول به في النائب؟! مع عدم دليل معتبر لفرق بينهما.

(3) لإطلاق الشامل للجميع، مع عدم الدليل على التفصيل.

(4) بما جعله الشارع مفرغا، ويدل عليه - مضافا إلى الإجماع - عموم وجوب الوفاء بالعقد أيضا لحصول العمل المستأجر عليه، فيتحقق استحقاق الأجرة لا محالة

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 4.

إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة (1) وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي، أو بعده وقبل الإحرام، أو بعده وقبل الدخول في الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه - لا كلاً ولا بعضاً (2) بعد فرض عدم إجزائه (3) من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال، أو مع المقدمات من المشي ونحوه. نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية - بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفسها - استحق مقدار ما يقابلها من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو

ولا فرق بين أجرة الذهاب والعود، لأنّ أجرة العود قد لوحظت في عقد الإجارة الواقعية على تفريح الذمة وقد حصل، فيستحقها الأجير لا محالة.

(1) إتيان الأعمال المخصوصة يتصور على قسمين:

الأول: الإتيان بها من الحقيقي والتزيل الشرعي، فيكون حكمه حكم ما إذا استأجر على تفريح الذمة، فيستحق تمام الأجرة.

الثاني: الإتيان بها في الخارج أي: ذوات الأعمال الخارجية من حيث هي وحينئذ فتنسق الأجرة عليها، لظهور الاستئجار في التقسيط بحسب المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه أيضاً، والمنساق من الإجارة في الحج عند المتشرعة هو الأول ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(2) مقتضى المركبات العرفية المنزلة عليها الأدلة الشرعية أنّه إن أتى ببعض العمل المستأجر عليه، فيستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من العمل، وعدم الإجزاء شرعاً لا ربط له بما هو المتعارف من الإجارة نوعاً بلا فرق فيه بين كون المشي جزءاً أو مقدمة لتعاونه تقسيط الأجرة مطلقاً ما لم يصرّح بالخلاف.

(3) عدم الإجزاء شرعاً لا ربط له باحترام العمل الذي وقع مورد الإجارة، فيستحق الأجرة بحسب ما أتى به من العمل، لفرض وقوعه بتمام أجزائه وجزئياته مورد الإجارة.

كان داخلاً فيها لا نفسها بل مطلقاً بوصف المقدمة (1) فما ذهب إليه بعضهم (2) من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له (3). كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم: من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر

(1) بل وإن كانت بوصف المقدمة يستحق الأجرة له أيضاً، لفرض أنه عمل محترم ويقابل بالمال عند الناس إلا إذا كان بعنوان التقىيد بمعنى: أنه لولم تحصل ذو المقدمة وكانت المقدمة لغوا محسضاً وقع الإقدام منهما في الإجارة هكذا فلا يستحق حينئذ شيئاً.

(2) وهو الذي تقتضيه قاعدة احترام العمل، ونسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب.

(3) ظهر مما تقدم أنه لا وجه. وخلاصة الكلام: أنّ المشي تارة: يجعل مورد الإجارة جزءاً، وأخرى: يكون موردها مقدمة بذاته من حيث هو مع قطع النظر عن كل شيء، وثالثة: يجعل مورداً لها حين إرادة ذي المقدمة، أو يقصد التواصل به إلى ذي المقدمة، ورابعة: يكون مورداً لها بقيد التوصل به إلى النتيجة بحيث لولم تترتب النتيجة لا يكون مورداً لها أبداً، وقد أقدم الأجير على هتك عمله حينئذ ومقتضى المتعارف وقاعدة احترام العمل جزءاً وكلاً، جزئياً وكلياً ولا وجه للاحترام إلا الضمان والتدارك توزيع الأجرة على الجميع إلا الأخير، بل وكذا بالنسبة إلى أجرة الإياب أيضاً، لأنها ملحوظة في الإجرارات نوعاً وإن لم تكن دخلية في العمل جزءاً أو مقدمة بل يوجب زيادة الأجرة إن كانت المسافة بعيدة، وقلتها إن لم يكن كذلك، فللحج البلدي أجرة، وللميقاتي أجرة أخرى ويختلف ذلك قريباً وبعداً وبحسب سائر الجهات. ومدرك الكل أصلحة احترام العمل التي هي من أهم الأصول النظامية بين جميع الناس.

إن قيل: لا يثبت بها تسبيط الأجرة بل لا ثبت إلا أجرة المثل.

يقال: نعم، لو لا وقوع الإقدام على أجرة المسمنّ.

للصلوة، فأتى برکعة أو أزيد ثم بطلت صلاته (1)، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسئ بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم مدفوعة: **بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (2).** والمفروض أنه لم يكن مغرورا

(1) القياس مع الفارق، لأنّه في صورة الإبطال قد أقدم على هتك عمله وألقى احترام عمله. نعم، لو حصل البطidan القهري كالموت ونحوه فهو عين المقام. بل وكذا في صورة الإبطال العمدي يكون ما أتى به من القراءة والأذكار مثل المقام. إن فرض توزيع الأجرة عليها عرفا حتى في هذه الصورة، لعدم بطلانها في ذاتها في صورة إبطال الصلاة وإنما بطلت جزئيتها للصلوة فقط. نعم، مع عدم التوزيع عليها عرفا بعد إبطال الصلاة لا وجه له حينئذ.

(2) المناط في استحقاق أجرة المثل ملكية المنفعة بالتبسيب العقدي مع بطلان أجرة المسئ و لو تقسيطا سواء انتفع بها المستأجر أم لا . و هذا المعنى حاصل في المقام، لكن الكلام في بطلان التقسيط مع أنّ أهل الخبرة يحكمون به.

و خلاصة الكلام من البدء إلى الختام: أنّ المقصود الأصلي من النيابة والإجارة في مثل الحج والزيارة هو نفس الأعمال الخاصة والعبادات المخصوصة وهي الداعي الأولى للإقدام المعاوضي إجارة كان أو جعالة، ولكن القرار المعاملبي إنما هو جميع ما يقع من العامل في الخارج من أول إقامته على ما له دخل في هذا العمل إلى آخر رجوعه إلى المحل، وفي الرجوع إلى سيرة الذين أعدوا أنفسهم للنيابة غني وكفاية.

وهذه المسألة ليست تعبدية ولا نظرية بل عرفية محضة لا بد فيها من مراجعة العرف وأهل الخبرة لذلك.

وأما توهم: أنه لا وجه لأجرة المسئ في المقام، لأنّها تكون فيما إذا كانت للشيء قيمة، ولا قيمة لجزء العمل هنا. فباطل، لأنّ عدم الاعتبار بجزء العمل شرعا لا يوجب سلب الاعتبار العرفي عن العمل المتصروف فيه، فيرجع إلى أهل الخبرة فكل ما عين من المال في العمل المتصروف جزءا وكلما يتعين ذلك على المستأجر الكلام.

من قبله (1) و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة (2)، ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (3)، من غير استحقاق لشيء على التقديرين (4).

مسألة 12: يجب في الإجارة تعين نوع الحج

(مسألة 12): يجب في الإجارة تعين نوع الحج، من تمت، أو قران، أو إفراد (5) ولا- يجوز للمؤجر العدول عمّا عين له وإن كان إلى الأفضل (6).

كالعدول من أحد الآخرين إلى الأول- إلا إذا رضي المستأجر بذلك، فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع- كما في الحج المستحبّي و المنذر المطلق- أو كان ذا منزليين متساوين في مكة و خارجها (7) وأما إذا كان ما عليه من نوع

إلا إذا أقدم الأجير على هتك عمله.

(1) فقاعدة «إن المغدور يرجع إلى من غرّه» من القواعد الفطرية بين الناس في الجملة. و يكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع، مع أنه قد ورد التقرير لها في النبيّ- كما سيأتي في كتاب البيع- بعين هذا اللفظ وفي موارد أخرى مختلفة. وهي متوقفة على صدق التغريّر، ومع الشك لا مجرّى لها فكيف بصدق عدم الغرور.

(2) لعدم الموضوع للوفاء بها حينئذ، فتنفسخ لا محالة.

(3) يعني وجوب الاستجبار من تركته إذا لم تشرط المباشرة.

(4) ظهر مما مرّ أنّه يستحق بالنسبة إن لم يقدم على هتك عمله بالمرة.

(5) لظهور الاتلاف والأغراض، والأحكام الشرعية باختلاف الأنواع، وما يأتي من خبر عليّ بن رئاب.

(6) للأصل، و ما دل على وجوب الوفاء بالعقود مضافا إلى الإجماع.

(7) بلا إشكال فيه إن كان الرضا قبل الشروع في العمل، و أما بعد الفراغ منه، فهو من صغريات جريان الفضولية في العبادات، كما إذا صلّى شخص في منزل أحد- أو توضاً من مائه- من دون إحراز رضاه وبعد الفراغ منها رضي وأجاز، و مقتضى العمومات الصحة مع حصول قصد القرابة و المسألة سيالة في موارد كثيرة.

خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره (1)، وفي صورة جواز الرضا بكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعين بعنوان الشرطية و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية (2) وعلى أيّ تقدير يستحق الأجرة المسممة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس فيسائر الديون، فكانه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول. هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل - كالعدل إلى التمتع - تعبداً من الشارع، لخبر أبي بصير عن أحد هما: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر متصل على صورة العلم برضاء

(1) لأن التعين حينئذ حكم شرعي ليس تحت اختيار المستأجر حتى ينفع رضاه. هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المستأجر، وكذا بالنسبة إلى صحة نفس العمل، لأن الأجير قصد الأمر المتوجه إلى المتنوب عنه. والمفروض أنه لم يكن مأموراً بما قصده الأجير. وأما بالنسبة إلى براءة ذمة النائب، فيصح رضاه، لأن الحق قائم به كما لا يخفى.

(2) لأنّه يصح أن يكون التعين بعنوان الشرط الخارج عن ذات الشيء، كما يجوز أن يكون بعنوان القيد المقوم له عرفاً، و هما اعتباران صحيحان عند المتعارف في أغراضهمعرفية ويصح تنزيل الأدلة عليهمما أيضاً، ويختلف الأثر بالنسبة إلى كل منهما كما ذكره (رحمه الله)، فتارة يكون من باب إسقاط الشرط. وأخرى:

يكون من الوفاء بغير الجنس.

المستأجر (1) بذلك مع كونه مختاراً بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر آخر (2):

«في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال (عليه السلام) ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدرهم» و على ما ذكرنا - من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا - إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية (3)، وإن كان حجته صحيحًا عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته (4) إذا لم يكن ما في ذمته متعميناً فيما عين، وأما إذا

(1) أو العلم بأنّ تعينه للنوع الخاص لم يكن لأجل خصوصية فيه، بل كان ذكره من باب المثال وما هو الأسهل على النائب أو نحو ذلك مما لا يوجب التعين.

وأما الإشكال على الوجه الأول: من أنه مع العلم بالرضا لا وجه للسؤال (مدفع): بأنّ هذا السؤال إنّما هو لحصول الاطمئنان الظنيّ، و زوال الوسوسة.

(2) رواه صاحب الوسائل عن عليّ «1»، واستظرف في المدارك أنّه ابن رئاب، فيكون معتبراً.

(3) لأنّه حينئذ من الوفاء لغير الجنس مع عدم رضاء من له الحق وهو باطل بالأدلة الأربع، وظاهر مثل هذه الإجارة الواقعية بعنوان القيدية عدم تقسيط الأجرة على ما أتى به الأجير من العمل، فكان المستأجر قال: إن أتيت بهذا العمل الكذائي فلك أجرة خاصة وإلا فلا شيء لك أبداً وقبل الأجير ذلك. هذا بالنسبة إلى الأجرة بإزاء المناسب. وأما الأجرة بإزاء الذهاب وسائر الأعمال المقدمة، فهل تقتصر عليها الأجرة أو لا؟ وجهان، يأتي في الفرع اللاحق ما ينفع المقام.

(4) لفرض أنّ النائب أتى بالعمل عن المنوب عنه والمفترض أنّ إتيان ذات العمل عنه صحيح شرعاً، فلا بد من فراغ ذمته.

وأما توهّم: أنّ التعيين في الإجارة يجب تقييدها في ذات العمل المستأجر عليه، فيصبر حينئذ من الوفاء بغير الجنس. باطل بالنسبة إلى ذات العمل من حيث

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

كان على وجه الشرطية فيستحق (1)، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل (2).

مسألة 13: لا يشترط في الإجارة تعين الطريق

(مسألة 13): لا يشترط في الإجارة تعين الطريق وإن كان في الحج البلدي، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين (3) ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، الا- إذا علم أنه لا- غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف، فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذلك إذا أسقط بعد العقد حق تعينه (4) فالقول بجواز العدول مطلقاً، أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحة حريز: «عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه»

هو، لأنّ المفروض أنّه مشروع في حق المنوب عنه. نعم، هو صحيح بالنسبة إلى العقد الإيجاري، وقلنا ببطلانه أيضاً.

و كذلك توهم أنه منهى عنه فكيف تصح عبادة؟! وذلك لما ثبت في محله من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه فالعمل صحيح و تبرأ ذمة المنوب عنه ويكون كعمل المتبوع، فكان الأجير أقدم على هتك عمله من حيث العوض فقط لأنّ بطال عمله بالذات حتى يصير فاسداً أصلاً مطلقاً.

- (1) لفرض صحة الإجارة وأنّ تخلف الشرط لا يوجب بطلانها.
- (2) أما عدم استحقاق أجرة المسمى فلا فلانفساخ أصل الإجارة بالفسخ، وأما استحقاق أجرة المثل فالأصلية احترام العمل التي هي من أهم الأصول العقلائية المقررة شرعاً.
- (3) أما عدم اعتبار تعين الطريق، فللاصل بعد عدم دليل عليه، وأما التعين في صورة التعين، فللدليل وجوب الوفاء بالعقود والشرط.
- (4) لوجود المقتضي لاستحقاق تمام الأجرة في الفرعين حينئذ وعدم المانع عنه كما هو معلوم.

من البصرة فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسب فـقد تم حجة» إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب (1). مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو (2) لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى وربما تحمل على محامل آخر (3) وكيف كان لا- إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المتّوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين (4) إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية (5)، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ (6) وإن برئت ذمة المتّوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذ متبع بعمله، ودعوى أنّه يعذّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استأجر عليه، فيستحق بالنسبة، وقد التقى بالخصوصية لا يخرج عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها (7)

(1) فيصير التعين من باب المثال حينئذ لا الخصوصية.

(2) فلا تصلح للاستدلال بها للمقام مع عدم ظهورها فيه.

(3) كاحتمال أنّه لم يكن من باب الإجارة الاصطلاحية حتى يجب الوفاء به بل كان ارتزاقاً لهذه الجهة، أو أنّه منها ولكن لا يجب الوفاء بالشرط، لعدم كونه مذكوراً في العقد، أو أنّه قوله: (من الكوفة) متعلق بقوله: (اعطى) لا بقوله (يحج) والكل خلاف الظاهر كما لا يخفى.

(4) كما إذا كان منذوراً بعنوان إتيانه من الطريق الخاص ولكن أصل الحج صحيح، كما تقدم في [مسألة 31] من الفصل السابق.

(5) لما مرّ من انحلال الأجرة وتقسيطها عرفاً في أمثال المقام.

(6) إلا إذا أجاز المستأجر ذلك، فيكون من قسم الفضولي الذي نهى المالك عنه ثمّ أجاز، ويأتي في كتاب البيع صحته.

(7) لها وجه وجيه. إذا ليس المراد- بالتقيد- الدقي العقلي والمقوم الذاتي

ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (1)، بمعنى:

الالتزام في الالتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى أجرة المثل (2).

(مسألة 14): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى. ومع عدم اشتراط المباشرة فيها أو في إداتها صحتا معاً (3)، ودعوى: بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى. لأنّه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكتن المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة (4): فالأقوى الصحة. هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة وأما إذا آجر نفسه

ال حقيقي بحيث ينفي القيد تكويناً باتفاقه، بل المراد به القيد العرفي الذي يكون بربطة بين الالتزام والقيدية الدقيقة المقومة لذات الشيء.

وبالجملة: العرف يرى الأجير ذات حق في المشي على المستأجر خصوصاً مع براءة ذمة المنوب عنه عن الحج ولا يرون عمله المشي باطلاً محضاً بالنسبة إليه.

(1) يمكن القول بالتبعيض فيه أيضاً، لصدق أنه أتى ببعض العمل عرفاً، إذ أن الشرط طريق ومرآة إلى ما في الخارج لا -أن يكون له موضوعية محضنة ولا أن يكون مبنياً على الدقة العقلية.

(2) لأصل احترام العمل التي هي أصل نظامي عقلائي.

(3) إن لم يكن انصرافاً معتبراً إلى المباشرة والا ف تكون كالصورة الأولى.

(4) لأن التمكين بنفسه أعم من المباشرة والتسبب والمفروض عدم اشتراط المباشرة، فيتمكن من العمل. نعم، لو اشترطت المباشرة، فيرجع إلى التمكين بنفسه من نفسه. وهذا خارج عن الفرض ويكون من القسم الأول الذي اشترطت فيه المباشرة.

لتحصيله فلا إشكال فيه (1)، وكذا تصح الثانية مع اختلاف الستتين، أو مع توسيعة الإجارتين، أو توسيعة إحديهما بل وكذا مع إطلاقهما، أو إطلاق إحديهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل (2) ولو اقتربت الإجارتان - كما إذا آجر نفسه من شخص، وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة، وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد - بطلتا معاً (3) مع اشتراط المباشرة فيما لو آجره فضوليان من شخصين - مع اقتران الإجارتين - يجوز له إجارة إحداهما (4) كما في صورة عدم الاقتران ولو آجر نفسه من شخص، ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقًا على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد (5) وإن قلنا بكون الإجازة كافية بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه.

(1) لأنّه تصریح حينئذ بكفاية التسبیب ويكون تمام الأجرة في الإجارة له إلا أن يكون تقیید فی البین بإعطاء تمامها إلى الأجير الثاني لو استأجره.

(2) كل ذلك لوجود المقتضي وقد المانع، فتشملها الإطلاقات والعمومات، ومع وجود قرینة معتبرة على التعجيل بطل الثانية في صورة إطلاقهما، وكذا إذا كانت إحديهما مقیدة بهذه السنة مثلاً، وكانت الأخرى مطلقة مع قرینة دالة على التعجيل فيها أيضًا.

(3) لامتناع صحتهما معاً. وبطلان الترجيح بلا مرجع. والتخيير يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيرجع إلى الأصل ومقتضاه عدم ترتيب الأثر على كل واحدة منهمما.

(4) لما يأتي في محله من كون الفضولي في العقود مطابقاً للقاعدة فيصح المجاز ويلغو الآخر لا محالة، فصحة أحد العقدين دون الآخر يكون مع المرجح وهو الإجازة اللاحقة له. ومنه يعلم حكم صورة عدم الاقتران.

(5) لأنّه فوت مورد الإجازة عمداً بإجازة نفسه، فلا سلطنة له على منافعه حتى يجوز إجازة الفضولي. ويأتي إن شاء الله تعالى في الفضولي بعض الكلام. وأما صحة الإجارة الفضولية بإجازة المستأجر فيأتي في [مسألة 16] تفصيله فراجع.

لكون إجارة نفسه مانعاً عن صحة الإجارة حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

مسألة 15: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة

(مسألة 15): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم، الا مع رضا المستأجر ولو آخر لا لعذر أثم وتنفسن الإجارة إن كان التعين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (1) وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول، وإن برئت ذمة المنوب عنه به (2) ويستحق المسممة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع

(1) أما عدم جواز التقديم والتأخير، فلأنه خلاف الشرط الذي يجب الوفاء به، ومقتضى الأصل عدم التسلط على متعلق حق الغير إلا برضاه. وأما جوازه برضاء المستأجر، فلأن الحق له ويدور مدار رضاه.

وأما الإثم مع التخلف لا لعذر، فلأنه ترك الواجب عمداً، وكل ترك واجب كذلك يوجب الإثم.

وأما انفاسخ الإجارة مع التقييد وال الخيار مع الشرط فيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق به في [مسألة 12] من كتاب الإجارة. وظاهر عدم الفرق في هذه الجهة بين كون التخلف لعذر أو لا إلا في الإثم وعدمه فراجع كتاب الإجارة. هذا كله إذا علم أن التعين إنما هو لخصوصية خاصة فيه، وأما إذا لم يعلم ذلك أو علم عدمه بالقرائن فالظاهر جواز التقديم والتأخير ويصبح العمل ويستحق تمام الأجرة.

(2) أما براءة ذمة المنوب عنه، فلفرض أنه أتى بالعمل بعنوان النيابة، وأما عدم استحقاق الأجرة فلأجل أنه لم يأت بما استأجر عليه، فيكون كالمتبرع بعمله عنه مثل ما إذا استأجر على أن يصوم عن زيد يوم الجمعة فصام عنه يوم الخميس هذا بناء على التقييد العقلي. وأما بناء على ما قلناه من التقييد العرفي الذي يكون بربحاً بين التقييد العقلي والشرطية المحسنة، فيستحق من الأجرة بالنسبة، ونقتضيه أصلية احترام المال والعمل إلا مع الإقدام على المجانية المحسنة.

إلى أجرة المثل (1) وإذا أطلق الإجارة، وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال. وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من أنّ الفورية ليست توقيتاً و من كونها بمنزلة الاشتراط (2).

مسألة 16: قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة

(مسألة 16): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإنجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالإجازة، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها (3) وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة- بأن تكون منفعته من حيث الحج، أو جميع منافعه له- جاز له إجازة الثانية، لوقعها على ماله (4) وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليحيط لزيد في يوم معين، ثم آجر نفسه ليحيط أول يكتب لعمرو في ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثاني (5) وأما إذا ملكه منفعة الخياطة،

(1) لقاعدة «احترام العمل ما لم يثبت الهرتك و المجانية».

(2) وهو الظاهر عرفاً في الإجرات المتعارفة إلا مع القرينة على الخلاف.

(3) هذا التعليل عليل جداً. لأنّه لا يعتبر في مورد الإجازة كونه مالاً للمجيز، بل يكفي كونه مورداً لحقه ولو في الجملة وإن لم يكن مالاً له، ولا ريب في كون الإجازة الثانية من حيث المزاحمة للإجازة مع الأولى تكون مورداً لحق المستأجر الأول، فتصح إجازته بلا إشكال و يأتي التفصيل في [مسألة 4] من كتاب الإجارة (فصل يكفي في صحة الإجارة) فراجع، ولا وجه للتطويل في المقام مع ما يأتي في مستقبل الكلام.

(4) فيكون المقتضي للإجازة موجوداً والمانع عنهما مفقوداً.

(5) ظهر مما مرّ صحة إجازته، لأنّ العقد الثاني وقع على مورد حق زيد، فيصبح له إجازته، لكونه مسلطاً على حقه إبقاء وإسقاطاً.

فـأـجـرـ نـفـسـهـ لـلـخـيـاطـةـ أـوـ لـلـكـتـابـةـ لـعـمـرـوـ،ـ جـازـ لـهـ إـجـازـةـ هـذـاـ عـقـدـ (1)،ـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـتـعـلـقـ حـقـهـ،ـ وـإـذـأـجـازـ يـكـونـ مـالـإـجـارـةـ لـهـ لـأـلـلـمـوـجـرـ (2).ـ نـعـمـ،ـ لـوـ مـلـكـ مـنـفـعـةـ خـاصـةـ-ـ كـخـيـاطـةـ ثـوـبـ مـعـيـنـ،ـ أـوـ الحـجـ عنـ مـيـتـ مـعـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ التـقيـيدـ-ـ يـكـونـ كـالـأـوـلـ فـيـ عـدـ إـمـكـانـ إـجـازـتـهـ (3).

مسـأـلـةـ 17ـ:ـ إـذـ صـدـ الأـجـيرـ أـوـ أحـصـرـ كـانـ حـكـمـهـ كـالـحـاجـ عـنـ نـفـسـهـ

(مسـأـلـةـ 17ـ):ـ إـذـ صـدـ الأـجـيرـ أـوـ أحـصـرـ كـانـ حـكـمـهـ كـالـحـاجـ عـنـ نـفـسـهـ

(1)ـ أـمـاـ إـجـازـةـ الـخـيـاطـةـ،ـ فـلـكـونـ مـنـفـعـةـ الـخـيـاطـةـ لـهـ.ـ وـأـمـاـ إـجـازـةـ الـكـتـابـةـ،ـ فـلـأـجـلـ وـقـوـعـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ حـقـهـ،ـ فـتـصـحـ إـجـازـةـ مـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

(2)ـ لـوـقـوـعـ إـجـازـةـ عـلـىـ عـيـنـ مـالـهـ فـبـإـلـإـجـازـةـ تـكـوـنـ الأـجـرـةـ لـهـ لـأـمـالـةـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ كـانـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ إـجـازـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـزـاحـمـةـ الـحـقـيـقـيـةـ فـقـطـ فـلـاـ يـكـونـ مـالـإـجـارـةـ فـيـ إـجـارـةـ الثـانـيـةـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ بـلـ تـكـوـنـ لـلـأـجـيرـ إـلـاـ أـنـ يـتـصـالـحـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـسـتـأـجـرـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـالـإـجـارـةـ فـيـ إـجـارـةـ الـأـوـلـىـ لـهـ أـيـضـاـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـائـنـ تـدـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

(3)ـ تـقـدـمـ إـمـكـانـ إـجـازـةـ كـلـ مـاـ كـانـ مـزـاحـمـاـ لـحـقـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـنـفـسـهـ مـالـاـ لـهـ،ـ فـرـاجـعـ.ـ وـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـ إـجـارـةـ.

فـروعـ-ـ(ـالـأـوـلـ):ـ إـجـارـةـ الثـانـيـةـ إـنـ زـاحـمـتـ إـجـارـةـ الـأـوـلـىـ لـاـ تـصـحـ بـدـوـنـ إـجـازـةـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـزـاحـمـةـ فـيـ مـالـهـ أـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـهـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـ إـجـارـةـ.

(ـالـثـانـيـ):ـ بـعـدـ إـجـازـةـ إـجـارـةـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ الأـجـرـتـيـنـ لـلـأـجـيرـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

(ـالـثـالـثـ):ـ يـجـوزـ لـلـمـسـتـأـجـرـ إـلـغـاءـ قـيـدـ المـبـاشـرـةـ أـوـ السـنـةـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ إـجـارـةـ الـأـوـلـىـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ فـرـوعـ سـلـطـنـتـهـ عـرـفـ،ـ فـتـصـيرـ إـجـارـةـ الثـانـيـةـ صـحـيـحةـ لـأـمـالـةـ،ـ لـوـجـودـ الـمـقـتـضـيـ وـقـدـ الـمـانـعـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الأـجـيرـ تـحـصـيلـ مـوـرـدـ إـجـارـةـ الـأـوـلـىـ تـسـبـيـباـ مـعـ إـلـغـاءـ قـيـدـ المـبـاشـرـةـ،ـ وـفـيـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ مـبـاشـرـةـ مـعـ إـلـغـاءـ السـنـةـ الـمـعـيـنـةـ.

فيما عليه من الأعمال (1) وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد (2) ولا يجزئ عن المنوب عنه (3) وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت في جهة الإخبار، والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل - في صورة التقيد - لم تجب إيجابته، والقول بوجوبه ضعيف (4)، وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل (5)، لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه، وعدم فائدته فيما أتى به (6) فهو

(1) لظهور الإطلاق والاتفاق في أن أحكام الصد والحضر مرتبة على طبيعة الحج سواء كان للنفس أم للغير.

(2) أما انفساخ الإجارة، فلأن تغدر العمل يكشف عن فساد التملك والتملك على ما يأتي في كتاب الإجارة [مسألة 12]. وأمابقاء الحج في ذمته مع الإطلاق، فالاصالة للزروم، مضافا إلى ظهور الاتفاق. وأما ثبوت خيار الشرط إن كان اعتبار التعين على وجه الشرطية، فلما يأتي في محله إن شاء الله تعالى من أن تغدر الشرط بوجوب الخيار. راجع أحكام الشروط في كتاب البيع.

(3) لأصالة عدم الإجزاء إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام وإن ورد في الموت بعد دخول الحرم والإحرام. وإجراؤه هنا قياس بلا كلام، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من الإجزاء.

(4) أما عدم وجوب الإجابة، فللأصل بعد عدم دليل عليه. وأما القول بالوجوب فنسب إلى المقنعة، والنهاية، ومهذب البارع ولا وجه له، ولذا حمل على الاستئجار ثانيا بالمتخلف من الأجرة ولو معاطاة ولا إشكال فيه حينئذ.

(5) تقدم في [مسألة 11] عدم الإشكال فيه كما هو المتعارف بين عمال مثل هذه الأعمال.

(6) التسبيب الاختياري إلى الضمان المعاوضي لا يدور مدار استقرار الفائدة

نظير الانساح في الأثناء لعذر غير الصد والحضر، وكالانساح في أثناء سائر الأعمال المرتبطة، لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق أجرة المثل أيضاً (1).

مسألة 18: إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله

(مسألة 18): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله (2).

مسألة 19: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل

(مسألة 19): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى: الحلول في مقابل الأجل (3) لا بمعنى الفورية (4). إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف (5) فحالها حال البيع، في أن إطلاقه

وتحقيقها، كما إذا اشتري شيئاً لرفع الحاجة واستعمله فتلف بأفة سماوية ولا ريب في تحقق الضمان المعاوضي حينئذ، ولا فرق بين الأموال والأعمال، لاحترام كل منهما شرعاً، وعرفاً، وعقلاً.

(1) توزيع الأجرة في نظائر المقام من المتعارف بين الأئم فلا تصل النوبة إلى أجرة المثل، مع أنه يكفي في صحة الاستناد التسبب العقدي وهو حاصل قطعاً فلا وجه للتشكيك فيه.

(2) للإجماع، ولأنها عقوبة للمباشرة فلا ربط لها بالمستأجر.

(3) لقاعدة السلطنة، لأنّ الأعمال كالأموال، فكما أنّ العقد الموجب لإثبات مال في الذمة يقتضي ذلك، فكذا إذا كان موجباً لثبت عمل فيها فلمالك الذمة المطالبة متى شاء وأراد. هذا مع عدم اشتراط الأجل وإلا فلا وجه للتعجيل لإقدامها على إسقاط حق التعجيل حينئذ.

(4) بل بمعنى فعليّة حق المطالبة متى شاء وأراد، كما يأتي منه (رحمه الله) لأنّ مقتضى الأصل عدم لزوم الفورية، ولا يستفاد ذلك من الأدلة أيضاً.

(5) لأصله عدم وجوب التعجيل عليه وإنما الثابت وجوب الأداء عند مطالبة ذي الحق، وحرمة الحبس مع عدم إحراز الرضاء بالتأخير.

ويمكن أن يجعل السكوت عن المطالبة طريراً لإحراز الرضاء بالتأخير ولكن يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والأشخاص.

يقتضي الحلول بعنى: جواز المطالبة. و وجوب المبادرة معها.

مسألة 20: إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها

(مسألة 20): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لوزادت ليس له استرداد الزائد (1). نعم، يستحب الإتمام كما قيل بل قيل (2). يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم، يستدل على الأول: بأنه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني: بكونه موجباً للإخلال في العبادة.

مسألة 21: لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامها

(مسألة 21): لو أفسد الأجير حجة بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحج من قابل، وكفاره بدنـه (3). وهـل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولـان، مبنيـان على أنـ الواجب هو الأول وأنـ الثاني عقوـبة أوـ هو الثاني وأنـ الأول عقوـبة، قد يقالـ بالثانيـ، للـتعبيرـ فيـ الأخـبارـ بالـفسـادـ، الـظـاهـرـ فـيـ الـبـطـلـانـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـقـصـانـ وـعـدـمـ الـكـمـالـ مـجـازـ لـدـاعـيـ إـلـيـهـ. وـحـيـنـئـذـ فـتـفـسـخـ الـإـجـارـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـيـنـةـ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـلـيـاتـانـ فـيـ الـقـابـلـ بـلـ اـجـرـةـ. وـمـعـ إـطـلـاقـ الـإـجـارـةـ تـبـقـىـ ذـمـتـهـ

(1) لأصلـةـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ، وـأـصـالـةـ عـدـمـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ الـاـسـتـرـدـادـ فـيـ الـأـخـيـرـ.

(2) حـكـيـ الـأـوـلـ عـنـ النـهـاـيـةـ، وـالـمـبـسـطـ، وـالـأـخـيـرـ عـنـ التـذـكـرـ.

وقولـهـ (رحمـهـ اللهـ): (مـوـجـبـاـ لـلـإـخـلـاـصـ) أيـ: أـقـرـبـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الـعـمـلـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ بـعـدـهـ فـلـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ الـإـخـلـاـصـ وـعـدـمـهـ، معـ أنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـاعـتـبـارـيـةـ لـاـ تـصـلـحـ مـدـرـكـاـ لـلـفـتـوـيـ بـالـاسـتـحـبـابـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـسـامـحةـ فـيـهـ حـتـىـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

(3) لإـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ الـمـبـثـتـةـ لـإـيـجابـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ إـفـسـادـ الـحـجـ بالـجـمـاعـ قـبـلـ المشـعـرـ الشـامـلـ لـذـاتـ الـحـجـ سـوـاءـ كـانـ مـبـاشـرـيـاـ أـمـ نـيـابـيـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ.

مشغولة، ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحة الأول (1)، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك (2) في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير. ولخصوص خبرين في خصوص الأجير (3) عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«قلت: فإن ابلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجري عن الأول؟ (4) قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟

(1) على المشهور بين متأخري المتأخرین. و اختاره في الجوادر في الكفارات، ولكنه اختار خلافه في المقام و يأتي التحقيق في محله إن شاء الله تعالى.

(2) ففي صحيح زرارة قال: «سألته عن محرم غشى أمرأته وهي محرمة قال (عليه السلام): جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبٍ على الوجهين جميعاً قال (عليه السلام): إن كانوا جاهلين استغفراً لهما. و مضياً على حجهم وليس عليهم شيءٌ. وإن كانوا عالمين فرق بينهما - إلى أن قال - حتى يقضيا نسكهما ويرجعاً إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت، فأي الحجتين لهم؟ قال (عليه السلام): الأولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا، والأخرى عليهم عقوبة» (1) والإشكال عليه بالإضمار لا يضرّ بعد كون المضمّر مثل زرارة الذي لا يسأل إلا من الإمام (عليه السلام).

(3) ففي صدر خبر ابن عمار: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطيه رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج ثمًّ أعطى الدرارم غيره قال (عليه السلام): إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول. قلت: فإن ابلي ..» (2) إلى آخره كما في المتن. وحمل الخبرين على أن المراد بالإجزاء إعطاء الثواب، أو المراد اجتناء المجموع من حيث المجموع خلاف الظاهر.

(4) لأن العمل المستأجر عليه والمفترض أنه مفرغ للذمة، فالمعنى لاستحقاق الأجرة موجود والمانع عنه مفقود.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستماع في الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

وفي الثاني سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و كفاره قال (عليه السلام): «هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح».

فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول، وان ترك الإتيان من قابل، عصياناً أو لعذر (1) ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة (2).

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول- فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان- أو هو واجب عليه تعبداً و يكون لنفسه؟ وجهاً، لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة، فإنه تكون الإعادة عقوبة. ولكن الأظهر الثاني (3) والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة (4) ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل (5)، من عدم استحقاق

(1) لأنّه تكليف بالنسبة إلى الأجير فقط ولا ربط له بالمستأجر فيكون كسائر ترور الإحرام التي يرتتكبها الأجرة.

(2) لشمول إطلاق الدليل لكل منهم.

(3) لا ريب في أنّ الثاني تبعه محضر بعد ما مرّ أنّ الأول هو الفرض، كما لا ريب في ثبوت المنشئيّة للحج النيابيّ لهذا التبع، فيصبح كل منهما فيقصد النيابة عن المنوب من حيث صيرورتها موجباً.

أو يقصد التبع من حيث كونه من آثار النيابة فلا ثمرة عملية مهمة في هذا البحث، بل ولا علمية كما لا يخفى على أهله.

(4) لأنّه جمع بين القولين ويرتفع هذا النزاع من بين.

(5) هو صاحب الجوائز في بحث النيابة في الحج. وجعل قوله: (هذا) إحدى الأقوال الشمانية في المسألة فراجع فإنّ جملة من تلك الأقوال لا مدرك لها يصح الاعتماد عليه، ولا وجه للتعرض لتلك الأقوال، لأنّ هذا الكتاب ليس موضوعاً لذلك.

و خلاصة دليله: أنه لا وجه لاستحقاق الأجرة في المقام أصلاً، لأنّ الأول

الأجرة- في صورة كون الإجارة- معينة ولو على ما يأتي به في القابل، لأشخاصها. وكون وجوب الثاني تعبدا، لكونه خارجا عن متعلق الإجارة وإن كان مبرئا لذمة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت مننسخة بالنسبة إلى الأول، لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبدا (1)، لكونه عوضا شرعاً عمما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً (2) في تغريم ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأنّ الحجّ الأول فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة، فيجب ثالث، إذ

باطل لا معنى لاستحقاق الأجرة على الباطل. والثاني: تعبد شرعاً لا ربط له بالمستأجر والمنوب عنه.

وهذا الدليل ظاهر الخدشة أولاً: بما تقدم من أنّ الأول هو الفرض المجزي والمفرغ لذمة فيستحق الأجرة بالنسبة إليه، وثانياً: بأنه مع العلم بفراغ ذمة المنوب عنه أما بالأول أو الثاني. وهذا هو الغرض الأهم الذي تقوم به صحة الإجارة فكيف لا يستحق الأجرة فيكون دليلاً (رحمه الله) شبيه بالمعالطة.

(1) يعني: أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم في إجارة نفسه شيء بقاء الإجارة إلى أن يحكم الشارع بفراغ ذمة الأجير عن العمل المستأجر عليه، فهذا نحو التزام شرعي يلتزم المسلم على عهده في إجارته بالالتزام العقدي لتغريم الذمة وهو حاصل، كما أنّ الحكم بالفراغ من الشارع حاصل أيضاً.

وهذا وجه حسن، ولكنه مردود بما تقدم من كون الأول هو الفرض فتسقط ذمة الأجير من هذه الجهة أيضاً، كما تقع ذمة المستأجر. ومنه يظهر بطلان ما عن بعض أعلام المحسنين من أنّ التعبد بوجوب إعادة الحج لا يستلزم التقيد ببقاء الإجارة.

(2) هذا أيضاً إحدى الأقوال الثمانية في المسألة، ونسب إلى الشيخ والعلامة وغيرهما.

التدخل خلاف الأصل.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار - على القول بعدم صحة الأول - وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان، فيكفي في التفريع، ولا - يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً. نعم، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، وهو خلاف ظاهر الأخبار (1) وقد يقال في صورة التعين (2) إنّ الحج الأول إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه، ولا يكون مبرئاً للذمة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر. وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول - بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه (3)، لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه، لأنّه بدل عنه بعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا، والظاهر - عدم الفرق في الأحكام المذكورة - بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعاً أيضاً (4).

(1) بل خلاف الأصل والعرف والاعتبار أيضاً.

(2) قال في الجوادر: «و دعوى أنّ الحج يافساده له انقلب لنفسه لأنّه غير المستأجر عليه يدفعها منع الانقلاب إليه» وهو كذلك، إذ مقتضى الأصل عدم الانقلاب بعد إتيانه بقصد المنوب عنه.

(3) يعني: على فرض صحة الانقلاب ولكنه لا دليل عليه من عقل أو نقل، بل مقتضى الأصل عدمه. ولعمري إنّ ذكر هذه الأقوال التي لا دليل عليها والتضليل والإبرام فيها من مجرّد تضييع العمر.

(4) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع وإنّ هذه الأحكام أحكام طبيعة

وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً (1).

مسألة 22: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد

(مسألة 22): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل (2)، إذا لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره (3)، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً (4)، ولكن إذا كانت عيناً ونممت كان النماء

الحج من حيث هي ما لم يدل دليل على الخلاف، وتأتي فروع أخرى مناسبة للمقام في بيان أصل المسألة.

(1) أما الحج الأول فلإقدامه على التبرع به. وأما الثاني فلأنه من توابع فعله فيكون بمنزلة الكفارة الالزمة له. كما أنّ في صورة الإجارة إذا أفسد الأجير الحج الأول ووجب عليه الحج الثاني تكون نفقاته على نفسه.

فروع - (الأول): لا يسقط الحج ثانياً على الأجير بإسقاط المستأجر حقه، لأنّ حكم شرعيٍ لا يدور مدار رضاه وعدمه.

(الثاني): لو كان الحج الثاني مستلزمًا للحج بالنسبة إلى الأجير فهل يجب أيضًا أو لا؟ مقتضى عموم أدلة نفي الحرج هو الأخير.

(الثالث): الظاهر فورية الإنفاق به في القابل، كما يأتي في محله.

(2) أما الأول فلأنّ عقد الإجارة بل كل عقد معاوضة من موجبات التملّك والتسلّم اتفاقاً من العلماء والسيرة من العقلاة. وأما الأخير فلأنّ بناء المعاوضات مطلقاً على التسليم، وطالبة ما تملّكه وصحة الامتناع عن الأداء في ظرف امتناع الآخر. وهذه كلها من مقومات المعاوضات. ويأتي في كتاب البيع والإجارة تتمة الكلام.

(3) لأنّ عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بعد العمل مقتضى ذات الإجارة من حيث هي، إذ التسليم في العمل لا يتحقق إلا بتمامه. نعم، القرينة على الخلاف مقدمة عليه كتقدم النص على الظاهر، أو تقدم الأظهر عليه.

(4) لوجود سببية التملّك والتسلّم في كلٍّ منهما وهو عقد الإجارة.

للأجير (1) وعلى ما ذكر - من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيا أو وكيلا، وسلمها قبله كان ضامنا لها (2)، على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلا. ولا - يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكيل أو الوارث (3) ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (4). وكذا للمستأجر. لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي، يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان.

مسألة 23: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة

(مسألة 23): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة (5)، فلا يجوز للأجير أن

(1) لقاعدة «تبغية النماء للأصل في الملكية المسلمة عند الكل، فكل من كان الأصل ملكه كان النماء له.

(2) لتحقيق التعدي منه حينئذ. نعم، إذا تعذر الاستئجار بغير هذا النحو فالظاهر عدم التعدي فلا ضمان كما يأتي.

(3) لأصله عدم ولاتهما عليه إلا مع الإذن ولا بد في اعتبار إذن الوارث من تقديره بما إذا كان له نحو حق في ذلك ولو بنحو النظارة أو نحوها وإلا فلا مدخلية لإذنه.

(4) عدم القدرة مع ضيق الوقت يوجب الانساخ كما يأتي في كتاب الإجارة، ولعل مراده (قدس سرّه) الامتناع عن العمل. نعم، إن كان المتعارف دفع الأجرة كلا أو بعضا قبله بنحو يكون إطلاق العقد متولا عليه ولم يدفع كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج أم لا.

(5) لأنّها الظاهرة من مثل قوله: «آجرتك على أن تحج لي - مثلا -» ولو لم يكن ظهور لفظي أو قرائن أخرى على المباشرة في البين، فمما يقتضي الإطلاق جواز الاستنابة ولكته مع ذلك مشكل إلا مع استظهار التعميم صريحاً أو ظاهراً، وعدم كون الإجارة الثانية بالأقل إلا مع الإتيان ببعض العمل. ويأتي التفصيل في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

يستأجر غيره، الا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر (1).

مسألة 24: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج

(مسألة 24): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج (2) تمتاً و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد - عَمِّنْ عَلَيْهِ حَجَّ الْتَّمَتعِ، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه والأقوى عدمه (3)، وعلى تقديره (4) فالأقوى عدم إجزائه عن الميت، وعدم استحقاق الأجرة عليه (5) لأنّه غير ما على

(1) فعن ابن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال (عليه السلام): لا بأس» ((1)) ولكتها ليست ظاهرة في الإجارة المعهودة فيمكن حملها على مجرد تحصيل الحجة بأي نحو أمكن.

(2) لقاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الإجزاء ما لم يدل دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام، وما ورد في صحة العدول إنما ورد في مورد خاص فلا يشمل ما نحن فيه.

(3) إن كان ذلك لأجل الانصراف فلا - وجه له، لأنّه بدوي. وإن كان لأجل قاعدة الاشتغال، وأصالة عدم الإجزاء فهي محكومة بالإطلاقات، فالأقوى الإجزاء للإطلاقات الظاهرة في أن ذلك حكم ذات الحج من حيث هو سواء كان عن نفسه أم عن غيره.

(4) أي: على تقدير عدم جواز العدول لا يجزي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. وأما على تقدير صحة العدول والإجزاء فلا ريب في فراغ ذمة المنوب عنه واستحقاق الأجير للأجرة على تفصيل يأتي.

(5) إن كانت الإجارة على تفريع الذمة شرعاً يستحق الأجرة بناء على

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه (1).

مسألة 25: يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان

(مسألة 25): يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان، والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب. وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك (2) وأما الحج فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذوراً في المباشرة - لمرض، أو هرم - فإنه يجوز التبرع عنه (3)، ويسقط عنه وجوب

الجزاء. وأما بناء على عدم الإجزاء فتسقط الأجرة على ما تقدم في [مسألة 17] فراجع.

(1) ظهر مما مرت أن هذا التعليل عليل.

(2) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، وفي خبر ابن عميرة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغني عنك أنت قلت: لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم. أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أتاه رجل فقال: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إن أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حج عنه فإن ذلك يجزي عنه» (1).

وفي خبر ابن حبيب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أبي هلك وهو رجل أعمامي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق، فقال: افعل فإنك يصل إليه» (2) ويشهد له الاعتبار، وارتكاز الناس أيضاً لأن تفضل وإحسان محض عرفة، وشرعها، وعقلها.

(3) أما عدم جواز التبرع عنه مع عدم العذر، فالظواهر الأدلة، وقاعدة الاستعمال، والإجماع. وأما جوازه مع العذر فيشكل أيضاً. لأن ظاهر الأدلة، تشريع الاستنابة بالنسبة إليه وأنه يجهز رجالاً، والحكم مخالف للقاعدة فلا بد من الاقتصر

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب وجوب الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

الاستنابة على الأقوى، كما مرّ سابقاً (1) وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يمكن من أدائه فعلاً (2) وأما إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل (3) بل التبرع عنه في الحج المندوب حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال (4) في الحج الواجب.

مسألة 26: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد

(مسألة 26): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد (5)، وإن كان الأقوى فيه الصحة. إلا إذا كان وجوبه عليهمما على نحو

على المنساق من الدليل. نعم، لو كان منه تسبب لذلك يمكن شمول الأدلة له حينئذ.

(1) راجع [مسألة 71] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(2) لإطلاق أدلة التطوع بالحج، وإطلاق ما دل على التسبب للحج النبوي الشامل للاستئجار أيضاً، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(3) يظهر من صاحب الجوادر الاتفاق على الجواز وهو مقتضى الإطلاقات أيضاً كخبر أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من حج فجعل حجته عن ذي قرباته يصله بها كانت حجة كاملة، وكان للذى حج عنه مثل أجره» «1».

وقال في الجوادر: «لافق عندنا بين من كان عليه حج واجب - مستقراً كان أم لا - وغيره تمكّن من أدائه ففرط أو لم يفرط بل يحج بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع» فلا وجه للإشكال.

(4) لا إشكال فيه، لظهور الإطلاق والاتفاق. وما في بعض النسخ هنا من قوله (رحمه الله): «في الحج الواجب» زائد وسهو عن القلم.

(5) للإجماع في الحج الواجب، وقوله (رحمه الله): «وإن كان الأقوى الصحة» زائد ولعله كان في آخر المسألة السابقة، وقوله: «هناك في الحج الواجب» هنا فاشتبه الناسخ وغيره.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب النيابة في الحج حديث: 4.

الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج (1) وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة (2)- كما يجوز بعنوان إهداء الثواب (3)- لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

ثم إنّه يدل على عدم الجواز صحيح ابن بزيع قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى و يتسع بها و يجزي عنهم جميعاً إن لم يكفيه إحداهما فذكر أنه قال: أحب إلى أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ» (1).

وأما صحيحة الآخر الآتي في الفرع اللاحق فلا بد من حمله على الحج المندوب أو غيره من المحامل.

(1) لإطلاق أدلة النيابة حينئذ من غير ما يصلح للتقيد من إجماع أو غيره.

(2) أرسله في الجواهر إرسال المسلمين، و تقتضيه إطلاقات الروايات فعن محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام): كم أشرك في حجتي؟

قال (عليه السلام): كم شئت» (2)، وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرينته في حجه، فقال (عليه السلام):

إذا يكتب لك حجاً مثل حجتهم وتزاد أجراً بما وصلت» (3).

(3) لأنّ الثواب حقه فيجوز له إهداؤه إلى كل من يريد سواء كان ذلك قبل العمل أم حينه أم بعده، ويشهد له خبر الحرف: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)- وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة-: إني أردت أن أحج عن ابنتي، قال (عليه السلام): فاجعل ذلك لها الآن» (4).

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب النيابة في الحج حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

مسألة 27: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب

(مسألة 27): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب، تبرعاً، أو بالإجارة (1) بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت -أو الحي الذي لا يمكن من المباشرة لعذر- حجتان مختلفان نوعاً كحججة الإسلام والنذر أو متعددان من حيث النوع كحجتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أحجراً لهما في عام واحد (2)، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبًا بل يجوز أن يستأجر أحجراً لحج واجب واحد (3)- كحججة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما. بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب، وإن كان

ويمكن أن يستدل بإطلاقه لصحة جعل نفس الحج لها لا مجرد ثوابها، ويقتضيه ما تقدم من خبرى محمد بن إسماعيل، وهشام.

(1) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من خبر ابن عيسى اليقطيني قال: «بعث إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحجية لأخي موسى بن عبيد، وحجية ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاً فيما بيننا» (1).

وفي خبر الديلمي مولى الرضا (عليه السلام) قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام» (2).

(2) للأصل، وظهور الإجماع.

(3) لما مر في سابقة، ولأنه احتياط حسن على كل حال.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل: ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإن الذمة مشغول ما لم يتم العمل، فيصبح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق.

شروعاً (1).

(1) وكذا لو كان أحدهما أسبق ختاماً، لأنّ قصد الوجوب طريق إلى ما هو في علم الله تعالى من أصل تفريح الذمة، أو ما يوجب زيادة مراتب القبول والكمال. فما عن بعض الشرح من أنّه لا يصح قصد الوجوب حينئذ مخدوش، لما عرفت.

ص: 271

فصل في الوصية بالحج

مسألة 1: إذا أوصى بالحج، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية

(مسألة 1): إذا أوصى بالحج، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث (1). نعم، لو صرّح بإخراجه من الثالث أخرج منه (2)، فإن وفي به، والا-يكون الزائد من الأصل، ولا-فرق-في الخروج من الأصل-بين حجة الإسلام، والحج النذري، والإفسادي لأنّه بأقسامه واجب مالي، وإن جماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل مع أنّ في بعض الأخبار: إنّ الحج بمنزلة الدين، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنيا، كما مرّ سابقا (3).

وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثالث (4) وإن لم يعلم أحد الأمررين ففي خروجه من الأصل أو الثالث وجهان: يظهر من

سيد

فصل في الوصية بالحج

(1) لأنّ ما يخرج من الثالث بالوصية إنّما هو إذا تمّ حضوره من حيث العمل بالوصية فقط، لا ما إذا وجب الإخراج ولو لم يكن وصية في البين كما في الواجبات المالية الثابت وجوب إخراجها مع عدم الوصية أيضا كالديون، فإنّها تخرج من الأصل أوصى بها أم لا، ولا ثمرة للوصية بالنسبة إليها.

(2) لوجوب العمل بالوصية مهما أمكن.

(3) و مرّ الكلام فيه راجع [مسألة 8] من (فصل الحج النذري).

(4) إن جماعاً ونصوصاً:

ص: 272

الرياض خروجه من الأصل حيث إنّ وجه كلام الصدوق الظاهري في كون جميع الوصايا من الأصل: بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها نديباً وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصصة بما دل على أنّ الوصية بأزيد من الثالث ترد إليه، الا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقية، والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال، وأما الخبر المشار إليه - وهو قوله (عليه السلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز» فهو مرهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره (1) ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثالث الذي أمره بيده. نعم، يمكن أن يقال - في مثل هذه الأزمنة،

منها: خبر معاوية بن عمار: «في رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال (عليه السلام): إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلاث» (1).

وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام) إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه» (2).

(1) وعارض بما هو أكثر وأصح، ويكون بعضها شارحاً لهذا الخبر، كخبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به، فان قال: بعدي فليس له إلا الثالث» (3) فيحمل إن أوصى به كله فهو جائز على ما نجزه في حياته دون الوصية الممحضة بعد وفاته، ويمكن حمل كلام الرياض على الوصية بالواجب ككلام غيره ممن يظهر منه المخالف فلا مخالف حينئذ.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصايا حديث: 1.

بالنسبة إلى هذه الأمكانة البعيدة عن مكة- الظاهر من قول: «الموصي حجوا عنّي» هو حجة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحج المستحبى في هذه الأزمنة والأمكانة، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف (1) كما أنه إذا قال أدوا كذا مقدار خمساً أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصل: أنّ- في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة، أو لا حتى يكون من الثالث- مقتضى الأصل الخروج من الثالث، لأنّ الخروج من الأصل موقف على كونه واجباً، وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب- كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا- فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى: أنّ ذلك موقف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه، لا شك الوصيّ أو الوارث، ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة: بمنع اعتبار شكه، بل يكفي شك الوصي أو الوارث (2) أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإنّ مقتضى أصلهبقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة إلى الوارث. ولكن يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بأنّ الميت كان مشغولاً بالذمة بدين، أو خمس، أو زكاة، أو حج أو نحو ذلك، الا أن يدفع بالحمل على الصحة (3)، فإنّ ظاهر حال

(1) أي: ظهور اللفظ الواقع في الوصية في ذلك ولا ريب في حجية ظواهر الألفاظ.

(2) تقدم في [مسألة 5] من ختام الزكاة بعض الكلام وقد اختار الماتن هناك غير ما اختار في المقام فراجع وتأمل.

(3) إن كان المراد بها ظاهر الحال كما فسرها فهو يختلف باختلاف

ال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقته، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل (1).

مسألة 2: يكفي الميقاتية

(مسألة 2): يكفي الميقاتية (2)، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثالث: إلا إذا أوصى بالبلدية، وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثلث كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

مسألة 3: إذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصر على أجرة المثل

(مسألة 3): إذا لم يعِنْ الأَجْرَة، فَاللَّازِمُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْاِنْصَارَفِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ بِرْضَى بِالْأَقْلَى مِنْهَا وَجَبَ اسْتِئْجَارُهُ (3)، إِذَا انْصَارَفَ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ نَفِيُ الْأَزِيدِ فَقَطْ (4)، وَهُلْ

الأشخاص. وإن كان المراد بها قاعدة الصحة المعروفة فتبني على جريانها فيما إذا شك في أصل الوجود أيضاً كجريانها في صحة الموجود. أما الواجبات الموقته، فتجري فيها قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت، وأما غير الموقته- موسعة كانت أو غيرها فلا طريق لإحراز الإتيان إلا ظاهر الحال، وقاعدة الصحة. والأولى لا كليّة فيها بل تدور مدار حصول الاطمئنان من القرآن، والثانية مبنية على جريانها في الشك في أصل الوجود.

(1) بل الأحوط لكتاب الورثة أن يخرجوا ذلك من سهامهم.

(2) لأصله عدم وجوب الزائد عليه، وتقديم الكلام في [مسألة 87] فراجع وحكم بقية المسألة واضح.

(3) مع عدم رضاء الورثة بأجرة المثل، أو وجود الصغار فيهم ومع ذلك فالجزم بالوجوب مشكل، بل مقتضى الأصل عدمه.

(4) مع أنّ الانصراف إنّما يعني به مع القرينة على الخلاف، وجود من يقبل بالأقل قرينة على الخلاف فلا موضوع للانصراف إلا أن يقال: إنّ تعارف أجرة المثل عند الناس بمنزلة أمارة معتبرة وليس من باب الانصراف، فلا يقدم عليه إلا ما كان أقوى منه وهو مفقود في المقام.

يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأــحوط ذلك، توفيرًا على الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. وإن كان في وجوبه إشكال (1) خصوصاً مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى: عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار بل هو المتعين (2) توفيرًا على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، والا وجوب الاستئجار (3) ولو لم يوجد من يرضي بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد (4) إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاة الثلث ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضي بأجرة المثل أو أقلّ بل لا يجوز، لوجوب المبادرة إلى تقييع ذمة الميت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب (5) وإن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، والا فالزيادة من الثلث كما أنّ في المندوب كله من الثلث.

مسألة 4: هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصر على أقل الناس أجرة

(مسألة 4): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصر على أقل الناس أجرة

(1) لأنّ المقام من الشبهات الموضوعية وظاهرهم عدم وجوب الفحص فيها، مع أنّ الظن غير المعتبر كالعدم، مضافاً إلى ما مرّ أنّ تعارف أجرة المثل كالأمارة المعتبرة، ولا وجه للتعدي عنها إلا بما هو أقوى منها، والظاهر أنّ سيرة المتشرعة على عدم المداقفة في مثل ذلك.

(2) ظهر مما تقدم عدم دليل على تعينه، ومقتضى الأصل عدمه. نعم، هو الأــحوط.

(3) لأنّ المناط في الأعمال النيابية مطلقاً إتيانها صحيحاً لا مجرد وقوع الإجارة عليها كما هو معلوم.

(4) مقدمة لإتيان الواجب والعمل بالوصية.

(5) بناء على وجوب المبادرة بالعمل بالوصية مطلقاً حتى فيما لم يكن قرينة معتبرة في البين عليها والا فمقتضى الأصل عدم وجوب المبادرة. نعم، لا تجوز المسامحة حتى تصير في معرض الضياع. ويأتي في الوصية ما يرتبط بالمقام.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 12، ص: 277

ص: 276

أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعيته؟ لا يبعد الثاني (1)، والأحوط الأظهر الأول ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

مسألة 5: لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين

(مسألة 5): لو أوصى بالحج وعِيْنَ المِرَّةِ أو التكرار بعدد معِيْنَ تعِيْنَ (2)، وإن لم يعِيْنَ كفْيَ حجَّ واحدَ (3)، إلا أن يعلمَ أَنَّهُ أَرَادَ التكرارَ، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار: من أَنَّهُ يحجُّ عنه مَا دامَ لِه مالٌ كَمَا فِي الْخَبَرَيْنِ، أَوْ مَا بَقِيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ كَمَا فِي ثَالِثَةِ (4) بَعْدِ حَمْلِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى الْآخِيرِ مِنْ إِرَادَةِ الثَّلَاثِ مِنْ لَفْظِ الْمَالِ. فَمَا عَنِ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةِ، مِنْ وَجُوبِ التَّكَرَارِ مَا دَامَ الثَّلَاثُ باقِيًا ضَعِيفًا، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ يَجُبُ الْحَجَّ مَا دَامَ يُمْكِنُ الإِلَتِيَانُ بِهِ بِقَاءَ شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدِ الْعَمَلِ بِوَصَايَا أَخْرَى، وَعَلَى فَرْضِ ظَهُورِهَا فِي إِرَادَةِ التَّكَرَارِ - وَلَوْ مَعَ دُعْمِ الْعِلْمِ بِإِرَادَتِهِ - لَا بَدَّ مِنْ طَرْحَهَا، لِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهَا، فَلَا يَنْبُغِي إِلَيْهِ إِلَّا حَجَّ وَاحِدٍ مَعَ دُعْمِ الْعِلْمِ بِإِرَادَةِ التَّكَرَارِ. نَعَمْ، لَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْحَجَّ، يُمْكِنُ أَنْ

(1) لأنّ مراعاة مثل هذه الأمور أهمّ عند نوع الناس من المحافظة على أصل المال خصوصاً عند أهل الشرف والفضيلة، وربما بعد الاقتصر على الأقلّ عاراً ومنقصة. ومنه يظهر أَنَّه لا وجه لكون الأول أَظْهَرَ، وكذا الكلام في جميع ما يخرج من الأصل كالكفن ومؤن التجهيز.

(2) لحجية ظاهر قوله، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(3) للأصل، ولظهور الإطلاق المنطبق على صرف الطبيعة قهراً، ووجوب الزائد عليه يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(4) أما الأولان فأحدهما خبر الأشعري: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

جعلت فداك. إنّي سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنه فلم أجده عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك. وإنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجوا

يقال بوجوب صرف تمامه في الحج، وكذا لولم يذكر إلا المظالم، أو إلا الزكاة، أو إلا الخمس. ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان، لصدق التكرار معه.

مسألة 6: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

(مسألة 6): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة، وعيّن لكل سنة مقداراً معيناً، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاثة سنين في سنتين مثلاً، وهكذا لا لقاعدة

عنيّ مبهمها ولم يفسر، فكيف أصنع؟ قال (عليه السلام): يأتي جوابي في كتابك.

فكتب لي: يحج عنه ما دام له مال يحمله» «1».

و ثانيهما: خبر محمد بن الحسين قال لأبي جعفر (عليه السلام): «جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عنيّ مبهمها ولم يسم شيئاً، ولا ندرى كيف ذلك؟ قال يحج عنه ما دام له مال» «2».

والأخير: خبر بن خالد: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمها. فقال: حج عنه ما بقي من ثلاثة شيء» «3».

وفيه: إنّها مضافاً إلى قصور السنن، وإعراض الأصحاب عنها لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل. فما نسب إلى الشيخ (رحمه الله)- و اختاره في الحدائق من التكرار تحصيلاً للبيان بالبراءة، واعتماداً على هذه الأخبار- لا وجه له، إذ الشك في أصل التكليف لا في الفراغ، والأخبار موهنة بالضعف والإعراض، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب الزائد ما لم يعلم التكرار. ولو أراد كبار الورثة ذلك من سهامهم فلهم ذلك، لأنّه خير محض بالنسبة إلى مورثهم.

(1) ورد في الوسائل باب: 16 من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث: 1 مع اختلاف بسيط.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

الميسور، لعدم جريانها في غير مجموعات الشارع (1) بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعين مقدار كل سنة بتخييل كفایته، ويدل عليه أيضا خبر عليّ بن محمد الحصيني (2)، و خبر إبراهيم ابن مهزيار: ففي الأول تجعل حجتين في حجة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال (3) كما لا يخفي.

(1) فيه أولاً: أنّها من المرتكبات العقلائية في الجملة.

و ثانياً: يمكن كون مفادها في المقام من المجموعات الشرعية بدعوى: أن المقصود إنما هو الحج بأيّ نحو تحقق و تعين المقدار بقدر معين إنما هو من باب تعدد المطلوب، و تأتي الإشارة إليه في المتن.

(2) الظاهر أنّه خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني: إنّ ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة و ليس يكفي. ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): يجعل حجتين في حجة فإنّ الله تعالى عالم بذلك» «1»، و خبره الآخر: «كتبت إليه (عليه السلام): إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيّعة- صير ربّها لك- في كل سنة حجة إلى عشرين دينارا و إنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفى بعشرين دينارا. و كذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم. فكتب (عليه السلام) يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله» «2» و هما معتبران من حيث السنّد، كما اعترف به في الحدائق، و المستدرك. و عن ابن طاوس: إنّ إبراهيم بن مهزيار من السفراء فراجع، مع أنّ في الإجماع كفاية.

(3) فيلحق بما ذكر فيهما غيرهما أيضاً. و تتم الكلية التي تعرض لها الفقهاء، وادعوا سالمهم عليها.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

هذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزداد على أجرة بعض السنين؟ وجوه (1) ولو كان الموصى به الحج من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، ففي تعين الأول أو الثاني، وجهان، ولا يبعد التخيير (2)، بل أولوية الثاني إلا أنْ مقتضى إطلاق الخبرين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، والا فتبطل الوصية (3)، إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

مسألة 7: إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار

(مسألة 7): إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً، ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثالث

(1) وجه الأول: أنَّه مال لا مصرف معين له من الميت، فتشمله عموم ما تركه الميت فلوارثه.

ووجه الثاني: أنَّ تعين الحج والمقدار كل منهما من باب تعدد المطلوب لكل برعنه إلى الميت.

ووجه الأخير: أنَّ تعين المقدار من باب تعدد المطلوب والا فالمطلوب هو الحج بأيٍّ مقدار حصل ويأتي في [مسألة 9] أنَّ المتعين هو الوسط فيصرف في وجوه البر، ولو انطبق ذلك على زيادة أجرة الأجير في الحج في بعض السنين لجمع فيه الوجهان.

ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

(2) وجه الأول إطلاق الخبرين. ووجه الثاني أنَّ تعدد الحج أولى من حجة واحدة مثلاً. ووجه التخيير عدم ثبوت الترجيح بين الاحتمالين ولكن ذلك كله اجتهاد.

في مقابل النص، إذ مع وجود الإطلاق لا وجه للتخيير ولا الحج من الميقات.

(3) أي: بالنسبة إلى الحج لتعذر العمل بها فيصرف المال في وجوه البر حينئذ.

ثم إنَّه مع بطلان الوصية لا مورد للتمسك بالخبرين كما لا يخفى.

تعين (1) وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية (2). ويرجع إلى أجرة المثل وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعين أيضاً مع وفاة الثلث بذلك المقدار، والا بقدر وفاة الثلث، مع عدم كون التعين على وجه التقييد وإن لم يف الثلث بالحج، أو كان التعين على وجه التقييد بطلت الوصية، وسقوط وجوب الحج (3).

مسألة 8: إذا أوصى بالحج وعيّن أحيراً معيناً تعين استئجاره بأجرة المثل

(مسألة 8): إذا أوصى بالحج وعيّن أحيراً معيناً تعين استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضاً، والا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفي به الثلث، ولم يكن على وجه التقييد وكذا إذا لم يقبل أصلاً (4).

مسألة 9: إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها

(مسألة 9): إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها. و حينئذ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البر (5)، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً إذا طرأ التعذر؟ وجوهه، والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور، بدعاوى: أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس -

(1) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله أدلة إنقاذ الوصية. و المراد بخروج الزيادة من الثلث وفاؤه بالزيادة مع عدم المزاحم.

(2) مع عدم إمساء كبار الورثة من سهامهم. ووجه بطلان الوصية حينئذ تعذر العمل بها فتبطل قهراً.

(3) و تصرف في وجوه البر كما عرفت.

(4) ظهر مما تقدم وجه هذه المسألة، فلا مورد للتكرار.

(5) وهو الذي تقتضيه مرتکزات المتشرعاً، ويستفاد من أخبار متفرقة واردة في أبواب مختلفة.

لأنّها قاعدة شرعية (1) وإنّما تجري في الأحكام الشرعية المجعلة للشارع، ولا مسرح لها في مجعلولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع (2)، فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية- بل لأنّ الظاهر من حال الموصي (3)- في أمثل المقام- إرادة عمل ينفعه، وإنّما عين خاصّاً لكونه أفعى في نظره من غيره، فيكون تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية.

نعم، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة (4) ولا- فرق في الصورتين بين كون العذر طارئاً أو من الأول (5) ويفيد ما ذكرنا: ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه

(1) تقدم أنّها في الجملة من المرتكزات العقلانية لا أن تكون تعبدية محضة.

(2) ليس في المقام جنس ولا- نوع حقيقي، بل نوع واحد وهو البر وجميع أنواع البر داخل فيه ويكون من أفراده وعرف يساعد عليه أيضاً، مع أنّ المناطق صدق الميسور فمع صدقه تجري القاعدة ولو كان من الجنس والفصل، ومع عدم الصدق لا تجري ولو كان في خصوصيات الفرد، وذلك يختلف باختلاف الموارد.

(3) هذا الظاهر أيضاً مما يؤيد جريان قاعدة الميسور في المقام، وكذا ما في الأخبار، فعن ابن الرّيان قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً، كيف يصنع بالباقي؟ فوقع (عليه السلام) الأبواب الباقية أجعلها في وجوه البر» «1».

(4) لصدق أنّه مما تركه الميت فيشمله ما دل على أنّه لوارثه بعد عدم مورد للوصية، وعدم صحة التصرف في وجوه البر، لفرض تحقق التقييد الحقيقي، وعدم إرادة تعدد المطلوب.

(5) لجريان «قاعدة الميسور» فيه ما إن كان ذلك من باب تعدد المطلوب،

(1) الوسائل باب: 61 من أبواب الوصايا حديث 1.

خبر عليّ بن سويد (1) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها، فقال (عليه السلام) ما صنعت؟ قلت: تصدق بها. فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن».

ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات (2)، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعین له مصارف وتعذر

وجريان «إنّ ما تركه الميت فهو لوارثه» إن كان بعنوان التقيد الحقيقى، وبطلان أصل الوصية، وعدم موضوع للصرف في وجوه البر.

(1) لم نجد عليّ بن سويد فيما تفحصت في كتب الأحاديث، ونذكر تمام الحديث عن الكافي عن عليّ بن فرقد قال: «أوصى إلىّي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة، وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف، فسألته وقلت له: إنّ رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلىّي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فتصدق بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته واسأله قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعوه ثم التفت إلىّي فرأني فقال (عليه السلام): ما حاجتك، قلت جعلت فداك إلىّي رجل من أهل الكوفة من مواليك فقال (عليه السلام): دع ذا عنك حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها «¹» .. كما في المتن».

(2) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة على كلا الفرضين من كون المقصود من باب

. (1) الوسائل باب: 37 من أبواب الوصايا، وفي الوافي ج 13 صفحة: 16.

بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح (1)، لأنّه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

مسألة 10: إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحيحة ولزمه

(مسألة 10): إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحيحة ولزمه، وخرج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يلتحقه حكموصية (2) ويظهر من المحقق القمي (رحمه الله) في نظير المقام إجراء حكموصية عليه (3)، بدعوى: أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج، وهو عمل له أجراً، فيحسب مقدار أجراً المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثالث توقف على إمضاء الورثة.

تعدد المطلوب، وكونه من التقيد الحقيقي.

(1) لحكم المتشربة بأن ذلك من الوصية المعهودة، ويكون من تعدد المطلوب بحسب أنظارهم. وأما تعلييل الماتن فهو مخدوش، لأنّه مع كون المورد من تعدد المطلوب يصرف في البر، مع بطالة الوصية، ومع كونه من التقيد الحقيقي يرجع إلى الوراثة على أي حال.

(2) لأنّه تصرف في ماله فعلاً في حال حياته وتمليكه فعليّ للغير مع الشرط.

والوصية تمليك للمال بعد الممات وتصرف في ماله بعده.

(3) الاحتمالات في مثل هذه الأمور أربعة: الأول أنها تمليك فعليّ منجز واستفادة من المالك بماله في حياته في زمان الحياة ولا ربط لها بالوصية أصلاً فيكون كبيع شيء في زمان الحياة لشخص بشرط أن يستغفر له بعد الممات.

الثاني: إنّها عبارة عن الوصية المحضة كسائر الوصايا المتعارفة.

الثالث: الشك في إنّها من أيهما.

الرابعة: تركبها من التملك الفعليّ والوصية، ومقتضى التملك الفعليّ عرفاً هو الوجه الأول، والثالث يكون بحكمه أيضاً، لقاعدة السلطة بعد ظهور التملك في الفعلية وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وأما الأخير فله أقسام: فتارة: ترد الوصية على التملك الفعلي.

وفيه: أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثمّ أوصى أن يجعله عنه بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة (1)، فليس تمليكاً ووصية، وإنّما هو تملك على نحو خاص (2) لا ينتقل إلى الورثة. وكذا الحال

وأخرى: بالعكس. وثالثة: يكونان في عرض واحد.

وفي الأولى: يجري عليه حكم التملك الفعلي ولا حق للورثة فيه، وكذا في الأخيرة لقاعدة السلطنة بعد صدق التملك الفعلي فيه أيضاً، وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأما الثانية: فمقتضى أصلية بقاء الوصية بعد حدوثها إجراء حكم الوصية عليه، للشك في أنّ هذا النحو من التملك اللاحق لها يخرجها عن حقيقة الوصية أم لا.

ثمّ إنّه يمكن أن يجعل النزاع بين المحقق القمي (رحمه الله) وغيره صغروياً، لاتفاقهما على أنّه ليست من الوصية إن كان تملكًا فعلياً بالشرط، ويكون منها إن كان عهداً إليه بالحج مثلاً، وذلك يختلف باختلاف الموارد والتعييرات وسائر الخصوصيات.

(1) لتحقق التملك بالغير في ظرف الحياة، وتحصص نفس المؤرث به، واستفادة عوض ماله لنفسه، فالمراد بقوله (رحمه الله): ليس مالاً أياً المالية الخاصة التي تكون مورداً لإرث الورثة لا نفي أصل المالية رأساً، والشك في كونه مما تركه الميت يكفي في عدم شمول أدلة الإرث له، لكون التمسك بها حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(2) التملك الفعلي متحقق قطعاً وهو صحيح، لقاعدة السلطنة، وكونه من الوصية مشكوك فلا تشمله أدلة، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، بل يشكل التمسك بأدلة الإرث أيضاً، لأنّه يعد مثل ذلك نحو استفادة من المالك بماله في حياته فقد استوفى عوض ماله، فلم يبق شيء للورثة حتى يدخل في ملكهم بأدلة الإرث

إذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً (1)، بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل (2) وإن كان العمل المشروط عليه نديباً. نعم، له الخيار عند تخلف الشرط وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى: أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة (3).

مسألة 11: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحاً

(مسألة 11): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحاً، واعتبر خروجه من الثالث إن كان نديباً، وخروج الزائد عنأجرة الميقاتية عنه إن كان واجب (4) ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً، ولم يأت به حتى

(1) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً، وعدم صحة التمسك بأدلة الوصية والإرث.

وتوهم: أنّ هذا الشرط عهد منه والعهد هو الوصية كما يأتي في كتاب الوصية (مدفوع) -أولاً: بعد كون الشرط هو العهد بل إنّما هو الإلزام والثبت. وثانياً: على فرض كونه عهداً فليس كل عهد هو الوصية.

(2) أما الصحة، فلقاء السلطة. وأما اللزوم فلاصلة اللزوم فيما يملك.

وأما عدم الانتقال إلى الورثة وعدم كونه من الوصية فيكتفي في عدم ترتيب آثارهما الشك في كونه من مواردهما، مضافاً إلى الصدق العرفي في عدم كونه منهمما، وأنّه استفاده من المالك بماليه واستيفاء عوض ملكه.

(3) يمكن أن يقال: إنّه لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، لأنّه شرط عليهم لا أن يكون لهم، فقد قطع سلطنتهم المورث عن هذا المال، بل هو من شؤون الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة، فالأخوط للورثة الرجوع إليه.

(4) أما أصل صحة مثل هذه الوصية، فلعموماتها، وإطلاقاتها. وأما الخروج من الثالث في المندوب مع عدم إجازة الورثة فلأنّه من خصوصيات الوصية في غير

مات، وأوصى به أول موصى، وجب الاستئجار عنه من أصل التركة (1) كذلك. نعم، لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أمكن أن يقال: بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأنَّ المنذور هو مشيه بيده، فيسقط بموجته، لأنَّ مشي الأجير ليس بيده فرق بين كون المباشرة قيدها في المأمور به أو مورداً (2).

مسألة 12: إذا أوصى بحجتين أو أزيد

(مسألة 12): إذا أوصى بحجتين أو أزيد: وقال: إنَّها واجبة عليه، صدق، وترجع من أصل التركة (3). نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في

الواجب المالي، كما يأتي في محله، وكذا خروج ما به التفاوت مطلقاً، فإنَّه يخرج من الثالث، لعدم كونه من الواجب المالي بل هو تبرعٍ محسن.

(1) لما تقدم من أنَّ الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل.

(2) الأقسام خمسة:

فتارة يكون المشي مقيداً بنفسه فقط فلا يجب الاستئجار حينئذ.

وأخرى: يكون مطلوباً بنفسه أعمَّ من بيده وأجيده فيجب القضاء حينئذ ماشياً.

وثالثة: يكون طريقاً محسناً للوصول إلى الحج ولا مطلوبية له في نفسه أصلاً لا لنفسه ولا بنفسه، والظاهر جواز الاستئجار راكباً حينئذ أيضاً.

ورابعة: يشك في أنَّه من أيِّ الأقسام مع إحراز وجوب الحج وأصل الحج حينئذ واجب وكيفية مشكوكه فيرجع فيها إلى البراءة.

وخامسة: يشك في أنَّه بالنسبة إلى أصل الحج من أيِّ الأقسام والظاهر عدم وجوب الاستئجار أصلاً، لاحتمال أن يكون من القسم الأول، فيكون الشك في أصل التكليف، وتجري أصالة البراءة. والأحوط لكتاب الورثة الاستئجار من سهامهم.

(3) لسيرة المتشربة بل العقلانية على القبول في الأخبار بما يتعلق بنفس مطلقاً، وظاهرهم الإجماع عليه، ويشمله عموم إقرار العقلاة على أنفسهم جائز.

مرض الموت، وكان متهمماً في إقراره، فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه، في خروجه من الثالث إذا كان متهمماً على ما هو الأقوى (1).

مسألة 13: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار

(مسألة 13): لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار، وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا؟ فإن مضت مدة يمكن الاستئجار فيها، فالظاهر حمل أمره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه (2)، ومع كونه موسعاً إشكال (3) وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب

والإشكال عليه بأنه موجب لضياع حق الورثة (مدفوع) بأنه لا بأس به كما في إقرار المفلس بعد الحجر عليه بدين سابق، وكما في الإقرار في مرض الموت مع عدم الاتهام، والسرّ فيه أنّ حق الورثة لا اقتصادي والإقرار الجامع للشراط اقتصادي فلا تنافي بينهما، ويأتي في كتاب الحجر، والإقرار، والوصية ما ينفع المقام.

(1) لأنّ وجود الاتهام يوجب الشك في اعتباره. هذا الإقرار إلا في المتيقن من مورده و هو الثالث.

(2) لقاعدة الصحة. وما يقال: من أنه يعتبر في مجريها صدور فعل منه ومع عدمه فلا مجرى لها (مدفوع):

أولاً: إنّ مقتضى بعض الإطلاقات عدم اعتباره.

و ثانياً: قبض الوصي المال - بعنوان الوفاء بالوصية - فعل صدر منه خصوصاً مع كون الوجوب فورياً فيحمل على الصحة. ولكن هذا الحكم على إطلاقه مشكل جدّاً خصوصاً في هذه الأزمنة التي استولى الفساد على أهلها فمن أحسن الظن بأحد فقد غرّر كما في الخبر «1».

و يمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً فمن يقول بعدم اعتبار صدور الفعل أي:

إذا حصل الوثيق من سائر القرائن. ومن يقول بالاعتراض أي: إذا كان طريق حصول الوثيق منحصراً به.

(3) من أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم المبادرة إلى أداء حقوق الناس مطلقاً.

(1) نهج البلاغة باب المختار: 114

الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، ومن بقية الثلث إذا كان مندوباً (1) وفي ضمانه لما قبض و عدمه - لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان - وجهان (2). نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة، وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة، لأصالةبقاء ذلك المال على ملك الميت (3).

مسألة 14: إذا قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً

(مسألة 14): إذا قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً و وجوب الاستئجار من بقية الثلث وإن اقتسمت على الورثة

استرجع

ومن أنّ التوسعة قرينة على عدم المبادرة بلا محدود في التأخير، فلا يتحقق مورد الحمل على الصحة.

(1) أما أصل وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل بالوصية مطلقاً. وأما كونه من بقية التركة في الحج الواجب، فلخروجه من الأصل، وأما في المندوب، فيخرج من الثلث كما هو واضح معلوم.

(2) من عموم على اليد. ومن أصالة البراءة بعد عدم جريان قاعدة اليد من جهة الاستثمار في الإجارة ويأتي منه (رحمه الله) في المسألة التالية عدم الضمان، ويأتي في أحكام المعاملات أنّ التضمين ينافي التأمين مطلقاً.

(3) مع إثبات عدم الإتيان بالحج يكون المال مال الميت. وأما مع الشك في الإتيان بالحج وحمل أمره على الصحة والحكم بوقوع الحج بحسب الظاهر فلا وجه لكون المال باقياً على ملك الميت، لعدم جريان أصالةبقاء المال على ملكه مع وجود الأصل الموضوعي في البين وهو الحمل على الصحة.

إن قلت: إن المفروض توقف الحج على التصرف في المال ومع عدمه يحرز عدم الإتيان بالحج.

(قلت): هذا غير الصورة الأولى لأنّها فيما إذا شك في الإتيان به، وهذا صورة إثبات عدم الإتيان به فالأنواع ثلاثة:

منهم (1). وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر عدم الضمان أيضاً (2) وكذا الحال إن استوجب ومات الأجير ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من ورثته (3).

مسألة 15: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

(مسألة 15): إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً، ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه (4). نعم، لو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيته، ففي سماع دعواه وعدم وجهان (5).

فتارة: أحرز الإتيان بالحج بحسب القرائن ولا ريب في خروج المال عن ملك الميت. وأخرى: يشك فيه، و مقتضى جريان أصلالة الصحة أنّ حكمه حكم القسم الأول. وثالثة: يحرز بحسب القرائن عدم الإتيان به ولا ريب فيبقاء المال على ملك الميت.

(1) أما عدم الضمان، فلا أنه أمين ولا معنى لتضمين الأمين. وأما وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل الوصية، وأما الاسترجاع فلانكشاف بط LAN K شاف القسمة وعدم انتقال تمام المال إلى الورثة.

(2) لظهور حال المسلم في عدم التقصير، وأصلالة البراءة عن الضمان.

(3) فمع كون التلف بلا تقصير لا ضمان في البين، لأنّه أمين كانت له تركة أو لا، أمكن الأخذ من ورثته أو لا، وكذا مع الشك في تقصيره لأصلالة البراءة عن الضمان. نعم، إن علم تقصيره يؤخذ من تركته. ومع عدم إمكان الأخذ من ورثته وجب الاستئجار من بقية ترکة الموصي أو بقية ثلاثة.

(4) لاحتمال كونه زائداً على الثلث، فيتوقف على إجازة الورثة. نعم، لو كان الموصي متوجهاً إلى هذه الجهة ومع ذلك أوصى بما عنده من المال يحمل فعله على الصحة حينئذ.

(5) من أنه دعوى بالنسبة إلى الورثة فلا تسمع إلا بالبينة. ومن أنه إخبار بما في يده فيسمع، والحق أنه بالنسبة إلى عمل الوصي مسموع. وأما بالنسبة إلى

مسألة 16: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا

(مسألة 16): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا (1) من غير أن يكون في ضمن الحج، ويجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة (2)، أو حاضرا و كان معدورا في الطواف بنفسه (3) وأما مع

الورثة فلا بد من المحاكمة عند الحاكم الشرعي.

(1) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، مِنْهَا سُتُونَ لِلْطَّائِفَيْنِ» (١).

(2) نصّا، وإنجاما قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «من وصل أبا أو ذا قربة له، فطاف عنه، كان له أجره كاملا، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو - بصلة إيه - بطواف آخر» (2) وعقد في الوسائل في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياه وأمواتا بباب فراجع (3)، وعن ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة قال (عليه السلام):

نعم» (4).

(3) إجماعا، ونصوصا قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح حriz:

«المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه» (5).

وصحيق معاوية بن عمار: «والمبطون يرمى، ويطاف عنه، ويصلّى عنه» (6).

وفي خبر الخثعمي (7) عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطاف عن المبطون، والكسير» إلى غير ذلك من الروايات و يأتي التفصيل في أحكام الطواف.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

(3) راجع الوسائل باب: 26 من أبواب النيابة في الحج.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 5.

ص: 291

كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه (1). وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة (2).

(1) للنص، والإجماع ففي مرسل ابن أبي نجران عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهمما مقيمان بمكة قال (عليه السلام) لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال: قلت لكم مقدار الغيبة؟ قال (عليه السلام): عشرة أميال» (1).

وفي خبر ابن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه ابنه عبد الله، وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله تعالى يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال (عليه السلام): لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي سمي الأصغر وهمما يسمعان» (2)، فيقيد بذلك إطلاق ما دل على صحة النيابة في الطواف.

(2) لأصالة عدم الاستحباب، وأصالة عدم المشروعيّة بقصده، ولكن الظاهر أنّ الأضحية مستحبة نفسها، لقول أبي جعفر (عليه السلام): «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة» (3).

وعن عليٍ (عليه السلام) في خبر ابن هاني: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستداناً وضحاها إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطّر من دمها» (4).

وأما السعي فظاهرهم عدم الاستحباب النفسي فيه إلا في مورد واحد وهو ما إذا علم أنه سعى ثمانية أشواط فإنه يستحب أن يضيف إليها ستًا ويمكّن أن يستفاد من بعض الأخبار رجحانه، كقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر ابن قيس

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب وجوب الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) ورد في الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب الذبح حديث: 3.

مسألة 17: لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام

(مسألة 17): لو كان عند شخص وديعة، و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام، و علم أو ظنَّ (1) أنَّ الورثة لا يُردون عنه إن ردها إليهم، جاز بل وجب أن يحج بها (2) عنه، وإن زادت أجرة الحج رد الزبادة إليهم لصحيحه بريد: «عن رجل استودعني مالاً فهلك، و ليس لوارثه شيء ولم يحج مؤمنة» (1).

لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروءة كان لك عند الله تعالى أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من اعتق سبعين ربة مؤمنة» (1).

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما من بقعة أحبت إلى الله تعالى من المسعي، لأنَّه يذل في كل جبار» (2) لو لم يحمل ذلك كله على السعي الواجب.

(1) المراد على حصول الاطمئنان العادي. وبذلك يمكن أن يجمع بين كلمات من عبر بالعلم و من عبر بالظن من الفقهاء، إذ ليس المراد بالظن أي ظن ولو لم يكن معتبراً.

(2) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة. وأخرى: بحسب الدليل الخاص. أما بحسب القاعدة فيجوز في ظرف امتناع الورثة عن الأداء، لأنَّه إحسان محض وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (3)، و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ (4)، و قوله (عليه السلام): «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (5) بلا فرق فيه بين جميع الحقوق الواجبة المالية حجاً كان أو غيره، كما لا فرق فيه بين بقاء التركة على ملوك الميت. أو انتقالها إلى الورثة.

أما على الأول: فلا إشكال فيه للقطع برضاء الميت به وكذا على الثاني، لأنَّ الانتقال إليهم في مقدار دين الميت لا موضوعية فيه أبداً، بل هو طريق لنفريغ ذمة

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب السعي حديث: 15.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب السعي حديث: 14.

(3) سورة آل عمران، الآية 148.

(4) سورة التوبة، الآية 91.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

حجۃ الإسلام قال (عليه السلام): حج عنه و ما فضل فأعطهم» وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظن بعد تأدیتهم لو دفعها إليهم (١) و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى

الميت لأجل كونهم أولى به، فإذا علم امتناعهم لا معنى لمراعاة حق، أولويتهم، مع أن هذه الأمور مورد رضاء جميع الورثات بالنسبة إلى مورثهم نوعا، ومن لم يرض منهم بها خارج عن المتعارف. ويمكن دعوى عدم شمول ما دل على اعتبار رضاء الورثة لما هو خارج عن المتعارف بالنسبة إلى الحقوق الواجبة على الميت، والتمسك بإطلاق الأدلة في مثله تمسك بالعام في الموضوع المشكوك، كما أن مقتضى أنه إحسان محض عدم الاحتياج إلى إذن الحاكم خصوصا مع إطلاق ما تقدم من الآية والرواية. نعم، لو احتمل صيرورة ذلك منشأ للحجاج والخصومة يحتاج حينئذ إلى إذن الحاكم، لأن إذنه قاطع لها وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

وأما الثاني: فهو صحيح بريد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل .. إلخ - كما في المتن» (١) و هو موافق لما قلناه من القاعدة أيضا فلا مجال للمناقشة في المسألة، مع أنه يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجملة فأصل الجواز مسلم، وأما الوجوب فلظاهر الأمر في صحيح بريد، واحتمال كونه في مقام توهم الحظر لا يتعتى به، لأن مجرد الاحتمال الذي يكون خلاف الظاهر.

(١) ويمكن منع إطلاق الصحيح أيضا، فإنه لو علم منهم الأداء لا وجه لسؤال ذلك عن الإمام (عليه السلام) خصوصا مثل بريد الذي هو من الفضلاء الأعيان، بل يبادرون بفطرتهم إلى إعطاء المال إلى الورثة ولا يتحملون مشقة الاستئبة، فاللتقييد بالاطمئنان بعدم الأداء سيفي عرفيّ ولا نحتاج إلى تقييد الأصحاب ودعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب: 13 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

الاستئذان (1) من الحاكم الشرعي (2).

ودعوى: أن ذلك للإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى إذن من الحاكم و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الوديع بنفسه، لانفهام الأعمّ من ذلك (3) منها، وهل يلحق بحج الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل: الخمس والزكاة، والمظالم،

(1) إلا في مورد معرضية المورد للخصوصة واللحاج فيحتاج إلى إذن لقطع ذلك عما بينهم.

فرع: لو كان للميت أموال عند جمع وعلم كل منهم بعدم أداء الورثة حج ميتهם وحج كل واحد منهم عن الميت مع عدم اطلاعه على غيره فهل يصح حج كلهم نيابة أو يستخرج بالقرعة؟ الظاهر هو الأخير، وحينئذ يجب على البقية رد المال إلى الورثة.

(2) لاــ منافاة بين كونه بياناً للحكم وإننا أيضاً، ولو لم يكن هذا إذناً، فقوله تعالى وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، قوله (عليه السلام): «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» «1» إذن من الشارع في الإحسان المحسن.

(3) و التعميم موافق للقاعدة التي ذكرناها، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

والظاهر أنّ ذكر جملة: «ليس لوارثه شيء» التي في الصحيح لأجل القرينة على أنّه لو أعطى المال إليهم يتملكون المال ويؤخر الحج، مع أنّ المدار على إطلاق كلام الإمام (عليه السلام) لا الخصوصيات المأخوذة في السؤال.

إن قيل: إذا كان الحكم موافقاً للقاعدة فليكن جائزًا في صورة عدم الامتنان بعدم الأداء أيضًا (يقال): أصل موافقته للقاعدة في ظرف امتناع الورثة، كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

والكافرات، والذين أولاً؟. وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل: العارية، والعين المستأجرة، والمغصوبة، والذين في ذمته أو لا؟ وجهان قد يقال بالثاني (1)، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة (2) إذا قلنا إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت، لأنّ أمر الوفاء إليهم فعل لهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم (3)، والأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه (4) لا لما ذكره في المستند: من أنّ وفاء ما على الميت - من الدين أو نحوه - واجب كفائياً على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنّما هي ما دامت موجودة، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً (5)، بل لإمكان فهم المثال من الصححة. أو دعوى تنقيح المناط أو أنّ

(1) حكي ذلك في المستند عن جمع. و حكي خلافه عن آخرين أيضاً.

(2) لا نسلم أنه على خلاف القاعدة مع إحراز امتلاع الورثة بل هو مطابق لقاعدة: «ما على المحسنين من سبيل».

(3) الأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم من بيده المال بعدم إرادة الورثة لخصوصية خاصة في الأداء لو كانوا في مقام تبرير ذمة ميتهم عمما عليه، بل يكون نظرهم إلى أصل تبرير الذمة فقط وأخرى: لا يعلم بذلك، وثالثة: يعلم بالحافظ لهم الخصوصية، ولا إشكال في الجواز في الأول، وكذا الثاني، لأنّ مقتضى الفطرة الإسلامية والرحمة لمورثهم كون نظرهم إلى تبرير ذمته فقط، ومتى الأصل عدم نظر آخر لهم غير ذلك. وفي الأخير يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

(4) لما مرّ من أنه إحسان محض، و موافق للقاعدة في هذه الصورة.

(5) لأنّ الوجوب الكفائي لا ينافي التوقف على الإذن كما في غسل الميت

المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنه يجب صرفه في دينه (1)، فمن باب الحسبة (2) يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت. نعم، يجب الاستئذان من الحاكم (3).

والصلة عليه، ونقدم في أحكام الأموات ما ينفع المقام، ولكن يمكن أن يكون مراد صاحب المستند ما ذكرناه وإن قصرت عبارته عنه.

(1) ويشهد بذلك العرف والاعتبار، بل وجد أن المتشرعة من الورثة، ويمكن أن يستفاد من موثق ابن صهيب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له فقال (عليه السلام): جائز، يخرج ذلك من جميع المال. إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس لوارثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة» (1).

وخبر يحيى الأزرق: «عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا، فأخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً قال (عليه السلام): إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا دينه» (2).

(2) الأمور الحسبة هي التي لا بد من تتحققها خارجاً. ولكن بعضها منوط بإذن شخص خاص كما في المقام، ومع امتياز إذنه لا يسقط أصل إتيانه فيباشره كل من قدر عليه، لكون إذن الشخص من باب تعدد المطلوب لا المقوم الحقيقي.

(3) فيما إذا كان الموضوع معرضاً عرفاً للخصومة واللجاج. وفي غيره مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم دليل عليه.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الوصايا حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الوصايا حديث: 1.

لأنه من ولّي من لا ولّي له (1)، ويكتفى بالإذن الإجمالي (2)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل. نعم، لو لم يعلم، ولم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه (3) بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (4).

مسألة 18: يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره

(مسألة 18): يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره. وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره (5).

مسألة 19: يجوز لمن أعطاه رجال مالا لاستئجار الحج أن يحج

(مسألة 19): يجوز لمن أعطاه رجال مالا لاستئجار الحج أن يحج

(1) روى عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «السلطان ولّي من لا ولّي له» (1) وينطبق ذلك على الحاكم الشرعي، لأنّه السلطان الواقعي، ويقتضيه مرتکزات المترشّعة أيضاً.

(2) لأصلّة البراءة عن الزائد عليه.

(3) لأصلّة عدم جواز تصرّفه فيه إلا بإذن من له حق الإذن.

(4) لو لم نقل بسقوط ولايته مع الامتناع وإلا لجاز. وطريق الاحتياط الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(5) كل ذلك لإطلاق أدلة استحبابها الشامل للنائب أيضاً، وفي خبر يحيى الأزرق قلت: «لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال (عليه السلام): إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء» (2).

(1) مستدرك الوسائل باب: 64 من أبواب الوصايا حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

بنفسه (1)، مالم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير والأحوط عدم مباشرته (2)، الا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج (3) و إذا عين شخصاً تعين (4)، إلا إذا علم عدم أهليته وأنّ المعطي مشتبه في تعينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد (5).

(1) لأنّ استئجار الحج أعمّ من استئجار نفسه وغيره فيشمل إطلاق عقد الإجارة لنفسه أيضاً.

(2) للانصراف البدوي إلى إجارة الغير، ولكنّه لا اعتبار بالانصرافات البدوية وإن صلحت للاحتياط.

(3) للعلم بعدم الفرق بين نفسه وبين غيره حينئذ.

(4) لعموم ما دل على الوفاء بالعقد والشرط.

(5) كل ذلك لإحراز عدم الموضوعية في تعينه حينئذ بل كان خطأ محضًا في الأول.

اشرارة

فصل في الحج المندوب

مسألة 1: يستحب لفائد الشرائط - من البلوغ، والاستطاعة، وغيرهما - أن يحج مهما أمكن

(مسألة 1): يستحب لفائد الشرائط - من البلوغ، والاستطاعة، وغيرهما - أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب (1) ويستحب تكرار الحج، بل يستحب تكراره في كل سنة (2)، بل يكره تركها خمس سنين متالية (3)، وفي بعض الأخبار: «من حج ثلاث حجج لم يصبه»

فصل في الحج المندوب

(1) للإجماع، ونصوص المستفيضة المرغبة في الحج بأنحاء شتى من الترغيب «1».

(2) نصوصاً، وإنجاماً ففي خبر ابن أبي منصور قال: «قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): يا عيسى، إنّي استطعت أن تأكل الخبر والملح وتحج في كل سنة فافعل» «2».

(3) فعن الصادق (عليه السلام) في خبر ذريح: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه - وهو موسر - إنّه محروم» «3» و عن أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حمران: «إنّ لله تعالى منادي ينادي: أي عبد أحسن الله تعالى إليه، وأوسع عليه في رزقه، فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إنّ ذلك محروم» «4».

(1) راجع الوسائل باب: 43 و 44 و 45 من أبواب وجوب الحج.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

«فقر أبداً» (1).

مسألة 2: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

(مسألة 2): يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود وفيه: أنها توجب النقص في العمر (2).

مسألة 3: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً

(مسألة 3): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً، وكذلك عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتاً، وكذلك يستحب الطواف عن الغير، وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معدورين (3).

(1) قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مهران: «من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً» (1).

(2) فعن ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره» (2).

وقال (عليه السلام) أيضاً في مرسل الفقيه: «و من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها، فقد قرب أجله، و دنا عذابه» (3)، وقد ورد في نية العدم نصوص:

منها: رواية الحسن بن عليٍّ عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنَّ يزيد بن معاوية حجَّ، فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمر ما بقينا

فنقص الله تعالى عمره، وأماته قبل أجله» (4).

(3) أما الأقارب فلقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر جابر: «قال رسول»

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب وجوب الحج حديث: 22.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 6.

«الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من وصل قريبا بحججة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين» «[1]».

وأما غير الأقارب والمعصومين (عليهم السلام) فلخبر البجلي: «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟

فقال (عليه السلام): تمنع «[2]» وإطلاقهما يشمل الحي والمت.

وأما الطواف عن الغير فل الصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«قلت له: أطوف عن الرجل والمرأة وهم بالنكفة؟ فقال (عليه السلام): نعم» «[3]» وخبر ابن القاسم عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «قلت له قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال (عليه السلام): بل، طف ما أمكنك فإن ذلك جائز» «[4]».

وإطلاق الأخبار يشمل الحاضرين المعدورين أيضاً. وأما الحاضر غير المعدور، فمقتضى أصالة عدم المشروعية وعدم جوازه، ويشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، وثلثها لحيٍ فقال (عليه السلام): للميت وأما الحي فلا» «[5]» بعد حمله على غير المعدور. نعم، لا يأنس بإهداء الثواب، لأن حقه فعله أن يفعل فيه ما يشاء.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب النيابة في الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب النيابة في الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب النيابة في الحج حديث: 9.

مسألة 4: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

(مسألة 4): يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك (1).

مسألة 5: يستحب إحجاج من لا استطاعة له

(مسألة 5): يستحب إحجاج من لا استطاعة له (2).

مسألة 6: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

(مسألة 6): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (3).

مسألة 7: الحج أفضل من الصدقة بنفقة

(مسألة 7): الحج أفضل من الصدقة بنفقة (4).

(1) فعن الواسطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الرجل يستقرض و يحج، فقال (عليه السلام): إن كان خلف ظهره مال فإن حدد به حدث أدى عنه فلا بأس» «1».

و عن ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحج بدین وقد حج حجة الإسلام قال (عليه السلام): نعم، إن الله سيقضى عنه إن شاء الله» «2».

(2) في خبر الدّيلمي قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عز و جل بالثمن» «3».

(3) لأنّه من سبيل الله تعالى، فيشمله إطلاق دليل الإعطاء من ذلك الشّئم، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إنّه سأله عن الضرورة أي حج من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم «4»، و تقدّمت هذه المسألة في الزكاة، وفي مسائل الاستطاعة.

(4) لنصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام): «صلوة فريضة أفضل من عشرين»

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب وجوب الحج حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب وجوب الحج حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب وجوب الحج حديث: .1

(4) الوسائل باب: 42 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: .2

ص: 303

مسألة 8: يستحب كثرة الإنفاق في الحج

(مسألة 8): يستحب كثرة الإنفاق في الحج وفي بعض الأخبار: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْإِسْرَافَ، إِلَّا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» (1).

مسألة 9: يجوز الحج بالمال المشتبه

(مسألة 9): يجوز الحج بالمال المشتبه كجوانز الظلمة- مع عدم العلم بحرمتها (2).

مسألة 10: لا يجوز الحج بالمال الحرام

(مسألة 10): لا يجوز الحج بالمال الحرام (3). لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال (4).

حجّة، وحجّة خير من بيت مملوّ من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء «1».

(1) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رواية ابن أبي يعفور: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة» (2).

(2) للإطلاق، والأصل، والإجماع، وصحيح أبي همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «فيمن عليه دين قال (عليه السلام): يحج سنة، ويقضى سنة، قلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال (عليه السلام): لا بأنس عليك» (3).

(3) بضرورة من الدين، ونصوص متواترة، ففي مرسى الفقيه: «روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك» (4).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالا من غلول، أو ربا، أو خيانة، أو سرقة لم يقبل منه في زكاة، ولا صدقة، ولا حج، ولا عمرة» (5).

(4) راجع [مسألة 69] من الفصل الأول.

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 52 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 52 من أبواب وجوب الحج حديث: 10.

ص: 304

مسألة 11: يشترط في الحج النبوي: إذن الزوج، والمولى

(مسألة 11): يشترط في الحج النبوي: إذن الزوج، والمولى، بل الأبوين في بعض الصور. ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لوعصى وحج صحيحة (1).

مسألة 12: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

(مسألة 12): يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه (2).

مسألة 13: يستحب لمن لا مال له أن يحج به وأن يأتي به ولو بياجارة نفسه عن غيره

(مسألة 13): يستحب لمن لا مال له أن يحج به وأن يأتي به ولو بياجارة نفسه عن غيره وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعاً للمنوب عنه واحداً (3).

(1) تقدم ما يتعلق بذلك في الفصل الأول [مسألة 78]. و [مسألة 109].

(2) أما بعد الفراغ، فل الصحيح ابن المغيرة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال (عليه السلام):

فأجعل ذلك لها الآن» «1».

وفي مرسل الفقيه: «قال رجل للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي «أمي» أو بعض أهلي فنسألاه فقال (عليه السلام) الآن فأشركها» «2».

وأما قبل الشروع مع النية فيدل عليه الخبران بالأولى وظاهرهما وإن كان صحة جعل نفس الحج للغير بعد الفراغ ولكن مخالف للإجماع، فلا بد وأن يحمل على إهداء الثواب إلى الغير مطلقاً موافق لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، و منافعهم، و حقوقهم كما مر ذلك مراراً.

(3) في خبر ابن سنان قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب النيابة في الحج حديث: 2.

الحج إلا اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك» «1».

فرع: هل يجزي ذلك في سائر الأعمال العبادية الاستيجارية من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ونحوها؟ مقتضى التعليل جريانه فيها أيضاً.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب النيابة في الحج حديث: 1.

ص: 306

فصل في أقسام العمرة

مسألة 1: تنقسم العمرة كالحج - إلى واجب أصلي، وعرضي، و مندوب

(مسألة 1): تنقسم العمرة كالحج - إلى واجب أصلي، وعرضي، و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج في العمرة مرّة بالكتاب، والسنة، والإجماع (1) ففي صحيحه زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وفي صحيحه الفضيل (2): «في قول الله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قال

فصل في أقسام العمرة

(1) أما السنة: فهي مستفيضة وبها تتم دلالة الكتاب، لأن قوله تعالى:

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «1» أعم من الوجوب ففي صحيح ابن أذينة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني: به الحج دون العمرة؟

قال (عليه السلام): لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا، لأنهما مفروضان» «2».

وأما الإجماع: فيدل عليه محصلة ومتقوله مستفيضا.

(2) في الوسائل وغيره من كتب الأخبار: الفضل أبي العباس «3» بدل فضيل فراجع.

(1) سورة البقرة، الآية 196.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 1.

(عليه السلام) هما مفروضان» ووجوبها- بعد تحقق الشرائط- فوري كالحج (1) ولا- يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها (2). وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة (3).

مسألة 2: تجزئ العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة بالإجماع، والأخبار

(مسألة 2): تجزئ العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة بالإجماع، والأخبار (4) وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن

(1) بالإجماع، ولإمكان استفادته من ذكرها في عرض حجة الإسلام في النصوص المتعروضة لوجوبهما.

(2) على المشهور: لإطلاق أدلة وجوبها، وأصل البراءة عن اعتبار استطاعة غيرها ولكن تأتي المناقشة في هذا الأصل.

(3) أما القول الأول فلم يعرف القائل به وعلى فرض وجوده، فهو مخالف للإطلاق، والأصل. وأما الثاني: فنسب إلى الدروس ولم يعرف له مستند غير الأصل، وظهور الأدلة في خصوص الحج، فيعتبر استطاعته في وجوبها. والظاهر كونه من الاجتهاد في مقابل إطلاق النص.

(4) قال أبو عبد الله (عليه السلام): في صحيح الحلباني: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «1».

في صحيح ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قال الله عز وجل وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ .. يكفي الرجل- إذا تمتع بالعمرة إلى الحج- مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابِهِ) «2».

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أيجزي ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم «3» إلى غير ذلك من

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 4.

مستطينا للحج؟ المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين وهو الأقوى (1) وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطينا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكنا منها ولم يتمكن من الحج

الأخبار الكثيرة.

(1) وتشهد له السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهب استطاعته قبل أشهر الحج وعدم الحكم بفسقه لو آخر الاعتمار إلى أشهر الحج - إلى آخر ما في الجواهر.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الإطلاقات. وثالثة: بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فالشك في وجوبها على النائي مع عدم استطاعته للحج يكون من الشك في أصل التكليف فتجري البراءة بلا إشكال، والنائي يشك في وجوبها عليه مقدمة ونفسيا، فيكون وجوبها عند الاستطاعة للحج معلوماً قطعاً و مع عدم الاستطاعة له مشكوك، والمرجع فيه البراءة.

أما الثانية: فهي عبارة عن قوله (عليه السلام) في صحيح فضل: «هما مفروضان» (1) أي: العمرة والحج، و قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحج - الحديث» (2)، و قوله (عليه السلام): في خبر ابن عمار: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (3).

ولا ريب في ظهورها، بل نصوصيتها في وجوب العمرة في الجملة وتشمل العمرة التمتعية مع الاستطاعة للحج. وأما شمولها للعمرة المفردة للنائي مع الاستطاعة لها فقط، فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في شمول التشريع لها بعد معلومة التشريع للعمرة التمتعية إذا استطاع للحج أيضاً.

إن قلت: لا شبهة في الموضوع حتى يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لمعلومية العمرة لدى المسلمين فينطبق عليه الدليل قهراً.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 8.

لمانع ولكن الأحوط الإتيان بها (1).

مسألة 3: قد تجب العمرة بالنذر، والحلف، والعهد

(مسألة 3): قد تجب العمرة بالنذر، والحلف، والعهد والشرط في

قلت: ليس المناطق في موضوعات العبادات الصدق العرفي فقط مع الشك في أصل التشريع، بل المناطق إثبات تشريع الحكم ومع الشك فيه لا يأثر للصدق العرفي، واحتمال كون المراد من العمرة الواجبة بالنسبة إلى النائي العمرة التمتعية وعدم التعرض لما يتعلق بها في الأخبار سؤالاً وجواباً - وغير ذلك مما ذكره في الجوواهير - يوجب التردد في الوجوب بالنسبة إليه.

أما الثالث: فمنها ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلباني: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» (1).

وخبر ابن عمار: «قلت: فمن تمت بالعمرة، إلى الحج أيجزي عنه؟ قال: نعم» (2).

وفي خبر ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ يكفي الرجل إذا تمت بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه (3).

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة» (4).

ولا تدل جميع هذه التعبيرات على أن العمرة المفردة واجبة مستقلة على النائي و العمرة التمتعية تجزي عنها وتكون بدلا عنها، لأن هذه التعبيرات أعمّ من ذلك بل بعضها ظاهر في الخلاف مثل قوله (عليه السلام): «فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» (5) مع أنه يمكن حمل صدور مثل هذه التعبيرات على التقية من المخالفين، لأن الواجب لديهم العمرة المفردة فيينا (عليهم السلام) بهذا النحو من البيان و مقصودهم (عليهم السلام) أن الواجب إنما هو العمرة التمتعية لا المفردة.

(1) خروجاً عن احتمال الوجوب و مخالفة من قال به.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 1.

ص: 310

ضمن العقد، والإجارة (1)، والإفساد (2) و تجب أيضاً لدخول مكة بمعنى:

حرمتها بدونها (3)، فإنه لا يجوز دخولها إلا محظماً، إلا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله و خروجه (4)، كالخطاب، والمحشash، وما عدا ما ذكر مندوب.

(1) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة وجوب الوفاء بها عمرة كانت أو غيرها.

(2) المراد بالإفساد: إفساد حج التمتع فإنه يوجب الإتيان به ثانياً فيجب الإتيان بعمرته أيضاً. ونسب في المستند إلى قطع الأصحاب بأنّ إفساد نفس العمرة موجب للإتيان بها ثانية. ويأتي التفصيل في محله. ومن موارد وجوبها فوات الحج، فإن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمره مفردة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(3) بل لا يجوز دخول الحرم إلا محظماً، كعدم جواز مس المصحف إلا متوضئاً. وأما دخول مكة فتوجب العمرة أو الحج تخيراً إن وجب الدخول وإلا كان وجوب العمرة من الوجوب الشرطي كوجوب الوضوء للنافلة، وتدل على أصل المسألة - مضافاً إلى الإجماع - النصوص ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام - قال (عليه السلام): لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن» «1».

وفي صحيح ابن حميد: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا محظماً؟ قال (عليه السلام): إلا مريضاً، أو مبطون» «2» و يأتي في الإحرام تفصيل الكلام.

(4) للنص، والإجماع، والرجح قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح رفاعة ابن موسى: «إن الخطابة والمخاتلة أتوا النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً» «3». والمخاتلة: الذين يقطعون النباتات الرطبة، وفي

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الإحرام حديث: 2.

ويستحب تكرارها كالحج و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل:

يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام والأقوى عدم اعتبار فصل (1).

بعض النسخ المجتبية أي: الذين يجلبون المتع من الخارج.

فروع- (الأول): الظاهر أن ذكر الحطابة والمجتبية في الحديث مثال لكل من تكرر منه الدخول فلا يختص بهما. فحينئذ يشمل كل من تكرر دخوله فيه و كان له غرض عقلائي سواء كان لأجل حرفه ومهنته- كالحملدارية الذين يتكرر ذلك منهم لمصالح الحجاج- أم لا كالذى يفعل ذلك للظفر بأصدقائه ورقائه من الحجيج.

(الثاني): لا فرق في الدخول بين ما إذا كان في جميع السنة أو في موسم الحج فقط، لقاعدة الحرج، و ظهور الإطلاق.

(الثالث): المرجع في التكرر هو العرف فمع الصدق العرفي يسقط الوجوب، ومع عدمه يثبت فكيف بما إذا صدق العدم.

(الرابع): إذا دخل مكة بآحرام وقضى نسكه وأحلّ من إحرامه فخرج من مكة ثم عاد إليها قبل مضي شهر يجوز له الدخول فيها بلا إحرام أيضا، إجماعا. ويأتي في [مسألة 3] من (فصل صورة حجة التمتع) ما ينفع المقام.

(1) نسب ذلك إلى كثير من المتأخرین، و يظهر من الناصریات الإجماع عليه، للإطلاقات المرغبة كقوله (عليه السلام): «الحج الأصغر العمرة» «1».

وقوله (عليه السلام): «العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما» «2».

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «العمرة كفارة لكل ذنب» «3»، ولارتكاز مطلوبية تكرر العبادة مطلقا عند المتشرعة خصوصا مثل العمرة.

وأما الأخبار الخاصة فهي أقسام:

الأول: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام): «في»

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العمرة حديث: 10 وغيره.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب العمرة حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العمرة حديث: 7.

«كل شهر عمرة» «1».

وفي خبر ابن يعقوب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كل شهر عمرة» «2».

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر ابن عمار: «قال أبو عبد الله (عليه السلام):

السنة إثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة» «3».

إلى غير ذلك من الأخبار وهي معتبرة سندًا، ولا يستفاد منها عدم تشرع غير الواحدة، إذ يحتمل أن يكون المراد عمرة مؤكدة في الفضيلة، أو عمرة مشروعة بحيث لا يكون غيرها جائزه، أو عمرة واحدة تسهيلاً وإرفاقاً كما أنّ في العمر حجة واحدة واجبة وكذلك العمرة في كل شهر وهو لا ينافي تأكيد استحباب غيرها أيضاً. ومقتضى المركبات الاحتمال الأول، أو الأخير فلا يثبت بمثل هذه الأخبار عدم مشروعية غير العمرة الواحدة في الشهر. نعم، لو كان التعبير هكذا: (ليس في كل شهر إلا عمرة واحدة) لأمكن استفادته عدم المشروعية على تأمل فيه أيضاً، إذ يمكن حمله على عدم تأكيد استحباب غيرها لا على عدم المشروعية.

الثاني: خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرّتين والأربعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إذا دخل فليدخل مليباً، وإذا خرج فليخرج محلّاً، قال (عليه السلام): ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال (عليه السلام): في كل عشرة أيام عمرة» «4» وسياقه يشهد بأنه من باب التسهيل والإرافق لا نفي التشريع.

الثالث: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح حriz: «ولا يكون عمرتان في سنة» «5» وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي: «العمرة في كل سنة مرتّة» «6» والظاهر بل المقطوع به أنّ العمرة التي تشთق إليها النفس كمال الاستياق، لما ارتكز في نفوس المؤمنين من أنه كل ما طال العهد بين أفراد

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 7.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب العمرة حديث: 6.

فيجوز إتيانها كل يوم (١)، و تفصيل المطلب موكول إلى محله.

فعل الخير يتأكد اشتياق النفس إليه و يستند إليه الحنين، مع إمكان كونها صادرة بالنسبة إلى الأزمنة القديمة حيث إن عمرتهم غالباً كانت في موسم الحج، فهذه الأخبار وردت على طبق المتعارف في تلك الأزمنة فلا تنافي بينها حتى يذهب بعض إلى اختيار الأول كالنافع، و الوسيلة، و الغنية وغيرها. وبعض إلى الثاني كالمهذب البرع، و الجامع، و الشرائع. وأما الثالث فلم أظفر على قائل به عاجلاً فاجتمع مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض على ما اختاره في المتن، مع أنّ أخبار القسم الأول متواترة فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين القسم الأخير.

(١) بل في يوم واحد مرات لو أمكن ذلك، لما تقدم.

ص: 314

فصل في أقسام الحج وهي: ثلاثة- بالإجماع (1) والأخبار (2)- تمنع، وقرآن

فصل في أقسام الحج

(1) من المسلمين عامة في أصل تشريع الأقسام الثلاثة من الحج في الإسلام، وهو من المسلمات بين علماء الفريقيين.

وأنما وقع النزاع في أن حج التمنع باق على تشريع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أنه أبطل تشريعه بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فإجماع الإمامية ونصولهم المتواترة على الأول. وذهب غيرهم إلى الثاني واستندوا إلى اجتهاد الخليفة الثاني و المسألة مذكورة- في الكتب الفقهية، والتاريخية، والكلامية- مفصلاً من شاء فليراجعها.

(2) وهي متواترة منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار:

«الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقرآن، و تمنع بالعمرمة إلى الحج. وبها أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها» «1».

وخبر الصيقيل: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمنع، و حاج مفرد سائق للهدي، و حاج مفرد للحج» «2».

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «الحج على ثلاثة وجوه:

رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمنع

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

بالعمرة إلى الحج» «1» إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

(3) التمتع: بمعنى التلذذ سمي بذلك، لأنّ المحرم يتلذذ بتروك الإحرام بعد التحلل من عمرته و قبل الإحرام لحجّة.

وسمي القرآن به، لأنّ الحاج يقرن بين إحرامه و سوقه لهدية.

وسمي بالإفراد، لأنّه مفرد عن العمرة ولا يعتبر العمرة في صحته.

وقد مر في أول كتاب الحج ان تشريع الحج كان بعد هبوط آدم (عليه السلام) ثم في زمن إبراهيم الخليل (عليه السلام) و كان كل منها بوحي من الله تعالى تعليم جبرئيل مباشرة. وكان الحج شائعا في الجاهلية وكان ذلك من أهم مجامعهم وأسواقهم وقد قرر الإسلام بعض ما كان شائعا وردع عن بعض.

نعم، تشريع حجة التمتع كان في حجة الوداع، كما في بعض الأخبار ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهل بالحج و ساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينورون عمرا ولا يدرؤون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم العجر، ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصّفا والمروءة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروءة قام خطيبا، فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرا و هو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس، وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

من كل جانب، على المشهور (4) الأقوى. لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لم يُنْ لِمْ
يُكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسَّةِ بِجَدِ الْحَرَامِ فقال (عليه السلام): يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» وخبره عنه (عليه السلام):
«سألته عن قول الله عز وجل: (ذلك .. إلخ) قال لأهل مكة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا
من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق» ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار

الذي معه إن الله عز وجل يقول و لا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْغَ أَهْدُوْيَ مَحِلَّهُ وقال: سراقة بن مالك بن جعشن الكناني يا رسول الله (صَلَّى
الله عليه و آله) علمنا كأننا خلقنا اليوم» أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟

فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) لا بل للأبد وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله (صَلَّى
الله عليه و آله): إنك لن تؤمن بهذا أبداً - الحديث- «1».

(4) نسبة في الجواهر- إلى شرح المفاتيح- وقال: «وإن كنا لم نتحققه».

والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل اللفظي أي: الإطلاقات، والعمومات. وثالثة: بحسب
الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالمسألة من الشك بين المتبادرين ويجب فيها الاحتياط أن لم يعلم حكمها من الأدلة بأن يأتي بالعمرة بقصد القربة المطلقة و
التكليف الواقعي وبعد التقصير يحرم للحج من مكة ويأتي بجميع أفعاله بقصد التكليف الواقعي

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

ص: 317

الفعلي أيضاً. ثم يأتي بعمره أخرى رجاء على الأحوط ولكن لا تصل النوبة إلى الأصل العملي مع وجود سائر الأدلة.

وأما الثاني: فادعى أن مقتضى العمومات والإطلاقات وجوب التمتع مطلقاً إلا ما خرج بدليل معتبر.

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام): «عليك بالتمتع» (1).

وفي خبر أبي بصير: «ما نعلم حجا لله غير المتعة» (2).

وقوله (عليه السلام): «إن حج فليتمتع» (3)، أو «من حج فليتمتع» (4) إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة.

وقد ثبت في محله أنه إذا قيد المطلق بقيد مردود بين الأقل والأكثر يسقط الإطلاق في المتيقن من التقييد ويثبت في غيره مع استقرار الإطلاق، وظهور اللفظ فيه ففي المقام يجب التمتع على من بعد عن مكة عند أقل التحديدات الواردة في الأخبار بناء على كونها في مقام بيان التحديد لوجوب المتعة. وأما بناء على أنها لبيان مصاديق من وجب عليه الإفراد أو القرآن فلا ربط لها بالمقام، إذ يمكن أن تكون مصاديق الشيء متعددة كما هو واضح، فلا تكون هذه الأخبار مقيدة للمطلقات الواردة في وجوب حج التمتع بل مبنية لمصاديق حكم آخر.

مع ان لنا أن نقول: انه يجب القران أو الإفراد على من يكون حاضرا في مكة، أو من كان بحكم الحاضر خرج من بعد عنها بشمانية وأربعين ميلاً قطعاً وبقي الباقى تحت إطلاق الحاضر بالمعنى الذي يأتي التعرض له أيضاً ولكن الشأن في صحة التمسك بهذه الإطلاقات، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهات حتى تتمسك بها.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

وأما الأَخِيرُ وَهُوَ الْعَمَدةُ فَمِنَ الْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» وَذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَتَعَرَّضْنَا لِلْبَحْثِ الَّتِي تَنَاسَبُهَا فَرَاجِعٌ «٢» وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

وَالمراد بمسجد الحرام مكة المكرمة، كما في آية الإسراء سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَّلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى «٣».

وَالمراد بعدم الحضور أما الدقة العقلية، أو الدقة العرفية، أو المسامحة العرفية كما في جميع الاستعمالات المحاورية.

وَلَا - وَجَهَ لِلأَوَّلِ قطعاً، بَلْ وَلَا الثَّانِي إِلَّا لَوْجَبَ حَجَّ التَّمَتعِ عَلَى أَهْلِ مِنِي وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَطْرَافِ الْقَرِيبَةِ لِمَكَةِ الْمَكْرَمَةِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِخَلَافِهِ، فَالْمُتَعَيْنُ هُوَ الْأَخِيرُ أَيْ: مَنْ يَكُونُ بِحَسْبِ تَرْدِدِهِ فِي حَوَائِجِهِ إِلَى مَكَةِ الْمَكْرَمَةِ كَأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِيهَا، فَالمراد بِالْحَضُورِ الْحَضُورِ التَّنْزِيلِيِّ الْعُرْفِيِّ، وَمَقْتَضِيِّ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ أَهْلَ الْقَرِيِّ الْمَجَاوِرَةِ لِلْبَلَدِ كَأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فِيمَا يَكُونُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَيَصُدِّقُ فِي الْمَجَاوِرَةِ أَنَّهُمْ كَحَاضِرِيهَا وَلَيْسُ الْمَرادُ بِالْحَضُورِ فِي مَقْبَلِ السَّفَرِ الشَّرِعيِّ، لَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ بَلْ هُوَ عَلَى عَدْمِهِ.

نعم، حيث ان هذا الموضوع قابل للتشكيك فحدده الشارع الأقدس بما يأتي من الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض فنقول:

ان الأخبار الواردة على أقسام أربعة كلها واردة في تفسير قوله تعالى:

ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ انَّ الْمَفْسُّرَ وَاحِدٌ لَا بُدُّ وَانْ تَرْجِعَ تَلْكَ الْأَخْبَارَ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَيْضًا وَلَا فَلَا وَجَهٌ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ.

الأول: ما ذكر فيها الموضوعات الخارجية كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف

(1) سورة البقرة: 196.

(2) المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(3) سورة الإسراء: 2.

متعة و ذلك لقول الله عز و جل ذلك لم يكُن أهله حاضري المسجد الحرام» «1» و مثله صحيح الأعرج «2».

و مر- مثل فلس- موضع يقرب مكة المكرمة من جهة الشام نحو مرحلة و كل مرحلة 24 ميلا و تصير ثمانية فراسخ. و سرف- مثل كتف- موضع من مكة على عشرة أميال و يصير ثلاثة فراسخ و ثلث فرسخ، لأن كل فرسخ ثلاثة أميال و مثل هذا الخبر شارح لمعنى الحضور وإنّه شامل حتى لثمانية فراسخ حول مكة المكرمة.

الثاني: ما علق فيه الحكم على ثمانية عشر ميلا قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح حريز- الوارد في تفسير الآية الشريفة المتقدمة-: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و أشباهه» «3» أسقطه عن الاعتبار عدم وجود العامل به.

الثالث: ما علق فيه الحكم على ثمانية وأربعين ميلا، كما في خبرى زرارة المذكورين في المتن «4» و إن ذات عرق المذكور فيهما أول تهامة وعلى نحو مرحلتين من مكة. و عسفان محل بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة أيضا، و قوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكة» أي: يعتبر هذا الحد من جميع نواحي مكة و تمام أطراfe، كما في خبره الآخر.

و أما قوله (عليه السلام): «دون عسفان، و دون ذات عرق» فالظاهر أنهما واديان وسي utan يكن لهما أولا و وسطا و آخر، و يمكن أن يكون من بعض حدودهما من طرف مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلا، فلا يجب التمتع حينئذ.

بل يجب القران أو الإفراد.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

ويمكن أن يحمل عليه أيضاً خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام):

«قلت لأهل مكة متعة؟ قال (عليه السلام): لا، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل بستان، ولا لأهل عسفان ونحوها» (1) فان هذين الواديين وسيعان فيمكن أن يكون هذا التعبير بلحاظ حدودهما من طرف مكة التي تكون أقل من ثمانية وأربعين ميلاً.

الرابع: ما علق فيه الحكم على ما دون المواقت كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلباني في تفسير الآية المباركة: «ما دون المواقت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة» (2).

وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح حماد: «ما دون الأوقات إلى مكة» (3)، وأسقطهما عن الاعتبار عدم عامل بهما.

والحق: أنه لا تعارض بين هذه الأخبار، لما ثبت في محله من أنه لا -مفهوم للقلب ولا -للعدد، وجميع هذه الأخبار في مقام بيان المصادر للاحضور عند المسجد الحرام الذي يكون مناطاً لوجوب القراء والإفراد لا أن يكون تحديداً لمحل وجوب المتعة حتى يلزم التعارض، فالتحديد لوجوب المتعة إنما هو بعد ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة المكرمة وفيما دونه يجب القراء أو الإفراد.

وما ذكر في الأخبار بيان لمصادر وجوبها. هنا مع ما يأتي من المؤهنات لما هو المخالف للمشهور.

(5) لم يرد ذكر اثنى عشر ميلاً إلا في خبر واحد وهو صحيح حريز المتقدم.

نعم، بناءً على أن يكون مر، وسرف اللذان ورداً في صحيح ابن خالد على

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

كل جانب- كما عليه جماعة (6) ضعيف لا دليل عليه الا الأصل (7)، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار: وجوب التمتع على كل أحد، وقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مرّ (8).

أو دعوى: أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ. وهو كما ترى (9).

أو دعوى: ان الحاضر- المعلق عليه وجوب غير التمتع- أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً وهذا أيضاً كما ترى (10).

رأس اثنى عشر ميلاً كان دالاً عليه أيضاً، ولكنه مشكّل بل ممنوع فراجع.

(6) منهم المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد. ونسب إلى المبسوط. وجعله أقوى في الجوادر.

(7) ان كان المراد الأصل العملي، فقد مرّ أنّ مقتضاه الاحتياط على نحو ما قلناه. وان كان المراد الأصل اللفظي، فيأتي الإشكال فيه.

(8) إذ لم يثبت أصالة العموم والإطلاق بالنسبة إلى ذات الحج من حيث هي بهذه العمومات والإطلاقات. وإنما هي بالنسبة إلى تكليف الثنائي وحيثند تقول شمولها لمن بعد عن مكة بقدر ثمانية وأربعين ميلاً معلوم والأقل منه مشكوك، فلا يصح التمسك بها مع الشك، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، مع أنه لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد وجود مثل صحيح زرارـةـ المتقدمـ المعمول به عند الفقهاء.

(9) لأنّه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه من شرع أو عرف، إذ ليس كل لفظ «حاضر» استعمل في الكتاب والسنة في مقابل المسافر الشرعي، مع أنه لا وجه له بعد وجود الدليل المعتبر على الخلاف.

(10) فإنه كما لا يساعد على أزيد من اثنى عشر لا يساعد عليه أيضاً لكونه من الترجيح بلا مرجع فلم لا يساعد على عشرة أميال أو أقلّ، مع أنه لا

كما ان دعوى: ان المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار
(11).

وأما صحيحة حريز- الدالة على ان حد بعد ثمانية عشر ميلاً- فلا عامل بها (12) كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان و الحلبـيـ
الـدـالـلـاتـيـنـ عـلـىـ آـنـ الـحـاـضـرـ مـنـ كـانـ دـوـنـ المـوـاقـيـتـ إـلـىـ مـكـةـ وـ هـلـ يـعـتـبـرـ الـحـدـ الـمـذـكـورـ مـنـ مـكـةـ أـوـ مـنـ الـمـسـجـدـ؟ـ وـ جـهـانـ،ـ أـقـبـهـمـاـ الـأـوـلـ (13)
وـ مـنـ كـانـ عـلـىـ نـفـسـ

وجه لمساعدة العرف وعدتها بعد ورود الدليل على التحديد، و العرف يرجع إليه ما لم يكن دليلاً شرعياً في البين.

ثم إنّه نسب هذا الاستدلال إلى كشف اللثام وغيره.

(11) هذه الدعوى نسبت إلى ابن إدريس وقصد بذلك رفع النزاع بين الأصحاب ووجه منافاته لظاهر الأخبار أن ظهور قوله (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية» (1) في ان هذا الحد يلاحظ من كل طرف لا أنه يوزع على الأطراف مما لا ينكر.

(12) تقديم صحيح حريز في القسم الثاني من الأخبار، وصحيحاً حماد والحلبي في القسم الرابع. وتقدم سقوطهما عن الاعتبار، لعدم وجود عامل بها.

(13) لذكر لفظ «مكة» في صحيح زرارـةـ،ـ وـ صـحـةـ إـطـلاقـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـكـةـ كـمـاـ فـيـ آـيـةـ الـإـسـرـاءـ (2)ـ معـ اـنـهـ كـانـ مـنـ بـيـتـ أـمـ هـانـيـ
مضـافـاـ إـلـىـ آـنـهـ لـمـ يـعـنـىـ لـاـعـتـبـارـ الـحـضـورـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـ حـيـثـ هـيـ،ـ فـالـمـنـاطـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـ حـوـالـيـهــ.ـ وـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـولـانـ وـ لـيـسـ مـنـ
مـجـرـدـ الـوـجـهـيـنـ فـرـاجـعـ الـمـطـوـلـاتـ.

والظاهر ابتناء المسألة على المسامحة العرفية، فيصبح اعتبار الحد من

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(2) سورة الإسراء: الآية 2.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)، ج 12، ص: 324

الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد (14). ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص (15) ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج (16)، فيجب عليه التمتع لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أنّ المسافة ثمانية

حوالى مكة عرفاً ولا يخفى أنّ حدّ مكة يختلف باختلاف الأزمنة، فأين حدّ مكة في زمان صدور الآية الشريفة من حدّها في هذه الأزمنة بل وفي الأزمنة القديمة أيضاً، لازدياد الأبنية فيها في كل قرن.

(14) فتدل تلك الأخبار على الحكم بالدلالة المطابقة وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً.

(15) لكون الشبهة معرضأ عرفياً للوقوع في مخالفة الواقع وكل ما كانت كذلك وجب فيها الفحص حكمية كانت الشبهة أو موضوعية، وتقديم نظائر كثيرة للمقام في الزكاة، والخمس، والاستطاعة، ونحوها وأثبتنا ذلك في كتاب [تهذيب الأصول] فراجع.

(16) لا وجه لجريان حكم الخارج عليه، وذلك كما أنّ وجوب القرآن والإفراد معلق على أمر وجوديّ وهو عنوان الحضور، فكل ما لم يحرز ذلك العنوان لا يجب، فكذا وجوب التمتع علّق على عنوان وجوديّ وهو البعد عن مكة بحدّ معين محدود، فالتمسك بالدليل اللغطي لوجوب كل منهما تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والأصل الموضوعي لا يجري في كل منهما، لعدم العلم بالحالة السابقة. والحكمي يجري في كل منهما ويسقط بالتعارض، فلا بد من الاحتياط وهو يحصل بالإتيان بالعمرأة أولاً بقصد القرابة المطلقة ثمّ الإحرام للحج من مكة والإتيان بتمام اعماله رجاء والأحوط الإتيان بعمرأة أخرى رجاء بعد الفراغ من الحج بناء على أنّه يعتبر في عمرة القرآن والإفراد أن تكون بعد

فراًسخ أولاً، فإنه يصلٍي تماماً (17) لأنَّ القصر معلق على السفر، و هو مشكوك.

ثُمَّ ما ذكر إِنَّما هو بالنسبة إلى حجَّة الإسلام، حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القرآن وأما بالنسبة إلى الحج النبوي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمتع (18) وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجَّة الإسلام،

الحج في غير موارد الاضطرار ويأتي التفصيل في محله.

(17) القياس مع الفارق، لأنَّ مقتضى الأصل الموضوعي وهو عدم تحقق المسافة، والأصل الحكمي وهو استصحاب وجوب التمام وجوبه عليه إلا إذا ثبت أنه مسافر شرعاً وفي المقام لا أصل كذلك لا موضوعاً ولا حكماً حتى يرجع إليه كما من فراجع وتأمل.

(18) أما جواز الإتيان في الحج النبوي بكل واحد من الأقسام الثلاثة، فإطلاقات الأدلة المرغبة في الحج بالسنة شتى الغير القابلة للتقييد إلا بما هو المعالم منه، ولأصالحة البراءة عن التعين بعد الشك في وجوبه، ولظهور التسالم على عدم التعين.

وأما أفضلية التمتع مطلقاً، فلأخبار مستفيضة، والإجماع بقسميه.

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر ابن البختري: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وجرت السنة» (1).

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: «قلت له: إنني قرنت العام وسقطت الهدى فقال (عليه السلام): ولم فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل» (2).

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الحج حديث: 17.

مسألة 1: من كان له وطنان، أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما

(مسألة 1): من كان له وطنان، أحدهما في الحدّ والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين هو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام):

أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب (20) فإن تساويما فإن كان مستطينا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع (21) وإن كان مستطينا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (22).

وقول أبي جعفر (عليه السلام): «المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة» (1) إلى غير ذلك مما هي مستفيضة، بل متواترة.

(19) لأن المنساق من الأدلة والكلمات خصوص حجة الإسلام الواجبة في العمر مرة، فيرجع في غيره إلى أصل البراءة عن التعين، لأن الشك في أصل التكليف عدا إذا أطلق النذر وإن قيده بحج خاص تعين كما أن الحج الإفسادي تابع لما أفسده، لما يأتي في محله.

(20) تمام الحديث: « فهو من أهله» (2).

(21) أما التخيير، فلظهور الإطلاق والاتفاق، وتقيد الإطلاق بخصوص أحد الفردین من الترجیح بلا مردّح، فيتحقق لا محالة التخيير العقلي. وأما أفضلية التمتع، فلننصول بعضها فراجع.

(22) ان صلح ذلك للترجیح، ولكنّه ممنوع، إذ لا دليل على الترجیح به

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

مسألة 2: من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمسار ثم رجع إليها

(مسألة 2): من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمسار ثم رجع إليها، فالمشهور (23) جواز حج التمتع له و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمسار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقتات إله أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم ان ذلك ليس له لفعل وكان الإهلال أحب إلى» ونحوها صحيحة أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (عليه السلام) (24) وعن ابن أبي عقيل:

عدم جواز ذلك، وأنه يتعمّن عليه فرض المكي إذا كان الحج

من شرع أو عرف، فيبقى الإطلاق المقتضي للتخيير العقلي بحاله.

نعم، هو الأحوط لكونه من احتمال الترجيح احتمالاً ضعيفاً.

(23) يظهر ذلك عن جمع - منهم المحقق، والعلامة - (رحمهم الله تعالى).

ثمَّ ان قوله (عليه السلام): «و كان الإهلال بالحج أحب إلى» «1» المراد به حج التمتع.

(24) ولا إشكال في صحة سندهما أما الأول، فكما ذكر في المتن و أما الثاني فعن ابن الحجاج و ابن أعين قالا: «سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمسار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقتات التي وقّت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له أن يتمتع؟ فقال (عليه السلام): أزعم ان ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سأّل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أول ليلة من شهر رمضان - فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال (عليه السلام): تصوم إن شاء الله تعالى قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج إن شاء الله فقال له: قد نويت أن

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

وأجاب عليه، وتبعد جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة وحملوا الخبرين على الحج النبوي، بقرينة ذيل الخبر الثاني (25) ولا يبعد قوّة هذا القول مع انه أحوط لأنّ الأمر دائير بين التخيير

أحج عنك أو عن أيك فكيف أصنع؟ فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزيارتك، والسلام عليك وربما حججت عنك، وربما حججت عن بعض إخوانني أو عن نفسني فكيف أصنع؟ فقال له: تمنع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول: إِنِّي مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمنع، فسألته بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالاً، فقال له:

أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إنّ أهلي و منزلي بالمدينة، ولني بمكة أهل و منزل، وبينهما أهل و منازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إِيَّانِي حججت» (1).

(25) لا-Ribb fi ظهور الذيل في الندب، ولكن ظهور بعض جملات الخبر في الندب لا يضرّ بظهور جملة أخرى منه في الإطلاق الشامل للواجب والمندوب، فيصح الأخذ بإطلاق الصدر بلا تناقض بينه وبين الذيل الظاهر في الندب، لكونهما مسألتان لا ربط لأحدهما بالآخر، بل قوله (عليه السلام): «وكان الإهلال أحب إلىّي» (2) ظاهر في الواجب، لمعلومية أفضلية التمنع في المندوب عند الشيعة بلا احتياج إلى بيانه (عليه السلام).

وأشكل على ظهور الإطلاق تارة: باستبعاد عدم حجة الإسلام من المكي كما في الخبر. و أخرى: بإمكان حمله على التقية، كما عن كشف اللثام. وثالثة:

بمعارضته بقوله (عليه السلام): «وأهل مكة لا متعة لهم» (3) الموافق للكتاب

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

والتعيين، ومقتضى الاستغلال هو الثاني (26) خصوصاً إذا كان مستطينا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها (27) وأما إذا كان مستطينا فيها قبل خروجه منها فتعين عليه فرض أهلها .(28)

مسألة 3: الآفافي إذا صار مقیماً في مكة

(مسألة 3): الآفافي إذا صار مقیماً في مكة، فإن كان ذلك بعد

والنصوص المستفيضة. ورابعة: بإمكان الحمل على من هجر مكة وأراد الاستيطان في غيرها.

والكل مردود، لأن مجرد الاستبعاد لا ينافي ظهور الإطلاق والحمل على التقية خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بعد الاضطرار إليه، مع ان الترغيب إلى التمتع ولو تخيراً خلاف التقية فكيف يحمل عليها، كما لا وجه للمعارضة، لكون أدلة المقام مخصوصاً لقوله (عليه السلام): «وأهل مكة لا متعة لهم» والحمل على من أراد الاستيطان خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، بل مقتضى الأصل عدم هذا القصد فلا محicus إلا من الرجوع إلى الإطلاق المقتضي للتخيير، مع أنّ في قوله (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له» «1» تنصيص وتأكيد للجواز.

(26) أما كون الذيل قرينة لحمل الصدر على الندب، فلا وجه له لظهور السياق في تعدد الحكمين، كما لا وجه لجريان قاعدة الاستغلال مع وجود الإطلاق، مع ان جريانها في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير أول الكلام كما فصل في الأصول فراجع كتابنا [تهذيب الأصول].

(27) لكنه من مجرد الدعوى، ومخالف لإطلاق كلامهم، وإطلاق النصوص.

(28) لأصله بقاء تكليفه الفعلي وعدم تبدلاته.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين (29) وأما إذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة (30) كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة (31) وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور، من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له» وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام): «المجاور بمكة يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع».

وأقول: بأنه بعد الدخول في الثانية، لجملة من الأخبار (32) وهو

وفيه: آنه لا - وجه لجريان الأصل مع وجود الإطلاق في النصوص والكلمات، مما هو المشهور هو المتعيين بلا فرق بين كون الاستطاعة فيما أو في الخارج أو في مكة قبل الخروج ثم خرج.

(29) للأصل، والإجماع الذي به يقيد إطلاق الأخبار الآتية لو كان شاملًا لهذا الفرض.

(30) لكونه من المسلمين، نصا، وفتوى بنحو الإجمال.

(31) للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

(32) نسب هذا القول إلى المقنع، والدروس، وكشف اللثام، لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة قال الراوي - يعني: يفرد الحج مع أهل مكة و ما كان دون السنة فله أن يتمتع» «1».

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

ص: 330

ضعف، لضعفها باعتراض المشهور عنها، مع ان القول الأول موافق للأصل (33)، وأما القول بأنه بعد تمام ثالث سنين، فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير متحقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة، و أما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر، فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية،

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «من دخل مكة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكي» (1).

وفي صحيح الحلبـي عن الصادق (عليه السلام) في القاطنين في مكة: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة» (2).

ومثله قوله (عليه السلام) في خبر حماد: «إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة» (3).

(33) أي أصالة عدم الانقلاب. وأشكل على المشهور تارة: بأن المراد بالسنتين الدخول فيها لاتمامهما. وأخرى: بأن المراد من سنتي الحجـ الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجـتين كما في شهر الحـيضـ. وثالثة: بأن الدخـول في الثانية موافق للاعتبار.

والكل باطل اما الأول فلأنـ التوجـيه في اعتـبار الخبرـ وـمع الإـعراض عـما دلـ على التـحدـيد بالـنسبةـ وـمعارضـتهـ بـغيرـهـ، وـكونـ المـعارضـ أـقوـىـ لاـ يكونـ مـعتبرـاـ حتـىـ يـوجـهـ فـهـوـ تـوجـيهـ باـطـلـ فـرـضـ باـطـلـ.

وثانياً: بأنه لا شاهد على أنـ المراد بالـسنتـين الدـخـولـ فيـ الثـانـيـةـ وـهوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـكـذـاـ كـوـنـ المرـادـ بـهـ الـزـمانـ الـذـيـ يـمـكـنـ فـيـ وـقـوـعـ حـجـتينـ وـأـمـاـ آـنـ

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحجـ حـدـيـثـ: 9.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحجـ حـدـيـثـ: 3.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحجـ حـدـيـثـ: 7.

وإمكان حملها على محامل آخر (34) والظاهر من الصحيحين: اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (35) فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له (36) ومن الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد

السنة موافق للاعتبار فهو من مجرد الادعاء بلا بينة وشاهد كما هو واضح.

(34) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح حفص: «ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع» «1».

وعنه (عليه السلام): «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع» «2».

ثم إن المراد بالتقية في المقام يمكن أن يكون إلقاء الخلاف في نقل الحديث لمصالح تقتضي ذلك و من المحامل الآخر حملها على المتוטن في مكة ولكن رد علم هذه الأخبار إلى أهله أولى من ذلك كله، مع اتفاق الفتوى على خلافها.

(35) لأن المنساق من هذه الأخبار إنما هو الإلحاد الحكمي و من قصد الاستيطان يكون موضوعا من أهل مكة بلا احتياج إلى السؤال وبيان، و العرف أصدق شاهد عليه.

فهناك عناوين ثلاثة: الزائر الوارد في مكة من الخارج، والمجاور فيها، و المتוטن في مكة. ولا تحديد للأول والأخير شرعا بل هما موكلان إلى العرف و إنما ورد التحديد للثاني شرعا بتمام سنتين و الدخول في الثالثة فيبدل حكمه حينئذ.

(36) لأنه بعد صدق كونه متوطنا في مكة مع البناء على الاستيطان و تهيئة أسباب ذلك لا يعقل وجہ صحیح للتحديد بل يكون لغوا و المراد بالبعض

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

ثمَّ الظاهر أنَّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالسبة إلى الاستطاعة أيضاً (38)، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (39)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر، من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه، لعموم أدتها وأنَّ الانقلاب إنما أوجب تغير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه (40)، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنين، فالظاهر أنَّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه

صاحباً المدارك والجواهر.

(37) لكونه مخالف للنص «١»، والإجماع كما في المسالك.

(38) لأنَّ ذلك من لوازם إطلاق الحكم بالانقلاب عرفاً، فيدل إطلاق الحكم على كفاية الاستطاعة من مكة بالملازمة العرفية.

(39) لظهور الإطلاق في كفاية الاستطاعة المكية، وأصلالة البراءة عن اعتبار الاستطاعة البلدية، بل الظاهر كفاية الاستطاعة من مكة قبل الانقلاب أيضاً لكن لحج التمتع الذي يكون وظيفته فعلاً، لما تقدم من أنه لا تعتبر الاستطاعة من البلد بل من أيِّ محلٍ حصلت الاستطاعة يجب الحج عليه بحسب تكليفه الفعلي راجع [مسألة 6] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(40) لا محصل لهذا الكلام وهو محتل النظام فإنه إن أريد به اعتبار الاستطاعة من بلده فعلاً في وجوب الحج المكي عليه فهو لغو محض وإن أريد أنَّه مع عدم الاستطاعة من البلد، فإن حج ثمَّ رجع إلى محله واستطاع منه يجب عليه الحج ثانياً، فهو مخالف لما دلَّ على أنَّ حجة الإسلام واحدة في العمرة مرّة

(1) راجع الوسائل باب: 8 و 9 من أبواب أقسام الحج.

التمتع (41).

ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد (42) فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (43).

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأنصار مقیماً بها، فلا يتحقق حكمها في تعین التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن، وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعمّن عليه التمتع بمقتضى القاعدة، ولو في السنة الأولى (44) وأما إذا كانت بقصد المجاورة، أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا (45).

ولا تعدد فيها وإن أريد به غير ذلك فهو مأخوذ بدليله ولا دليل له من عقل أو نقل أو عرف.

(41) لإطلاق أدلة وجوبه من غير تقييد حينئذ. هذا إذا وقع حجه قبل التجاوز عن السنين وأما إذا كان بعدهما فمقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح وزارة «1» وجوب القرآن والإفراد عليه. وطريق الاحتياط أن يأتي أولاً بالعمرمة بقصد القرابة ثم يحرم للحج من مكة ويأتي بعمره رجاء على الأحوط.

(42) لتنجز التكليف بحج التمتع بالنسبة إليه حينئذ فيستصحب بقاءه.

(43) لأنه المنساق من الأدلة عرفا.

(44) لكونه ناعياً عن المسجد الحرام وغير حاضر، فيشمله عموم دليل وجوب التمتع وإطلاقه فيصير وجوب التمتع عليه، للإطلاقات والعمومات الشاملة له حينئذ.

(45) أما في الصورة الأولى، فلتصدق كونه من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام. وأما في الصورة الأخيرة، فلأصالحة بقائه، وظهور الإجماع على

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

ص: 334

نعم، الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (46) فعلى القول بالتخير فيها - كما عن المشهور - يتخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

مسألة 4: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع

اشارة

(مسألة 4): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع (47)

و اختلفوا في تعين ميقاته على أقوال

اشارة

و اختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه

أحدها: أنه مهل أرضه (48) ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور - كما في الحدائق - لخبر سمعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرمة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلبب إن شاء» المعتمد بجملة من

عدم تغييره.

(46) لصدق كونه مكياناً و خرج إلى بعض الأماكن ثم رجع إليها، فيشمله صحيح عبد الرحمن «1».

(47) للأصل، والإجماع، وإطلاق أدلة تكليفه الفعلى.

(48) بضم الميم أي: الميقات ومحل الإحرام ويسمى بذلك، لأن الإهلال بمعنى رفع الصوت وحيث يرفع الصوت بالتلبية يسمى المهل باسم الحال.

ولا بد من بيان مقتضى القاعدة أولاً ثم التعرض لما يتعلّق بالمقام وهي: أن مقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب العبور على ميقات خاص على الباقي لا نفسها ولا شرطًا بل هو مخير في العبور من أي ميقات شاء وأراد والإحرام منه.

ومقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم للباقي المقيم في مكة ما لم ينقلب

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

ص: 335

الأخبار الواردة في الجاهل والناسي (49) الدالة على ذلك بدعوى: عدم خصوصية للجهل والنسيان (50) وإن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع.

وبالأخبار الواردة في توقيت المواقت وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه (51).

ثانيها: أنه أحد المواقت المخصوصة

ثانيها: أنه أحد المواقت المخصوصة مخيراً بينها وإليه ذهب جماعة

تكليفه إلا أن يدل دليل معتبر غير معارض على الخلاف وذكر مهل أرضه في خبر سمعاء «١» من باب الغالب والمثال لا الخصوصية وكذا أدنى الحل في غيره - كما سيأتي - وحينئذ فستفق جميع الأخبار في مفادها وتطابق مع الأصل والإطلاق أيضاً ويرتفع الاختلاف من بين.

ويمكن استفادة ذلك من كلمة: «إن شاء» الواردة في خبر سمعاء بجعله قيداً للخروج إلى مهل أرضه يعني: أنه مخير في الرجوع إلى مهل أرضه إن شاء ذلك.

(49) يأتي التعرض لهذا الفرع في [مسألة 6] من (فصل أحكام المواقت) فراجع.

(50) بدعوى: أن ذكرهما من باب المثال لكل من يكون تكليفه حج التمتع وهو في مكة ولم ينقلب تكليفه إلى حج القرآن أو حج الأفراد فيشمل المقام أيضاً.

(51) فإنه لو كان الرجوع إلى الميقات عبارة أخرى عن المرور عليه ثبت التخيير بلا إشكال كما في المرور، لأنَّ المار مخير في المرور على أيِّ ميقات شاء وأراد ولم يقم دليل على كون الرجوع إلى الميقات مخالفًا للمرور عليه بل هما متuhanان في إرادة الكون لقصد النسك فيه وهو الجامع القريب بينهما.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

آخرى، لجملة أخرى من الأخبار (52) مؤيدة بأخبار المواقىت بدعوى:

عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين (53).

(52) أما الجماعة الأخرى فمنهم الشهيدان، ويظهر من المحقق وغيره أيضا.

وأما الأخبار فمنها قول أبي جعفر (عليه السلام): في مرسى حرizz: «من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكىٰ فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت وكل ما حول رجع إلى الوقت» «1».

ومنها: موثق سمعاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من حجّ معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك. وإن هو أقام إلى الحج ف فهو يتمتع، لأنّ أشهر الحج: شوال، ذو القعده، ذو الحجه، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحج فهي متّعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة. وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمّرة. فإنّ هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمّرة إلى الحج فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متّعاً بالعمّرة إلى الحج. فإنّ هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى العجّرانة فيلبي منها» «2».

و منها: خبر إسحاق بن عبد الله: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتمر «المقيم» بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال (عليه السلام):

يتمتع أحبّ إلىّي و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين» «3».

(53) فيشمل النائي العابر عليها والمقيم في مكة الراجع إليها ويعضده الأصل كما مر، وسهولة الشريعة في هذا التكليف المشتمل على المشقة

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

ثالثها: أنه أدنى الحل نقل عن الحلبـي، وتبـعه بعض متأخـري المتأخـرين (54) لجملـة ثالثـة من الأخـبار (55) والأـحـوط الأول وإن كان الأـقوى الثانـي، لعدـم فهمـ الخـصـوصـيـة من خـبرـ سمـاعـة (56) وأـخـبارـ الجـاهـلـ.

خصـوصـاـ في الأـزـمنـة الـقـدـيمـة.

(54) كالـأـرـبـيليـ، وـصـاحـبـيـ المـدارـكـ وـالـكـفـاـيـةـ.

(55) منها: قولـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الصـحـيـحـ: «منـ أـرـادـ أنـ يـخـرـجـ منـ مـكـةـ ليـعـتـمـرـ أحـرمـ منـ الـجـعـرـانـةـ، أوـ الـحـديـيـةـ أوـ مـاـ أـشـبـهـهـاـ».
«1».

وـالـحـديـيـةـ، وـالـجـعـرـانـةـ منـ حدـودـ الـحـرـمـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ العـاـشـرـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ.

وـفـيـ صـحـيـحـ الـحـلبـيـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) لـأـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ؟ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): لـاـ، لـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ
قـلتـ: وـالـقـاطـنـونـ بـهـاـ؟

قـالـ: إـذـاـ أـقـامـوـاـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ صـنـعـواـ كـمـاـ يـصـنـعـ أـهـلـ مـكـةـ. فـإـنـ أـقـامـوـاـ شـهـراـ فـإـنـ لـهـمـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ. قـلتـ: مـنـ أـيـنـ؟ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): يـخـرـجـونـ مـنـ
الـحـرـمـ. قـلتـ: مـنـ أـيـنـ يـهـلـوـنـ بـالـحـجـ؟ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): مـنـ مـكـةـ نـحـوـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ».
«2».

وـفـيـ روـاـيـةـ حـمـادـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ أـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ؟ قـالـ: (عليـهـ السـلامـ): لـيـسـ لـهـمـ مـتـعـةـ. قـلتـ: فـالـقـاطـنـ بـهـاـ؟ قـالـ
(عليـهـ السـلامـ): إـذـاـ أـقـامـ بـهـاـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ صـنـعـ صـنـعـ أـهـلـ مـكـةـ قـلتـ: فـإـنـ مـكـثـ شـهـراـ؟

قـالـ (عليـهـ السـلامـ): يـتـمـتـعـ قـلتـ: مـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ؟ قـالـ: يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ».
«3».

(56) أـمـاـ كـوـنـ الـأـوـلـ أـحـوطـ، فـلـلـاتـقـاقـ عـلـىـ جـواـزـهـ. وـأـمـاـ عـدـمـ فـهـمـ الخـصـوصـيـةـ منـ خـبـرـ سمـاعـةـ، فـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ ثـبـوتـ التـخـيـرـ لـهـ قـبـلـ الـوصـولـ
إـلـىـ

(1) الوسائل بـابـ: 22 مـنـ أـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ حـدـيـثـ: 1.

(2) الوسائل بـابـ: 9 مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 3.

(3) الوسائل بـابـ: 9 مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 7.

الميقات، و مقتضى الأصل بقاوه، فيكون ذكر مهل أرضه من باب الغالب في تلك الأزمة لقلة وسائل النقل فيها فكان أهل كل أرض يعبر عن مهل أرضه ويرجع عنه غالباً فلا وجه لتقييد مرسل حريز بعد كون القيد غالبياً.

مع أن قوله (عليه السلام) في المرسل: «كل ما حول رجع إلى الوقت»¹ في مقام بيان جعل القاعدة الكلية لا تصلح للتقييد إلا بما هو أقوى منها في الدلالة.

ثمَّ انه يمكن حمل خبر سماعة² على الأفضلية التي لا-ريب في ثبوتها حتى يرفع التنافي من بين كما هو عادة الفقهاء في الجميع بين مثل هذه الأخبار.

و أما قوله (عليه السلام) في موثق سماعة: «فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق و عسفان»³ فلا ريب في أنه لا موضوعية للتجاوز عنهم، بل يكون ذلك طریقاً للوصول إلى الميقات وليس كل منهما في ناحية واحدة بل الأولى في طريق العراق والأخيرة في طريق المدينة فهو أيضاً بيان للوصول إلى إحدى المواقت من غير تعين و الاقتصار عليها من دون بيان طرق سائر المواقت من باب الاقتصر عن الكل بذكر البعض.

كما أنَّ قوله (عليه السلام) في خبر ابن عمار: «ول يكن إحراماً من مسیر ليلة أو ليلتين»⁴ لبيان ذلك أيضاً.

و خلاصة ذلك كله: إن هذا التقریب للخروج إلى أي ميقات شاء من غير تعین منه (عليه السلام) لذلك و حمل الليلة على من كان ميقاته بقدر ليلة و الليلتين على من كان ميقاته بقدرهما، وكذا في ذات عرق و عسفان بلا شاهد عليه من العقل و النقل.

(1) تقدمت في صفحة: 337.

(2) تقدمت في صفحة: 337.

(3) تقدمت في صفحة: 337.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

و الناسي (57) وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد (58) و منع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقف (59) وأما أخبار القول الثالث - فمع ندرة العامل بها (60)- مقيدة بأخبار المواقف أو محمولة على صورة العذر (61)، ثم الظاهر، أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحبا (62) هذا كله مع إمكان الرجوع إلى

(57) لأن في جميع تلك الأخبار ذكر «الناسي» أو «الجاهل» أو «الحائض» التي تركت الإحرام جهلا «1» في كلام السائل و مورد المسؤول. والمعروف أن المورد لا يكون مختصا لإطلاق الجواب.

(58) والغالب بحسب تلك الأزمنة و ما كان بحسب الغالب لا يصلح للتقييد كما ثبت في محله.

(59) بل المناط كله الكون فيها مع إرادة فعل النسك سواء كان ذلك بالمرور بها أو الرجوع إليها، و مع هذه الاحتمالات يكفي أصالة البراءة عن تعين ميقات خاص ان فرض إجمال الدليل كيف وقد استظهرنا عدم الإجمال.

(60) إذ لم يعمل بها إلا الحلبي، والأردبيلي، وبعض تلامذته فهي موهنة باعتراض المشهور، مع موافقتها للعامية، مضافا إلى اشتهر كون أدنى الحل ميقاتا للعمر المفردة عند الشيعة في كل عصر يمنع عن استفادة غير ذلك من مثل هذه الأخبار، مع ان من عادة الأردبيلي (رحمه الله) التشكيك في جملة من المسلمين، وكذا بعض تلامذته (قدس سرهم).

(61) كما يأتي ذلك في أحكام المواقف إن شاء الله تعالى.

(62) لإطلاق ما مرّ من الأخبار، مع أن بعضها ظاهر في الحج المندوب فراجع.

(1) راجع الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف.

المواقت وأما إذا تعذر، فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل (63) بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون المواقت (64) وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحراً من موضعه والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

فرع: لو أراد أهل مكة الإتيان بحج التمتع فظاهرهم التسالم على لزوم خروجه إلى إحدى المواقت والإحرام منه ويأتي التفصيل في فصل المواقت.

(63) على المشهور المتسالم عليه وقد عد ذلك من القطعيات بين الفقهاء (رحمهم الله).

(64) لقاعدة «الميسور». وإن نوّقش في جريانها في مثل المقام، لعدم الجبر بالعمل فيه، وكذا في الفرع التالي، مع تجديد التلبية في الموردين على الأحوط.

اشارة

فصل صورة حج التمتع (65) على الإجمال: أن يحرم في أشهر الحج

(66) من الميقات بالعمرمة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً - وإن كان الأصح عدم وجوبه -

(67) ويقصّر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة - والأفضل إيقاعه يوم التروية ثم يمضي إلى عرفات فيفق

(65) ويسمى بالمتعة أيضاً لأن الحاج يتحلل بين عمرته وحججه فيتلذذ وينتفع بما حرم عليه بالإحرام.

وصورة حج الإفراد أن يحرم للحج من حيث يجوز له الإحرام، فيمضي إلى عرفات ويقف بها ثم إلى المشعر فيقف بها أيضاً، فيأتي مني فيقضي مناسكه - كما في حج التمتع بلا فرق بينهما إلا في الهدى فلا يجب في حج الإفراد - ثم يأتي مكة ويأتي بالطواف وصلاته ثم يأتي بالسعي ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ولا تجب فيه العمرة بالذات وقد تجب بالعرض. ويسمى إفراداً لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها.

وحج القرآن كالأفراد إلا في سياق الهدي عند عقد الإحرام ولذلك سمي بالقرآن.

(66) وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة بتمامه كما يأتي تفصيله.

(67) بل لا يجب، إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمنع»

بها من الزوال إلى الغروب (68) ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (69) ثم يمضى إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصّر، فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب والأح�ط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام (70).

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه، فيطوف طواف الحج، ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها

بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعي، وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «1».

وأما خبر المرزوقي عن الفقيه (عليه السلام) قال: «إذا حج الرجل، فدخل مكة ممتداً، فطاف بالبيت، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروءة، وقصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه - لتحله النساء - طوافاً وصلاوة» «2» فهو ضعيف سندًا وشاذًا، إذ لم يوجد عامل به وإن أسنده في الدروس إلى النقل ولكنه لم يعين الناقل ولا عينه أحد غيره أيضًا.

(68) أي: من يوم عرفة.

(69) أي: من يوم النحر، وكذا أعمال منى على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(70) بل يحرم من حيث الحرم بلا إشكال كما يأتي.

(1) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 7.

ليالي التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثالث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر - ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد. وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالث عشر - ولو قبل الزوال - لكن بعد الرمي - جاز أيضاً ثم عاد إلى مكة للطوفين والسعي، ولا إنما عليه في شيء من ذلك، على الأصح (71) كما أن الأصح الاجتناء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة (72) والأفضل الأحوط هو

(71) لجملة من النصوص:

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» «1».

وفي خبر ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال (عليه السلام): تعجّلها أحب إلىّي. وليس به بأس إن أخرّه» «2».

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح ابن حازم: «لا بيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» «3» ونحوه صحيح ابن مسلم «4» عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال (عليه السلام): يوم النحر» محمول على استحساب التعجيل بقرينة ما تقدم من الأخبار.

(72) أما التأخير إلى آخر أيام التشريق، فلجملة من النصوص.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث: 9.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث: 10.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث: 5.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث:

اختيار الأول، بأن يمضي إلى مكة يوم النحر. بل لا ينبغي التأخير لغده- فضلاً عن أيام التشريق- إلا لعذر (73).

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «لَا بَأْسَ إِنْ أَخْرَتْ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ، وَلَا الطَّيْبِ» («1»)، وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سأـلهـ عن رـجـلـ نـسـيـ أنـ يـزـورـ الـبـيـتـ حـتـىـ أـصـبـحـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): لـا بـأـسـ أـنـ رـبـمـاـ أـخـرـتـهـ حـتـىـ تـذـهـبـ أـيـامـ التـشـرـيقـ» («2»).

وأما التأخير إلى آخر ذي الحجة فلإطلاق مثل هذه الأخبار، وظهور الإجماع من كل من قال بجواز التأخير إلى آخر أيام التشريق.

(73) خروجاً عن خلاف من حرم التأخير عن الغد للتمتع اختياراً. ونسبة العـلامـةـ فيـ المـنـتـهـىـ إـلـىـ عـلـمـائـاـ، وـلـكـنـهـ خـالـفـ نـفـسـهـ فـيـ المـخـلـفـ. هـذـاـ مـعـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، فـذـهـبـ جـمـعـ كـثـيرـ مـنـهـمـ إـلـىـ جـوـازـ عـمـداـ فـكـيـفـ يـثـبـتـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاجـمـاعـ وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ، فـعـدـمـ جـوـازـ التـاخـيرـ عـمـداـ لـوـثـبـتـ فـهـوـ تـكـلـيفـيـ مـحـضـ لـاـنـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الطـوـافـ وـالـحـجـ فلاـ يـوـجـبـ إـلـاـ إـلـاثـمـ وـهـوـ يـزـولـ بـالـسـغـفـارـ وـحـيـثـ تـأـتـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـفـصـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـعـرـضـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

(1) الوسائل بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ حـدـيـثـ: 3ـ.

(2) الوسائل بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ حـدـيـثـ: 2ـ.

الفرق بين حج التمتع وحج الأفراد والقرآن الأول: وجوب العمرة في الأول دون الآخرين إلا إذا وجبت بالنذر ونحوه.

الثاني: تقدم العمرة في التمتع بخلاف الأفراد والقرآن إن وجبت.

الثالث: اعتبار كون النسكين في عام واحد في الأول بخلافهما فإنه لا يجب فيها ذلك إلا بالنذر أو نحوه.

الرابع: اعتبار كون عمرة التمتع في أشهر الحج بخلاف الأفراد والقرآن إلا أن وجبت بنذر أو نحوه.

الخامس: لا يجوز الخروج للتمتع إلا إذا رجع قبل شهر بخلافهما فيجوز الخروج لهما متى شاء.

السادس: محل الإحرام لحج التمتع بطن مكة ولهما إحدى المواقت أو منزلهما إن كان دون الميقات.

نعم، لو كانوا من أهل مكة يحرمان منها.

السابع: محل الإحرام للعمرمة التمتعية من الميقات أو ما في حكمه بخلاف عمرتهما لو وجبت فإنه من أدنى الحل لو كان في الحرم ولو كان خارجاً فمن أي ميقات يمر عليه فيكون مثل التمتعية حينئذ.

الثامن: الممتنع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة بخلاف المفردة فإنه يقطعها عند مشاهدة الكعبة.

التاسع: لا طواف للنساء في عمرة التمتع بخلاف عمرتهما فيتكرر طواف النساء فيهما حجاً وعمرمة.

العاشر: يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعى على الوقوفين

إشارة

ويشترط في حج التمتع أمور:

أحدها: النية

أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج - حين الشروع في إحرام العمرة (74)، فلو لم ينوه أو نوى غيره، أو تردد في نيته بينه وبين

اختياراً بخلاف حج التمتع.

الحادي عشر: يجوز لهم تأخير الطواف والسعى طول ذي الحجة من غير كراهة ولا تحريم بخلاف حج التمتع فإنه مرجوع كراهة أو تحريماً على القولين.

الثاني عشر: يجوز لهم الطواف ندباً عند دخول مكة بخلاف المتمتع فيه قوله تعالى الأشهر التحريم.

الثالث عشر: إحرام المتمتع لا يعقد إلا بالتلبية بخلاف القرآن فإنه يعقد بها وبالأشعار.

الرابع عشر: يجب الهدى على المتمتع دونهما.

نعم، هدي القرآن واجب لا من حيث الهدى بل من جهة السوق.

الخامس عشر: إن التمتع يعدل إليه ولا يعدل عنه اختياراً والإفراد يعدل عنه ولا يعدل إليه و القرآن لا يعدل عنه ولا إليه. وهذه كلها إجمال ما يحتاج إلى تفصيل ربما يأتي في غير المقام.

ثم إنه قد اختلف الفقهاء في أنهما لو قدموا الطواف والسعى على الوقوفين هل يحصل لهما الإحلال أو لا؟ على أقوال أربعة يأتي التعرض لها في فصل الطواف إن شاء الله تعالى.

(74) النية: معتبرة في جميع العبادات بل في جميع الأفعال الاختيارية بمعنى مطلق القصد والاختيار. وتزيد العبادات عليها بأن يكون صدور العمل عن الفاعل لأجل الإضافة إلى الله جل جلاله وقد فصلنا ذلك في نية الوضوء والصلاحة¹، وحيث أن الحج عمل مشتمل على شتات الأفعال المختلفة غير

نعم، في جملة من الأخبار أَنَّه لَوْ أَتَى بِعُمْرَةٍ مُفَرِّدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

المأنوسية للنوع غالباً فلابد من قصدها بنحو الجملة والإجمال حين الشروع في أول ما يتعلق به وهو الإحرام وهو لا ينافي كون هذا القصد تفصيلياً بالنسبة إلى كل عمل حين الإتيان به فالنية إجمالية من حيث التعلق بالمجموع وتفصيلية ارتكازية من حيث التعلق بكل جزء حين الإتيان به ولا منفأة بينها كما في صوم شهر رمضان، فإن المكلف قاصد لصوم تمام الشهر إجمالاً وفي كل يوم يقصد صومه تفصيلاً، وكما في كل عمل مندرج الوجود كالصلة ونحوها.

فالنزاع في أنها نية الإحرام كما عن الدروس أو نية الخروج إلى مكة كما عن المبسوط ساقط عن أصله، إذ لا فرق بين نية الإحرام لحج التمتع أو نية الإحرام للعمرمة التمتعية من حيث ارتباطها بالحج أو نية أصل حج التمتع من حيث اشتتماله على أمور منها الإحرام لعمرته، لأن مرجع الكل إلى واحد ويشير إليه قول أبي الحسن (عليه السلام) في حج التمتع: «لب بالحج، وانو المتعة» ⁽¹⁾.

وفي صحيح آخر للبزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل متمنع، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة، ويحرم بالحج» ⁽²⁾.

وقد تقدم مكرراً أن النية عبارة عن مجرد الداعي بلا شيء زائد عليه وهو حاصل بارتكاز كل من يرحل إلى تلك الديار المقدسة لأداء الفريضة على ما هي عليه في الواقع.

(75) أما في الأول فالضرورة الفقهية الدالة على البطلان بفقد النية.

وأما الثاني: فظهور الإجماع، بل لفقد النية أيضاً، لأنّ ما يكون تكليفه الفعلي لم تتعلق به النية وما تعلقت به ليس تكليفه.

!

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 1.

جاز أن يتمتع بها (76)، بل يستحب ذلك (77) إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية (78)، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (79) ففي موقعة سماعة عن الصادق (عليه السلام): «من حج معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر، ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأنّ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعمّة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بممتعّ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإنّ هو أحبت أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرّة إلى الحج فليخرج

وأما الأخير: فلأنّ الترديد مناف للنية، كما مرّ مراراً فيمكن إرجاع الكل إلى فقد أصل النية.

كما أنه يعتبر أن لا يكون رباء. أعادنا الله تعالى وجميع المسلمين منها وإلا فيبطل نصاً (1)، وإن جماعاً وقد تقدم التفصيل في نية الموضوع والصلة فراجع ولو رأى في عمل عباديّ من العمرة أو الحج يبطل نفس ذلك العمل فلا بد من تداركه.

(76) للإجماع كما عن جمع منهم المحقق والعالمة

(77) كما عن جمع وله مراد من عبر بالجواز أيضاً، لأنّ العبادة متقومة بالرجحان وتعيرهم بالجواز بمعنى عدم المنع عنه شرعاً لا الجواز الاصطلاحـيـ.

(78) لما يأتي في صحيح عمر بن يزيد.

(79) بل هو اجتهاد في مقابل النص، ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج»

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات.

منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»).

وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية».

وفي قوية عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال (عليه السلام): «وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

وفي صحيحه عنه (عليه السلام): «من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

إلى بلاده؟ قال (عليه السلام): لا بأس. وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم. وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً «1».

وفي خبر معاوية بن عمارة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين يفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال (عليه السلام): إن المتمتع مرتب بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يرددون إلى مني ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج» «2».

و دلالتهما على خلاف القاضي مما لا ريب فيه والحمل على الضرورة بلا شاهد كما يسقط بهما ما في بعض المقاتل من أن الحسين (عليه السلام) بذلك حجة التمتع إلى العمرة المفردة، لظهورهما في انه (عليه السلام) لم يكن قاصداً

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 3.

وفي مرسى موسى بن القاسم «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع» إلى غير ذلك من الأخبار (80) وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر «لا أجد فيه خلافاً» و مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتقاها (81) من غير حاجة إلى نية التمتع بها

للحج من أول الأمر بل كان قاصداً للعمرة المفردة فلا يبقى موضوع للتبديل حينئذ.

(80) وأما خبر ابن سنان: «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام): عن المملوك يكون في الظهر يرعى، وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج؟ فقال (عليه السلام): ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج» «1» فلا بد من حمله على الندب.

كما أن خبر ابن حفص قال: «سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج، إنه أن يرجع؟ قال (عليه السلام): ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنه إنما أحروم لذلك» «2» محمول على ما إذا قصد التمتع.

و كذلك خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج قال (عليه السلام): هي متعة» «3».

(81) لما تقدم في موثق سماعة: «فهو ممتنع» «4»، قوله (عليه السلام):

«كانت عمرته متعة» «5».

ونوّقش فيه أولاً: بعدم القائل به.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 13.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 5.

بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقىب عمرة وقعت في أشهر الحج، بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها (82) لكن القدر المتيقن

وفيه: أنه لا يضر بعد موافقة الدليل عليه وعدم كون ذلك من الاعراض الموهون.

وآخرى: بأنه لو كان الانقلاب قهرياً كان الإتمام واجباً ولم يجز الخروج وهو خلاف النص والفتوى.

وفيه: أنه يمكن أن تكون القهريّة بعد التلبس بالحج أو كان جواز الخروج جائزًا لهذا القسم من التمتع.

وثالثة: بأنه حينئذ لا يجوز له حج الإفراد مع التصرّح بالجواز في خبر اليماني.

وفيه: أنه يمكن أن يحمل خبر اليماني على الإعراض عن عمرته وجعلها مستقلة من حيث هي ولحاظ عدم الارتباط بالحج، فإن الانقلاب القهري حينئذ مشكل بل ممنوع.

(82) لاعتبار السنن، وصحة الدلالة، فيصبح العمل بها.

وأشكال عليه. تارة: بما مر من خبر اليماني. وتقدم الجواب عنه.

وآخرى: بالإجماع على اعتبار النية في حج التمتع حين الإحرام لعمرته.

وفيه: أن النص مخصوص للإجماع، مع أنه يمكن جعل الحكم موافقاً للقاعدة أيضاً فإن قصد من يأتي بمثل هذه العمرة يتصور على أقسام:
الأول: أن يقصد بها بشرط لا عن الحج وقصد عدم الحج بعدها.

الثاني: أن يقصد العمرة بلا التفات تفصيلي فعلاً للحج، ولكن كان من قصده أنه لو وفق له لفعله، فالقصد الإجمالي الارتكازى له موجود فعلاً ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

الثالث: أن يقصد بها على ما هي عليه في علم الله تعالى وبحسب الوظيفة

منها هو الحج النبوي (83) ففيما إذا وجب عليه التمتع فأئتي بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أم غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

اشارة

الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج (84) فلو أتى بعمرته- أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحج: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة تماماً على الأصح، لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحححة معاوية ابن عمار، و موقعة سماعة، و خبر وزارة (85) فالقول بأنّها

الشرعية و حيث إنّ الوظيفة الشرعية تقتضي صحة كونها تمتّعية، فيكون قاصداً للحج أيضاً و يكون مثل ما يأتي في [مسألة 8] من فصل كيفية الإحرام، فيرجع إلى نية الإحرام على ما هو صحيح شرعاً، فيتتحقق منه قصد الحج في الجملة و لا ريب في أنّ هذا هو قصد نوع الناس.

(83) بعد ظهور الإطلاق، و إمكان تطبيقه على القاعدة لا فرق بين الندب و الواجب خصوصاً مع بناء الحج على التسهيل مهماً ممكن للشروع إليه من السبيل.

(84) إجماعاً، و نصوصاً منها ما تقدم من موثق سماعة.

(85) أما الآية، فقوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** «1» الظاهر في تمام الأشهر الثلاثة لا الناقص منها وقد ذكرنا في التفسير أنه لا يقع شيء من الحج في غيرها «2».

و أما صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال إن الله تعالى يقول **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** فمن فرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ

(1) سورة البقرة: 197.

(2) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعه أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف (86) على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي أخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج (87).

وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» «1».

وأما موثق سماحة فقد تقدم في المتن.

وأما خبر زرارة الوارد في تفسير الآية عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله الله عز وجل الحج أشهـر مـعلومات قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن» «2».

(86) نسب القول الأول إلى التبيان، وروض الجنان. والثاني إلى الغنية.

والثالث إلى المبسوط، والوسيلة، ومجمع البيان وغيرها. والأخير إلى ابن إدريس.

والكل ضعيف لما في المتن واعترف به غير واحد فراجع الجواهر وغيره من المطولات.

(87) قال في الشرائع ما هذا لفظه ممزوجا بعبارة الجواهر: «و ضابط وقت الإنشاء لحج التمتع و ابتداءه في هذه المدة ما يعلم أنه يدرك المناسب فيه كغيره من الواجبات الموقتة».

أقول: و من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين يستظهر منهم أن النزاع لفظي.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحديث حديث: 8.

مسألة 1: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع

(مسألة 1): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قوله اختار الثاني في المدارك لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوهها (88) وبعض اختيار الأول (89) لخبر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال يجعلها عمرة».

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمنع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وإن تمنع في غير أشهر الحج ثمّ جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجة مفردة إنّما الأضحى على أهل الأمصار» و مقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره (90) صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (91).

(88) تأتي المناقشة في هذا الدليل فلا وجه للاعتماد عليه.

(89) يظهر ذلك من المحقق، والعالمة. ويمكن تطبيقه على القاعدة، لأنّ ذات العمرة مقصودة قطعاً في ضمن الخصوصية ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

وبعبارة أخرى: قصد الخصوصية من قبيل تعدد المطلوب لا لتقييد الدقى العقلى حتى تكون المفردة غير مقصودة. هذا مع بناء الشارع على التسهيل والتيسير، والامتنان في الحج والعمرة مهما أمكنه، لكون كل منهما عملاً ذات مشقة فناسب التسهيل والمنة من كل جهة.

(90) تقدم إمكان كون مقتضى القاعدة خلاف ما ذكره صاحب المدارك.

(91) إن قيل: إن خبر الأحول ذكر فيه الحج ولا ربط له بالعمرة فلا وجه للاستدلال به في المقام.

الثالث: أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

الثالث: أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنَّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع (92) ولقاعدة توقيفية العبادات (93) وللأخبار الدالة على دخول

يقال. أولاً: ان المراد به العمرة قطعاً، لأنَّ فساد إتيان الحج في غير ذي الحجة مما لا يخفى على أحد من المسلمين فكيف يسأل عن الامام (عليه السلام).

وأما إتيان العمرة التمتعية في غير أشهر الحج فلا يعلم حكمه نوع الناس خصوصاً في تلك الأزمنة.

وثانياً: يمكن أن يراد به الحج بماله من المقدمات التي منها العمرة كما يأتي من المأتن في شرط الرابع في بيان خبر إسحاق.

إن قيل: إنَّ خبر الأعرج ظاهر في انقلاب عمرة التمتع إلى المفردة، لكنه من جهة انقلاب تكليفه إلى حج الإفراد لا من جهة وقوع العمرة في غير أشهر الحج.

يقال: لا وجه لهذا التوهم، إذ لا تجب العمرة في حج الإفراد حتى تكون صحتها من هذه الجهة فلا ربط لأحد الحكمين بالآخر ولا ينافي ذلك ظهوره في صحة العمرة المفردة.

(92) وتكون ظاهرة فيه. والظهور حجة معتبرة خصوصاً في مثل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ثم شبك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصابعه بعضها في بعض» «1».

(93) هذه قاعدة معمولة بها بين الفقهاء خصوصاً القدماء، ويقتضيها الاعتبار أيضاً لكنَّها كجملة من القواعد، كقاعدة الميسور، و القرعة، و نحوها لا بد في اعتبارها من العمل بها في مورد جريانها وقد عملوا بها في المقام، فتكون

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أقسام الحج حديث: 1 و 2.

العمرة في الحج وارتباطها به (94) والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج (95)، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة (96)

معتبرة فيه بخلافسائر الموارد من موارد الشك في الجزئية أو الشرطية ونحوها مما لم يعملا بتلك القاعدة فيها بل رجعوا إلى البراءة من الجزئية أو الشرطية.

(94) الظاهر ظهوراً عرفاً في كونهما عمل واحد يؤتى به في زمان واحد إلّا ما دلّ الدليل على صحة التخلّي به بينهما خصوصاً مثل خبر عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمُعتمر؟ فقال (عليه السلام): إن المتمتع مرتبط بالحج والمُعتمر إذ افرغ منها ذهب حيث شاء» (1).

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح صفوان: «المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج» (2).

وكفاية كونها في أشهر الحج من سنة واحدة مقطوع بصحتها وفي غيره يكون مقتضى ظواهر مثل هذه الأخبار البطلان.

(95) الدال عرفاً على اعتبار الوحدة الزمانية فيهما إلا مع دلالة الدليل على الخلاف.

(96) الكاشف عن وحدة العمل ويلزمها وحدة الزمان عرفاً. وبالجملة الملازمة لعرفية بين الوحدة العملية والزمانية مما لا تنكر. والأخبار دالة بالدلالة المطابقة على كونها كعمل واحد شرعاً، فتدل على وحدة الزمان كذلك ويأتي المراد بهذه الوحدة عند قوله (رحمه الله): «ثمَّ المراد من كونهما في سنة واحدة» كما يأتي نقل الأخبار الدالة على زوال المتعة بزوال التروية أو يوم عرفة في

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب العمرة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العمرة حديث: 5.

ونحوها (97) ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المقدم.

بدعوى: أن المراد من القابل في العام القابل (98) فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى، لمنع ذلك (99) بل المراد منه الشهر القابل (100) على أنه، لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (101).

وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا (102) سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها. وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى السنة

[مسألة 3] فلا وجه للتكرار.

وتوهم: أن تلك الأخبار وردت في العدول عن عمرة التمتع إلى الأفراد، لأجل ضيق الوقت فلا يشمل المقام (fasid): لأنّا لا نستدل بمورد تلك الأخبار بل الاستدلال بسياق مجموع الأخبار من حيث المجموع.

(97) مما يأتي التعرض لها في ضمن المسائل الآتية.

(98) فيكون المراد بالشاة حينئذ الهدي، لصيروحة حجه حج التمتع ولا يخفى ظهور قوله (عليه السلام): «فعليه شاة» (1) في الكفار دون الهدي بقرينة سائر الأخبار المستعملة على هذا التعبير كما يأتي في محله.

(99) لأن المنساق منه أشهر الحج المتصلة بعضها بعض كشوال وذي القعدة وذي الحجة والشّك في شموله لغير ذلك يجزي في عدم الشمول، لأنه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(100) لما مرّ من انسياق الاتصال من لفظ أشهر الحج في المقام.

(101) لكثرتها وتعدد طرق استفادتها اعتبار كونها في سنة واحدة منها، فيسقط بذلك هذا الاحتمال في خبر الأعرج لا محالة.

(102) لقاعدة «انتفاء الشرط بانتفاء المشروط». المعمول بها عند الكل.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

الأخرى (103).

ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه السورة (104).

ثمَّ المراد من كونهما في سنة واحدة (105). أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً وحينئذ فلا يصح -أيضاً- (106) لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذي الحجة واتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الاختيار للإجماع، والأخبار (107) وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً هاهنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حيث إنَّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة،

(103) لاشراك الجميع في مناطق البطلان.

(104) أي: فيما إذا بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأعمال إلى القابل، ولكنه مخالف للإجماع، والنصوص على ما استظهرنا منها. إلا -أن يدعى أن المتيقن من الإجماع والمنصرف من النصوص غير هذه الصورة وهو مشكل بل ممنوع، مع أنَّ أصل الفرض لا يصدر من العاقل فحكمه فرض في فرض باطل.

(105) لأنَّه المنساق من الأدلة والمتسلالم عليه بين الأجلة.

(106) لظهور الإجماع على البطلان، ولما مرَّ من انسياق كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة.

(107) هذا الحكم من القطعيات الفقهية عند الإمامية ويدلُّ عليه - مضافاً إلى صحيح حرث - صحيح ابن عمار الذي يأتي التعرض لهما في الميقات من

محمول على محامل (108) أحسنها: أن المراد بالحج عمرته (109) حيث إنها أول أعماله.

نعم، يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككها، للإجماع، وخبر عمرو ابن حرث عن الصادق (عليه السلام): «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق» وأفضل مواضعها المسجد (110) وأفضل مواضعه المقام، أو الحجر (111) وقد يقال: أو تحت الميزاب (112) ولو تعذر الإحرام من مكة أحزم مما

الفصل التالي. ولا وجه للشكال على صحيح ابن حريث: بأن في دلالته خفاء.

لظهوره العرفي في كون السؤال عن محل الإهلال بالحج وجوابه (عليه السلام) أيضاً كذلك ويأتي التعرض لصحيح ابن عمار في الميقات السادس إن شاء الله تعالى.

(108) منها الأفراد بالحج، والاجمال في الفعل لمصالح رآها (عليه السلام).

(109) وهذا الإطلاق بالنسبة إلى حج التمتع شائع كتاباً، وسنة، وفي عرف المتشربة أيضاً.

(110) للإجماع كما عن جمع منهم صاحبا المدارك والحدائق.

(111) لصحيح ابن عمار الذي يأتي نقله في ميقات إحرام الحج، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(112) أي: التخيير بين المقام وبينه كما عن العلامة، والشهيد لا التخيير بين الحجر وتحت الميزاب، لأن الميزاب في الحجر وتحته منه إلا أن يحمل على أنه أفضل أماكن إحرام الحج.

فروع. الأول: لو كان الإحرام من أماكن الفضل منافياً لحضور القلب، لكثرة الازدحام يحرم من سائر أماكن المسجد، لأن مراعاة حضور القلب أولى من

يتمكن (113)، ولو أحجم من غيرها اختياراً متعيناً بطل إحرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده، لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحجم من غيرها - جهلاً أو نسياناً - وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جده في مكانه (114).

مراجعة المكان.

الثاني: لا فرق فيما ذكر بين الرجال والنساء إلا مع ازدحام الرجال فيذهبن النساء إلى الأمكنة الخالية من الرجال في المسجد.

الثالث: لا فرق في المسجد بين المسجد القديم وما زيد فيه فيما قارب هذه الأزمنة كما لا فرق فيه بين المسقف منه وغيره ولا بين الطبقتين السفلية والعلوية. والأولى للنساء مكان الخلوة مهما أمكن.

(113) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال (عليه السلام) يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تمَّ إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروبة بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمَّ حجه» (١) وظاهر أن ذكر النسيان في السؤال مثال لمطلق العذر.

(114) على المشهور، لقاعدة «الميسور» المعمول بها في المقام، وظهور الأخبار بكفاية الإحرام مما أمكن مع العذر، والمفروض تحقق العذر هنا أيضاً فعن زرار: «عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الميقات، وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي. حتى قدموا مكة وهي طامت حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقت حديث: 8.

اشارة

الخامس: ربما يقال (115): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته

من مكانها قد علم الله نيتها» «1» وهو وان ورد في الحائض لكن إطلاق التعليل في قوله (عليه السلام) يشمل مطلق العذر».

وعن الصادق (عليه السلام) في خبر ابن عمار في الحائض التي لم تحرم قال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت وتلحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليها بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم» «2».

وذيله ظاهر في أن المناط كله التحفظ على عدم فوت الحج فلو لم تقدر على أن تخرج إلى الخارج تلحرم من مكانها، وكذا سائر المعدورين بعد كون ذكر الحائض من باب المثال.

وعنه (عليه السلام) في صحيح الحلبي أيضاً من ترك الإحرام: «وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه» «3» المحمول على المعدور إجماعاً، ويأتي في [مسألة 8] من (فصل أحكام المواقف) التعرض لهذه المسألة أيضاً فهـي مكررة.

ونسب إلى الشيخ (رحمه الله) في خلافه الاجتزاء بإحرامه الأول في المقام، لأن الجهل والنسيان عذر.

وفيه: إن العذرية إنما هو فيما إذا ترك الإحرام رأساً لجهل أو نسيان.

وتنظير المقام عليه قياس إلا إذا حصل العلم بالأولوية وهو ممنوع وعلى فرض حصوله فهو حجة لمن حصل له العلم بها دون غيره.

(115) نسب ذلك إلى بعض الشافعية فاشترط ذلك. وأما أصحابنا فلم يتعرضوا لهذا الشرط.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقف حديث: 7.

و حجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخر لحجته لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص، و حجه عن آخر لم يصح ولكن محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (116) عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه».

والبحث فيه تارة: بحسب الأصل. و أخرى: بحسب الانساق من الأدلة.

وثالثة: بحسب المأنس من مذاق فقهانا الأجلة.

أما الأول: فالمسألة من صغريات الشك في الشرطية وال المرجع فيها البراءة.

وأما الثاني: فالمستفاد مما ورد في أن حج التمتع مع عمرته عمل واحد و مشبك أحدهما في الآخر إجراء حكم العمل الواحد عليه فهو عمل واحد شرعاً. وكل ما كان هكذا لا يصح التفكيك بين أجزاء، فحج التمتع لا يجوز فيه ذلك.

وأما الثالث: فظهور تسالمهم على أنه عمل واحد تسالم على لوازمه أيضاً.

(116) ولكن لا وجه للاعتماد عليه مع الإجماع على خلافه مضافا إلى إجمال منته فإن قول السائل: «أ يتمتع» يحمل وجوهاً:

الأول: هل يأتي بحج التمتع عن أبيه أولاً؟

الثاني: هل له أن يأتي بحج التمتع لنفسه زائداً على ما أتى به عن أبيه أو لا؟

الثالث: هل يصح أن ينوب أحد عن شخص في عمرة التمتع وآخر عنه في حجه؟

مسألة 2: المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج

(مسألة 2): المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع (117) قبل أن يأتي بالحج، وانه إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم

الرابع: هل يصح التفرقة بينهما في إهداء الشواب. ومع هذه الاحتمالات كيف يعتمد عليه في الحكم المخالف للإجماع مع أن المتعيين هو الأخير؟

(117) البحث فيها من جهات:

الأولى: مقتضى الأصل عدم حرمة الخروج وعدم وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ عن أعمال عمرة التمتع ما لم يترتب على الخروج مفسدة من فوات الحج ونحوه.

الثانية: وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع أما نفسية أو غيرية أو طريقية محضة. والشك في الأولين يكفي في عدم كونه منها إلا أن يدل دليل صحيح على أحدهما، و مقتضى المرتكزات كونه طرقيا محضنا لأجل الإتيان بالحج فورا وعدم قوته عنه، وتشهد له قرائن في الأخبار كما تعرض لها الماتن، مع ان فساد العمرة السابقة بالخروج من مكة ليس قوله لأحد من أصحابنا كما صرّح به في الجوادر فيما يأتي من عبارته.

هذا مع انه إذا جاز الخروج منها في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها كما يأتي في ذيل المسألة، وكذلك في أثناء إحرام الحج يكون هذا قرينة على جواز الخروج بعد الإحلال بالأولى.

إلا أن يقال: حيث انه يخرج محربا ويدخل محربا فلا ربط له بالمقام.

الثالثة: الأخبار الواردة في المقام وهي العدمة.

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح حماد: «من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضني الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محربا ودخل مليبا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محربا ولم يقرب البيت

حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه وإن شاء وجده ذلك إلى مني، قلت:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما، قلت فأي الإحرامين والمتعين متاعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتاعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحـرم بالعمرـة «بالـحج» و هو يـنوي العـمرـة، ثـمـ أـحلـ مـنـهـاـ وـ لـمـ يـكـنـ مـحـبـسـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ يـنـويـ الـحجـ» (1) و دلالـتهـ عـلـىـ الـوجـوبـ الـطـرـيقـيـ مـمـاـ لـاـ تـنـكـرـ.

و منها: قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح الحلبـيـ: «الـرـجـلـ يـتـمـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ، يـرـيدـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الطـائـفـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): يـهـلـ بالـحـجـ مـنـ مـكـةـ وـ مـاـ أـحـبـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـحـرـماـ، وـ لـاـ يـتـجـاـوزـ الطـائـفـ. اـنـهـ قـرـيـةـ مـنـ مـكـةـ» (2) و دلالـتهـ عـلـىـ عـدـمـ الـوجـوبـ أـصـلـاـ ظـاهـرـةـ.

و منها: صحيح معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله (عليه السلام)- في حـدـيـثـ- قـالـ: «تمـتـعـ، فـهـوـ وـ اللـهـ أـفـضـلـ- ثـمـ قـالـ- إـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـولـونـ انـعـمـرـتـهـ عـرـاقـيـةـ وـ حـجـتـهـ مـكـيـةـ كـذـبـواـ أـلـيـسـ هـوـ مـرـتـبـطاـ بـالـحـجـ؟! لـاـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ» (3) إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ إـمـاـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـبـقـاءـ، أـوـ كـوـنـهـ طـرـيقـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ وـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ طـرـيقـيـاـ أـنـهـ مـعـ اـدـرـاكـ الـحـجـ لـاـ وـجـهـ لـلـوـجـوبـ أـصـلـاـ.

(118) لـقولـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ صـحـيـحـ حـمـادـ: «مـنـ دـخـلـ مـكـةـ مـتـمـتـعـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـحـجـ فـإـنـ عـرـضـتـ لـهـ

(1) الوسائل بـابـ: 22 من أبواب أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 6.

(2) الوسائل بـابـ: 22 من أبواب أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 7.

(3) الوسائل بـابـ: 22 من أبواب أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: 2.

يحرم بالعمرة (119) وذلك لجملة من الأخبار النافية عن الخروج، والدالة على أنه مرتئن ومحبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج مليأ بالحج و الدالة على أنه لو خرج محل، فإن رجع في شهره دخل محل، وإن رجع في غير شهره دخل محرا (120) والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلًا للأخبار على الكراهة- كما عن ابن إدريس و جماعة

حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل مليا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال (عليه السلام): إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأي الإحرامين والمتعين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال (عليه السلام): الأخيرة هي عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بحاجته» .«1».

(119) لما تقدم في صحيح حماد فراجع.

(120) أما النافية للخروج فقد تقدم في صحيح زرارة.

وأما الدالة على الارتهان، فهو موثق عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتئن بالحج» «2».

وأما الدالة على الاحتباس فقد مر في صحيح حماد فراجع وتأمل في الجميع، فإنها بعد رد بعضها إلى بعض تفرق عن لسان واحد وهو الاهتمام

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

أخرى (121) بقرينة التعبير (لا أحبّ) في بعض تلك الأخبار و قوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم إنّه لا يفوته الحج».

ونحوه الرضوي، بل و قوله (عليه السلام) في مرسل أبان: «و لا يتتجاوز إلا على قدر مالا تقوه عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج محربما» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه: إن المدار فوت الحج و عدمه بل يمكن أن يقال إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة إن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفاته، لكون الخروج في معرض ذلك. وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه .(122)

بدرك الحج وفوريته وإن لا يفوته الحج بعد وصوله إلى تلك المشاعر.

(121) منهم العلامة، والشيخ (رحمه الله).

(122) فيكون مفاد جميع هذه الأخبار مع ما دل على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه واحداً و المفروض ان حج التمتع و عمرته واحد شرعاً وإن تخلل الإحلال بينهما فإذا علم بأنه يتممه يجوز له الخروج إلى أي محل شاء بلا محدود في البين.

و توهم: قصور سند ما هو ظاهر في الجواز - كمرسل أبان و صدوق - و دلالة ما هو معتبر سنتاً كصحيح الحلبي، لأنّ قوله (عليه السلام): «ما أحبّ» ((1)) يستعمل في الحرمة أيضاً (باطل) لظهور كلمة «ما أحبّ» في مطلق المرجوحة إلا مع القرينة على الحرمة بل المرسان يصلحان للقرينة على عدم الحرمة. مع ان مجموع الأخبار بعد ردّ بعضها إلى بعض لا يصلح لإثبات الحرمة لأن

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

نعم، لا يجوز الخروج لا بنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج (123).

ثمَّ الظاهر أنَّ الأَمر بِالْإِحْرَام -إِذَا كَانَ رَجُوعَه بَعْدَ شَهْرٍ- إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، لَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْبِداً، أَوْ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ السَّابِقَةِ، أَوْ لِأَجْلِ وَجْوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ (124) بَلْ هُوَ صَرِيحُ خَبْرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ (125) قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَمْتَعِ يَجِدُهُ فِي قِصْبَيِّ مَعْتَهِ، ثُمَّ تَبَدُّلُهُ حَاجَةً فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَنَازِلِ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةِ إِنْ كَانَ

الارتہان والاحتیاط انما هو لأجل إتيان الحج لا أن تكون لهما موضوعية خاصة والمفترض انه عالم بالإتيان فلا وجه للارتہان ومثل هذه الأخبار لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل لا حرمة ولا كراهة، لعدم تمامية الدليل بعد استفادة الطريقة المحسنة عن هذه الأخبار.

(123) لأنَّ إِبْطَالَ لِلْحَجَّ وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا فَرْقٍ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

ولونوى عدم العود وخرج ثمَّ رجع وحج يصح حجه وإن تجرأ بما نوى. ثمَّ ان الماتن تعرض لفروع المقام تبعاً لغيره من الأعلام وهي:

(124) هذا هو الفرع الأول أما عدم التعبد، فللأصل. وأما عدم فساد العمرة السابقة، فالإصلال الصحة فيها وأما عدم كون الإحرام لأجل دخول مكة، فلانصراف أدلة وجوبه عن مثل الفرض الذي يصدق عرفاً أنه في أثناء عمل الحج. ولكن يمكن القول بالوجوب من هذه الجهة كما يأتي منه (رحمه الله).

(125) لقوله (عليه السلام) فيه: «إِنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً» (1) وَهُوَ حَكْمٌ اسْتِحْبَابِيٌّ نَصَّا، وَإِجْمَاعًا فِي كُونِ الْحَكْمِ الْمَعْلُولَ بِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْاسْتِحْبَابَ

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحجـ إلى آخرـ». و حينئذ فيكون الحكم بالإحرامـ إذا رجع بعد شهرـ على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج (126) أو بعده كصحيحتي حماد و حفص بن البختري، و مرسلة

من هذه الجهة لا ينافي عروض الوجوب من جهة أخرى فلا ينبغي أن يعد هذا من أدلة الاستحباب المطلقة.

(126) أي: ان دخل في شهر الخروج تجب العمرة وإن دخل في غيره تجب وهذه مسألة أخرى من فروع أحكام العمرة المفردة ينبغي أن يتعرض لها في ذيل (فصل أقسام العمرة) حيث قال (رحمه الله) فيه: «و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين .. إلخ» و حيث إن لها نحو ربط في الجملة بما نحن فيه تعرض لها ولكن قال في الجواهر ما هذا لفظهـ ونعم ما قالـ: «بل ان لم يكن إجماعاً يمكن القول ان ذلك البحث إنما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب إكمالها بالحجـ بعدها وقد دخلت فيه دخول الشيء بعضه في بعض كما هو مقتضى ما جعله النبي (صلى الله عليه و آله) من تشبيك أصابعه الشريفة فهو حينئذ قبل قضايه في أثناء العمل فلا وجه لاستئنافه عمرة في أثناءه و النصوص المزبورة مع عدم جاماـعـية كثير منها لشروط الحجـية يمكن حملها على التقىـةـ، و لعلـ ما في النصوص من الخروج محرماـ تعليم للجمع بين قضاء حاجـةـ و اتصـالـ حـجـهـ بـعـمرـتـهـ.

نعم، لو قلنا بفساد عمرة تمنتـهـ بـخـروـجهـ و رجـوعـهـ بعد شهرـ أمكنـ حينـئـذـ القـولـ باـسـتـئـنـافـ عمرـةـ جـديـدةـ لـ وجـوبـ الحـجـ عـلـيـهـ يـافـسـادـهـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ قولـاـ لأـحـدـ مـنـ الأـصـحـابـ وـ الـحاـصـلـ اـنـ المسـأـلـةـ غـيرـ مـحـرـرـةـ فـيـ كـلـامـ الأـصـحـابـ عـلـيـهـ ماـ هـوـ حـقـهـ».

ثُمَّ ان مورد صحيح حماد الشاهد للمقام قوله (عليه السلام) فيه: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محrama»⁽¹⁾.

وأما صحيح حفص فلا دلالة له على المقام، إذ فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها فقال (عليه السلام): فليغسل للإحرام وليهله بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»⁽²⁾ و لا إشارة فيه إلى المقام فكيف بالدلالة؟! نعم مرسله عنه (عليه السلام) أيضاً شاهد للمقام: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال (عليه السلام): إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»⁽³⁾، ومرسل الصدق قال (عليه السلام) في ذيل ما تقدم في المتن: «وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محrama»⁽⁴⁾.

(127) ولكن لا ينفع الظهور بعد قصور السندي غير صحيح حماد.

وقوة احتمال أن يكون المراد العمرة لكل شهر التي هي مندوية بالذات، بل مقتضى أن بعض الأخبار قرينة على التصرف في الآخر ان خبر إسحاق بتعليقه قرينة عليها أيضاً.

ولباب الكلام من البدء إلى الختام: ان تمام أخبار المقام إذا رد بعضها إلى بعض وجعل كخبر واحد صادر عن الإمام (عليه السلام) لا يستفاد منها حرمة الخروج من مكة بعد الفراغ عن عمرة التمتع ولا وجوب الإحرام لدخول مكة

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

من كون الخروج بعد العمرة بلا-فصل (128) لكنه بعيد (129) فلا-يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل
القدر المتيقن من جواز الدخول محلًا صورة كونه قبل مضي

من هذه الجهة وان وجب لدخولها من جهة أخرى.

(128) فيكون المراد من مرسل حفص، والصدوق، والرضوي «1» الدال على اعتبار شهر الخروج شهر التمتع أيضاً لفرض ان الخروج يحصل بعده بلا فصل غالباً، فيرتفع التنافي حينئذ بينها وبين خبر إسحاق المشتمل على شهر التمتع.

(129) إن كان المراد عدم الفصل بالدقة. وأما إن كان المراد منه بحسب العرف فلا بعد فيه مع ان قوله (عليه السلام) في التعليل: «لأن لكل شهر عمرة» ظاهر في أنه لا موضوعية لشهر التمتع من حيث هو بل المناط تخلل الشهر بين العمرتين مطلقاً فلا وجه لتوهم المعارضة بين مثل هذه الأخبار.

ان قيل: ظاهر قوله (عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغیر احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محروما»⁽²⁾ اعتبار شهر الخروج، و ظاهر قوله (عليه السلام) في موثق عمار: «يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة»⁽³⁾ اعتبار شهر النسك و هما مختلفان فيتحقق التعارض، لا محالة.

لشهر النسك من حيث هو حتى لو أتى بالعمرة في اليوم الثامن والعشرين - مثلاً - ثم أراد أن يقال: لا ريب في كون الأول أعمّ من الثاني، لكتابية أدنى الملابسة في صحة الإضافة، فيشمل شهر النسك أيضاً وقد مرّ أنه لا موضوعية

(1) مستدرك الوسائل باب: 18 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل، باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

شهر من حين الإهلال (130)، أي: الشروع في إحرام العمرة لا- الإحلال منها، ولا من حين الخروج. إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال- بمقتضى خبر إسحاق بن عمار (131) وثلاثون من حين الخروج، بمقتضى هذه الأخبار (132) بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا- والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الاثنتين عشر المعروفة (133)، ولا بمعنى ثلاثين

يأتي بها أيضاً في أول الشهر اللاحق لصح إطلاق تخلل الشهر بينهما مع أنه خلاف العرفيات المنزلة عليها الأدلة في إطلاق الشهر، بل الظاهر منهم الإجماع على وحدة معنى الشهر في الجملة في جميع موارد استعمالاته وإن اختلفوا في ابتدائه في المقام.

(130) والظاهر كونه المنساق عرفاً في مثل المقام أيضاً، وكذا في سائر الأعمال المتدرجـة الوجود الشاغلة لمدة من الزمان فإن المدة تتحسب من حين الشروع في العمل.

(131) ظهوره في كون المناط حين الإحلال مشكلاً، لأن قوله (عليه السلام) فيه: «غير الشهر الذي تمنع فيه» (1) لا ريب في ظهوره بل كونه نصاً في التباس به وأما استفادة اعتبار زمان الإحلال منه فلا قرينة عليها، إذ يمكن أن يكون المراد الإحلال به أو الإحلال منه.

(132) أي: مرسل حفص، ومرسل الصدق و الرضوي و لكن حيث أن الكل قاصر سنداً فلا وجه للاعتماد عليها.

(133) النصوص الدالة على أن لكل شهر عمرة كثيرة (2) وهي لا تدل على الأشهر المعروفة لشمولها للملحق منها أيضاً.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 8.

(2) تقدم بعضها في صفحة: 366-368 وراجع باب: 6 من أبواب العمرة.

يوماً ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور، فخرج ودخل في شهر آخر، أن يكون عليه عمرة ثانية والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة: كون المدار على الإحلال، أو الخروج وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر - ولو قلنا بحرمةه - لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصح حجه بعدها (134).

نعم، في خبر ابن عمار - على ما في الجواهر - عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة فقلت له: أ يكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة» «1».

ويمكن إرادة المقدار منه فيradiad تسعة وعشرون يوماً في الجملة ولو ملتفقاً بقرينة ذكر عشرة أيام فيه الذي هو للمقدار قطعاً ولو ملتفقاً من شهرین فيكون الصدر أيضاً كذلك، بل مقتضى إطلاق الشهر هو الأعم من الأشهر المعروفة والمتفق منها في موارد استعمالاته.

(134) هذا هو الفرع الثاني ووجه الصحة الأصل والإطلاق بعد عدم استفادة الشرطية للعمراء اللاحقة لصحة الحج، بل مقتضى الأصل عدمها خصوصاً بعد ما ورد من أن حرمة الخروج لأجل خوف فوت الحج.

و ما يتوهّم من أن مثل هذه الأوامر سبقت مساق الشرطية مردودة بأنه فيما إذا لم يكن في البين قرينة معتبرة على أن الأمر طريق صرف لعدم فوت الحج ونقدم في أول المسألة ما ينفع المقام.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب العمرة حديث: 3.

ص: 373

ثم إن عدم جواز الخروج -على القول به- إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة (135) وأما مع الضرورة أو الحاجة، مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه، فلا إشكال فيه أيضا (136) والظاهر اختصاص المنع -على القول به- بالخروج إلى الموضع البعيدة (137)، فلا-بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال: باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم (138) وإن كان الأحوط

(135) هذا هو الفرع الثالث ووجه الجواز ما تقدم من خبر إسحاق بن عمار، ومرسل ابن قاسم عن أبي جعفر (عليه السلام): «أن لي ضياعا حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها فقال (عليه السلام): تخرج حلالا وتخرج حلالا إلى الحج» (1)، ويدل عليه أدلة نفي الحرج وإنه «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (2).

(136) لأدلة نفي الحرج، وما تقدم من خبرى ابن عمار، ومرسل ابن قاسم.

(137) لأنها مظنة فوت الحج غالبا خصوصا في الأزمنة القديمة، ويشهد له قوله (عليه السلام) في صحيح حماد: «إإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق ..» فإن ذكر هذه الموارد مع وجود أماكن أقرب منها قرينة على إرادة الأماكن البعيدة و منه يظهر وجه الاختصاص بخارج الحرم.

(138) لأنه المتيقن من الأدلة، لأنها اشتملت على الخروج من مكة، ولكن الظاهر منها أن المراد بها مكة بلواز منها وحدودها والحرم من لوازم مكة وحدودها وليس المراد الخروج إلى خلف سور مكة خصوصا بعد ذكر عسفان ونحوه في السؤال.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: من أبواب القيام حديث: 6. (كتاب الصلاة).

ثمَّ الظاهر أنه لا فرق - في المسألة - بين الحج الواجب والمستحب (140) فلو نوى التمتع مستحباً ثمَّ أتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً و الدخول كذلك كالحج الواجب.

ثمَّ ان سقوط وجوب الإحرام عَمِّن خرج محلاً و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (141)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فليتحقق حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام، إلَّا مثل الخطاب والخشاش ونحوهما (142) وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة - بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين - فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً ثُمَّ إذا

(139) جموداً على ظاهر لفظ «مكة» وبعض عبارات الفقهاء ولكنه جمود بلا وجه خصوصاً في هذه العصور التي عممت عمارات مكة غالباً الحرم.

(140) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه ظهور الإطلاق والاتفاق في عدم الفرق بينهما إن لم نقل بأنَّ المتيقн من الاتفاق، والمنساق من الإطلاق خصوص الواجب فقط ولا بد من تقييده على فرض التعميم بما إذا كان بانياً على إتيان الحج ولكن لو بدئ له عن إتيانه فلا موضوع للبحث حينئذ لأن عمرته تصير مفردة قهراً.

(141) هذا الفرع راجع إلى ما تعرض له في الأثناء من أن لكل شهر عمرة والإتيان بعمره التمتع إنما هو فيما إذا كان تكليفه ذلك وإنَّ فيكتفي العمرة لعمره المفردة.

(142) تقدم ما يتعلق بمقدار الفصل بين العمرتين، وما يتعلق بكون

دخل بامتنان، فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد. أنها الأخيرة المتصلة بالحج (143) وعليه لا يجب فيها طواف النساء (144) و هل يجب حينئذ في الأولى أولاً؟ وجهان أقواهما.

نعم (145)، والأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو

السقوط رخصة في [مسألة 3] من فصل أقسام العمرة فراجع، إذ لا وجه للتكرار. وكذا الحكم بالنسبة إلى كل من يحتاج إلى تكرار الدخول والخروج لحاجة عرفية كالحملدارية ونحوهم.

(143) هذا هو الفرع الخامس الراجع إلى أصل المسألة، ويدل عليه مضافا إلى حسن حماد ظهور الاتفاق.

لكن المتيقن من الاتفاق على فرض تتحققه كونها عمرة تتمتع في الجملة لا من كل جهة ولا يستفاد من خبر حماد أزيد من ذلك أيضا من جهة اتصالها بالحج دون الأولى.

ولكن يرد عليه أولاً: أن معنى الاتصال كون الحج والعمرة في أشهر الحج والمفروض تتحقق هذا النحو من الاتصال في العمرة الأولى أيضا.

و ثانياً: أنه إن قصد بالعمرة الثانية التمتعية لا بأس بوقوعها تمتعا وأما إن قصد بها الإفراد فكيف ينقلب إلى التمتع وشمول دلالة خبر حماد للانقلاب القهري مشكلا بل ممنوع، فطريق الاحتياط قصد التكليف الواقعي في العمرة الثانية. و الحق أن هذه الفروع غير منقحة كما اعترف به في الجواهر.

(144) لعدم وجوبه فيها نصا، وإن جماعا كما مر. ويأتي في فصل الطواف أيضا.

سبزواری، سید عبد الأعلى، **مهذب الأحكام** (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 12، ص: 376

(145) هذا هو الفرع السادس، لأنّه بعد كون الثانية عمرة التمتع بالنص، والإجماع تكون الأولى مفردة لا محالة ويجب فيها طواف النساء نصا وإن جماعا على ما يأتي.

ص: 376

الثانية (146). ثمَّ الظاهر أنَّه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها (147).

وما يقال: من إنَّه قصد بها التمتع فلا يتغير عما وقعت عليه مع انه أحل منها بالقصير وربما أتى النساء فلا موضوع لطوف النساء حينئذ (مردود) إذ الأول من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا الثاني أيضاً لأنَّه بإتيان العمرة الثانية وحكم الشرع عليها بالتمتع يستكشف بكون الأولى مفردة وأنَّه لا يكفي مجرد التقصير فيها لحلية النساء وأنَّها كانت حكماً ظاهرياً ثُمَّ تبين الخلاف.

إلا أنَّ يقال: بالشك في شمول ما دل على اعتبار طوف النساء في العمرة المفردة لمثل هذه العمرة فيرجع إلى أصل البراءة عن وجوبه حينئذ بدعوى: ان المنساق من أدلة اعتباره في العمرة المفردة ما إذا قصد الإفراد حين التلبس بحرامها لا مثل المقام فتأمل.

(146) لأنَّ بذلك يحصل الامتثال لا محالة على فرض الوجوب.

(147) هذا هو الفرع السابع لأصل المسألة، والوجه في الجواز الأصل بعد التقيد بالخروج بعد الإحلال في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، وخبر علي بن جعفر وغيرها، وإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح الحلببي:

«وَمَا أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا» إن لم نقل بانصرافه إلى إحرام الحج بقرينة غيره.

ولكن يظهر من الشرائع عدم جواز الخروج حيث قال: «وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَمْتَعِ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحَجَّ» ولكنَّه لا بد وان يحمل على بعد الإحلال منها، للتصریح به في الأخبار كما مر.

فروع:

الأول: يجوز الخروج من مكة في أثناء إحرام الحج، للأصل بعد عدم دليل على المنع.

ص: 377

مسألة 3: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

(مسألة 3): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً (148).

نعم، إن صاحب وظيفته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري عن وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروب الشمس.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير (149) بعد زوال يوم التروية- بين العدول والإتمام، إذا لم يخف الفوت.

الثاني: لا فرق في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع وأثناء الإحرام بين أن يذهب إلى الأماكن البعيدة- كالمدينة، والطائف ونحوهما- أو الأماكن القريبة.

الثالث: جميع ما تقدم من الأحكام حرمة أو كراهة حكم واقعي لا فرق فيه بين العالم والجاهل.

(148) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في أول (فصل في أقسام الحج).

(149) حكى الأول عن الغنية، والمختلف، والدروس كما في المستند.

وقال: «و اختاره بعض شيوخنا» وهو ظاهر التهذيب والاستبصار. ويمكن استفادة الشهادة بالنسبة إليه بناء على اتحاد حكم هذه المسألة مع المسألة الآتية.

و حكى الثاني عن الحليلين و ابني ادريس و سعيد و احتمل في الجواهر رجوع ما في المبسوط، والنهاية، والوسيلة، والمذهب إليه.

و حكى الثالث عن ظاهر ابن ادريس و احتمل عن أبي الصلاح أيضاً.

و حكى الخامس عنهما أيضاً في المقنع و المقنعة.

و حكى السادس عن جمع منهم الشيخ والإسكافي.

و أما الأخير فقال في الجواهر: «ربما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخير من أقوالهم رحمهم الله وبعضها كالاجتهاد في مقابل النص مع عدم الاعتماد على أنه بنحو الاحتمال أو الفتوى لعدم كون بعض الكتب المنسوبة إليها بعضها معداً للفتوى فلا وجه لصرف الوقت في ردها وتضييفها مع استقرار المذهب على خلاف جملة منها».

ولابد أولاً من بيان الحكم بحسب الأصل اللغطي والأصل العملي ومقتضى القاعدة ثم بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فمقتضى الإطلاقات وللعمومات وجوب الإتيان بتمام أعمال حج التمتع مهما أمكن وهذا هو مقتضى قاعدة الاستغلال أيضاً فاتفاق الأصل اللغطي والعملي على الإتيان بتمام اختياري عرفة.

وأما مقتضى القاعدة فإن الأمر يدور بين تأخير العمرة عن الحج والإتيان بتمام أفعال الحج حتى يصير الحج إفراد أو تقديم العمرة وتنقيص من بعض واجبات الحج حتى يكون حج تمتع مع النقص في بعض واجباته، والظاهر أن الأول أهم أو محتمل الأهمية فلا بد من تقديمه فيدرك حجا تماماً ويؤخر العمرة عنه.

وأما الأخبار الخاصة فلا يستفاد من مجدها إلى بعضها إلى بعض أزيد من الاهتمام والتحفظ على الإتيان بالحج وهذا مما يختلف بحسب الأزمنة والأشخاص والأحوال. ويمكن تنزيل اختلاف الأخبار على فرض حجيتها وصدرورها لبيان الحكم الواقعي على ذلك. ولكن كل منهما محل نظر بل منع كما

سيأتي فتتفق مفad الأصل اللغظي والعملي، والقاعدة، والأخبار الخاصة على شيء أحد وهو التحفظ على جميع أفعال الحج وعدم إيراد النقض عليها مهما أمكن. وأما العمرة فهي تامة قدمت على الحج أو أخرت عنه.

(150) يرتفع إلى أقسام عشرة بل أكثر:

الأول: قوله (عليه السلام) في خبر ابن شعيب المحاملي: «لا بأس للممتع - إن لم يحرم من ليلة التروية - متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين» (1).

الثاني: قوله (عليه السلام) في مكاتبة ابن مسروور: «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف، ويصلِّي ركعتين، ويصْعِي ويقصُّر، ويحرِّم بحجته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام» (2).

الثالث: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية - الحديث» (3).

الرابع: لحرق الناس بمنى كما في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطرف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (عليه السلام): إن كانت تعلم أنها تطهر، وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها، وتتحقق الناس بمنى فلتفعل» (4).

الخامس: يوم التروية كما في صحيح ابن الحجاج قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهل، وإلا فلا

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 16.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

يدخلن عليها التروية إلا و هي محرمة» «1».

السادس: ليلة عرفة كرواية إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«الممتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجة مفردة. إنما المتعة إلى يوم التروية» «2» و مثلها صحيح ابن يقطين.

السابع: غروب الشمس من يوم عرفة ك الصحيح العيسى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الممتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تقوته المتعة؟ قال (عليه السلام): لا، ما بينه وبين غروب الشمس قال: وقد صنع ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» «3».

الثامن: ما بينه وبين الليل كخبر إسحاق بن عبد الله قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الممتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل» «4»، وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية - وقد غربت الشمس - فليس لك متعة امض كما أنت بحجك» «5».

التاسع: السحر من يوم عرفة ك صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إلى متى يكون للحج عمرة؟ قال (عليه السلام): إلى السحر من ليلة عرفة» «6».

العاشر: زوال يوم عرفة ك صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الممتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» «7» إلى غير ذلك.

و مسألة كانت بهذا النحو من اختلاف الأدلة كيف يجوز لفقير أن يأخذ

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 15.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 9 و 11.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 12.

(6) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 9.

(7) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 15.

والأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها - على اختلاف أسلوبها - أن المناطق في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

منها قوله (عليه السلام): في رواية يعقوب بن شعيب الميسيمي: «لَا بَأْسُ لِمَنْ مُتَمَّنٌ - إِنْ لَمْ يَحْرُمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ - مَتَىٰ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوَاتُ الْمُوقِفِينَ» وفي نسخة: «لَا بَأْسُ لِمَنْ مُتَمَّنٌ أَنْ يَحْرُمْ لَيْلَةَ عُرْفَةَ» (151).

وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية (152)، أو بغروب الشمس (153)،

بوحد منها ويغمض عن البقية؟! إلا إذا كان بينها حاكم ومحكوم، فالمعنى الأخذ بالحاكم وخبر الميسيمي المتقدم (1) حاكم على الجميع، وكذا مثل خبر سعد ابن عبد الله (2)، فليس للفقيه أن ينظر إلى حديث واحد منها بعين واحد ويفتي بمضمونه، بل لا بد وأن يرجع بعضها إلى بعض ثم تلحظ الجهات الخارجية والداخلية ويفتي بالمتحصل من المجموع من حيث المجموع كما هو الشأن في جميع موارد اختلاف الأدلة.

(151) وظهوره على النسختين في كون المناطق فوت الاختياري من عرفة مما لا ينكر.

واحتمال كون المراد ان المتمم إذا فرغ من متعته لا - تجب عليه المبادرة إلى الإحرام بالحج ليلاً التروية خلاف الظاهر، لأنّه معلوم ولا يحتاج إلى البيان وما يحتاج إليه إنما هو بيان تكليف صورة عدم التمكن من الإتيان بوظيفته الفعلية.

(152) ك صحيح ابن بزيع الذي تقدم في القسم الثالث من الأخبار.

(153) ك صحيح عيسى بن القاسم المتقدم في القسم السابع من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

أو بليلة عرفة (154)، أو سحرها (155) محمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات (156)، فإنه مختلف باختلاف الأوقات،

(154) تدل عليه الأخبار السابقة في غروب يوم التروية فإنه ليلة عرفة كما مر في القسم السادس والثامن منها.

(155) ك الصحيح ابن مسلم الذي مر في القسم التاسع من الأخبار.

(156) كما في مكاتبة ابن مسرور التي تقدمت في القسم الثاني من الأخبار، و صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال (عليه السلام): يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه» (1). وبعضها لا يستفاد منه التحديد ك صحيح أبي بصير كما تقدم في القسم الرابع من الأخبار، فلا وجه لعده من الأخبار المعارضة.

وأما صحيح ابن الحجاج الذي مر في القسم الخامس منها، فالمراد منه إنه إذا لم تظهر المرأة إلى يوم التروية لا يمكنها حينئذ الإتيان بالعمرة التمتعية ثم الذهاب إلى عرفات بحسب المتعارف في تلك الأزمنة، فلا يستفاد منه الموضوعية ليوم التروية منه، فيحمل على التمكّن وعدمه بقرينة صحيح أبي بصير. وأما الحمل على التقيّة فهو ظاهر صحيح ابن بزيع.

و خلاصة الكلام: إن مجموع تلك الأخبار العشرة - المتقدمة - الواردة في التحديد كلها محكومة بقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر ابن شعيب: «لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» (2)، لأن قوله (عليه السلام): «متى ما تيسر له» ما لم يخف فوات الموقفين علة مبينة و شارحة لجميع هذه الأخبار و المنساق من الموقفين هو

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

والأحوال، والأشخاص (157)، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية (158) ويمكن كن الاختلاف لأجل التقية (159) كما

الاختياري منهما إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام، لأن المقطوع به عدم إرادة الموضوعية الخاصة في هذه التحديدات المتباعدة وعدم كونها في مقام بيان الحكم الواقعي، إذ لا اختلاف في الواقع بل هو واحد وهو الإتيان بالوظيفة الفعلية.

و هذه الأخبار المختلفة ورد لبيان تعدد المصادر وأقسام الواردين إلى مكة بحسب الأحوال والعارض المختلفة وليس في ذلك كله تعبد خاص بل بيانه خارج عن وظيفة الإمام (عليه السلام) وما هو وظيفته إنما هو بيان الحكم فقط وهو التحفظ على درك اختياري عرفة فلا تعارض في الواقع بين الأخبار كما لا تعارض بين الحاكم والمحكوم.

(157) وهذا مما يشهد به الوجдан والاعتبار في كل عصر و زمان حتى في هذه الأزمنة التي اتسعت الطرق فيها و سهلت الوسائل النقلية فإن اختلاف الوصول إلى المقصد فيها أيضا حاصل بالوجдан.

إنه كان بناء عامة الناس الخروج إلى عرفة يوم التروية، فجميع ما صدر عنهم (عليهم السلام) مما يستفاد منه التحديد إلى آخر يوم التروية صدرت تقية منهم وهو القسم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسابع وهذا حمل صحيح جدا.

(158) و توهם انه لا بد في الحمل على التقية من وجود قول به و إلا فلا وجه لها (باطل) لأن العمل المستقر عليه بناؤهم -أشد من القول بمراتب في لزوم التقية.

(159) أي كون الاختلاف لأجل إلغاء الخلاف بين الشيعة وإلغاء الخلاف إنما هو لأجل التقية وحفظ الشيعة. وهذا أيضا وجه حسن بل هو دأب الأئمة (عليهم السلام) في حفظ شيعتهم في أمثال هذه الموارد كما لا يخفى على من تتبع كيفية مراعاتهم لحقوق شيعتهم ورعايتهم لهم مهما

في أخبار الأوقات للصلوات. وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب (160)، فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة. مع آنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها.

فنقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل (161).

أمكنتهم (عليهم السلام).

والفرق بين هذه التقيية والتقيية السابقة ان الاولى بالنسبة إلى عمل المكلف أولا وبالذات وهذه لأجل إلقاء الخلاف بينهم لا لأجل نفس عملهم.

(160) نسب ذلك إلى الشيخ وهو أيضا نحو جمع حسن بين الأخبار وشائع في الفقه. والمندوب قابل للتسامح فيه، بل قد جرت سيرة الفقهاء عليه بخلاف الواجب.

وما يقال: ان التخصيص يكون بلا مخصوص، لظهور عموم الأخبار للواجب أيضا، مع ان مورد صحيح ابن الحاج الصورة «¹» وهي في حجة الإسلام مع إباء بعض الأخبار عن الحمل على الأفضل (باطل) لأن التخصيص بالقرينة الخارجية وهو كون الندب قابلا للمسامحة، دون الواجب، وبناء الفقهاء على ذلك. والصورة من كان حجه أول حجه سواء كان ذلك واجبا أو مندويا.

(161) أي: أصالة الإطلاق والعموم، وأصالة الاستعمال، كما أنّ المراد

(1) تقدم في القسم الخامس من الأخبار راجع صفحة 380.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوليين. ولا- يبعد رجحان أولهما، بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (162) فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في ممتنع دخل يوم عرفة قال متعة تامة أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحه جميل: «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإنّ من بعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق، فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب من المروفة و الصححة بالشذوذ (163)، كما ادعى.

بالقاعدة المستفادة من الإطلاقات والعمومات أيضاً.

و توهم: أنه لا وجه للإغماض عنها بعد اعتبار سند بعضها فلا بد إما من التخيير أو الترجيح.

مردود: لأنّه يتبع الإغماض إما لأجل حكمته مثل خبر شعيب عليه، وأما لأجل قرائن دالة على إنّها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي فيكون من قبيل اشتباه الحجة بغير الحجة فكيف يجري التخيير مع أنها من الأخبار الشاذة والإجماع على خلاف جملة منها وبعضها لم ينسب العمل به إلا إلى واحد من الأصحاب- كالمفید و ابن بابويه- واستقر المذهب على خلافهما.

(162) ظهر مما تقدم منا، ويأتي في المتن عدم الإشكال فيه.

(163) كما صرّح به في الجواهر، وكذا خبر ابن مسروor، مع أن المروفة قاصرة سندًا أيضًا.

وقد يؤيد القول الثالث - وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة - بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات، وأدركها ليلة النحر تم حجه.

وفيه: أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها .(164)

نعم، لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري

(164) مع أن ظاهر خبر ابن مسروor، وصحيح الحلبي، وزرارة مخالف له. فإن في الأول قوله (عليه السلام): «ويفيض مع الإمام» «1»، وفي الثاني:

«فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف قال (عليه السلام): يدع العمرة- الحديث-» «2»، وفي الأخير: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو متمنع بالعمرة إلى الحج. فقال (عليه السلام): يقطع التلبية، تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه» «3» فإن مثل هذه النصوص ظاهرة بل ناصحة في أن المانع كونه في أثناء العمرة لا شيء آخر فلا بد من الأخذ بمقاد هذه الأخبار دون غيرها على فرض شمولها لما نحن فيه.

مع أن القياس مع الفارق، لأن تلك الأخبار فيما إذا تحقق الاضطرار عرفاً و البحث في المقام هل هو من الاضطرار أو لا؟

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 16.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار (165). بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فأتم عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار (166).

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب (167) وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها (168) ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (169)، ولو دخل في

(165) لتحقق الموضوع حينئذ، فيكون انطباق الحكم قهرياً.

(166) لفرض تحقق الصيغة واقعاً والالتفات إليه طريق لأن يكون له موضوعية خاصة.

(167) لظهور الإطلاق الشامل له، وتقدم عن الشيخ حملها على المندوب.

(168) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا فيما إذا كان الحج تمتيناً. وما في بعض الأخبار من إتيان العمرة بعد حج الأفراد «1» محمول على ما إذا كانت واجبة. أو إرشاد إلى حسنها. هذا في المندوب.

وأما في الحج الواجب إذا عدل عنه إلى الأفراد، فمقتضى الأصلبقاء وجوب عمرته.

(169) أما وجه الإشكال فلأن المنساق من الأدلة - كما مر - إنما هو العدول في الأثناء وهو غير العدول من الابتداء.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وآخر الطواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت، ففي جواز العدول وكتابته إشكال (170) والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

مسألة 4: اختلفوا في الحائض والنفاسء - إذا ضاق وقتها عن الطهور وإتمام العمرة وإدراك الحج - على أقوال

إشارة

(مسألة 4): اختلفوا في الحائض والنفاسء - إذا ضاق وقتها عن الطهور وإتمام العمرة وإدراك الحج - على أقوال:

وأما عدم البعد ولو في الابتداء، فلأنّ مناط العدول عدم التمكن من إتمام حج التمتع وهو حاصل في الابتداء كحصوله في الأثناء.

(170) هذه المسألة مبنية على أنّ إطلاق أدلة الأحكام الاضطرارية هل يشمل لما إذا أوجد المكلف موضوع الاضطرار بالاختيار أو لا؟ فعلى الأول يجزي ويصبح بخلاف الأخير. وظاهر إطلاق الأدلة والفتاوى في الموارد المتفرقة الشمول راجع [مسألة 13] من (فصل التيمم) وغيرها.

ثم إنّ كلاً من العدول والإتمام إلزاميٍّ ومقتضى الاستصحاب ترجيح الثاني فهو الأحوط دون الأول.

إلا أن يقال: إنه من جهة إطلاقات المقام مع احتمال المناقشة في شمولها لصورة التعمد فيشك في جريان الاستصحاب حينئذ.

ان قيل: لا يعدل ويتم ولو أدرك الاضطراري من الوقوفين فيجري ويصبح لما دل على الأجزاء بالاضطراري.

يقال أولاً: إنه إذا نوّقش في شمول أدلة المقام لما إذا حصل العذر بالاختيار فتجرى هذه المناقشة في أجزاء الوقوف الاضطراري أيضاً إذا حصل الاضطرار بالاختيار.

وثانياً: يمكن أن يقال: أنّ إطلاق أخبار المقام مع ورودها في مقام البيان حاكم على ما دل على الاجتناء بالوقوف الاضطراري وإنها مقيدة بغير ما نحن فيه.

أحدها: أنّ عليهمما العدول إلى الأفراد (171) والإتمام ثمّ الإتيان بعمره بعد الحج لجملة من الأخبار (172).

الثاني: ما عن جماعة من ان عليهمما ترك الطواف

الثاني: ما عن جماعة (173) من ان عليهمما ترك الطواف، والإتيان بالسعي، ثمّ الإحلال، وادراك الحج، وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهمما الطواف ثلث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج، ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار (174).

فرع: الظاهر ان الانقلاب إلى الأفراد في المقام تكليف واقعي فلو ترك حج الأفراد وأتى بالتمنع وأدرك اضطراري الوقوف فلا يجزي و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(171) نسب هذا القول إلى المشهور، وادعى عليه الإجماع.

(172) ك صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال (عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التعمير فتحرم فتجعلها عمرة» (1)، وعن ابن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تجيء متمنعة فتطمث - قبل أن تطوف بالبيت - حتى تخرج إلى عرفات قال (عليه السلام): تصير حجة مفردة، وعليها دم أضحيتها» (2) وقد تقدم صحيح ابن بزيع (3). ويمكن الاستشهاد بروايات أخرى تأتي الإشارة إليها.

(173) منهم عليّ بن بابويه، وأبو الصلاح.

(174) كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المرأة المتمنعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

وسعتم، وإن لم تظهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثم سمعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت إلى مني فإذا قضت المناسك وزارت البيت، طافت بالبيت طافاً لعمرتها، ثم طافت طافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم، إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»⁽¹⁾، وخبر عجلان: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ممتنعة قدمت مكة فرأيت الدم كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروءة وتجلس في بيتها. فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى مني فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوفين، ثم سمعت بين الصفا والمروءةـ فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال: و كنت أنا و عبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إليه فقال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان»⁽²⁾.

وخبر عجلان الآخر: إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف، قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»⁽³⁾.

وخبره الثالث: «سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنعة دخلت مكة فحاضت قال (عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروءة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد»⁽⁴⁾.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 10.

الثالث: ما عن الإسکافي و بعض متأخری المتأخرین

الثالث: ما عن الإسکافي وبعض متأخری المتأخرین (175)، من التخيیر بین الأمرين للجمع بین الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصیل بین ما إذا كانت حائضًا قبل الإحرام فتعدل

الرابع: التفصیل بین ما إذا كانت حائضًا قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرئ الحیض في الأثناء فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضي بعد الحج اختاره بعض (176) بدعوى: انه مقتضى الجمع بین الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة الممتنعة إذا أحرمت وهي طاهر، ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها».

و إن أحضرت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر».

وفي الرضوی: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم- إلى قوله (عليه السلام)- و إن طهرت بعد الزوال يوم الترویة فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة و إن حاضت بعد ما أحضرت سعت بين الصفا والمروة و فرغت من المناسك كله إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، وهي ممتنعة بالعمرمة إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء».

وقيل في توجيه الفرق (177) بین الصورتين: أنّ في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهرا، فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف

(175) يمكن أن يستظہر ذلك من صاحب المدارك.

(176) نسب إلى الكاشاني، و الحدائق.

(177) هذا الفرق ضعيف مع أنّ قائله غير معروف.

الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها، وتقضي الطواف بعد الحج.

وعن المجلسي (178) في وجه الفرق ما حصله: إنّ في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة، لأنّها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستنيب للطواف ثم تم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستنيب للطواف ثم تم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله (179)، والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها (180).

وأما القول الثالث - وهو التخيير - فإن المراد منه الواقعى بدعوى

(178) المراد به المجلسي الأول قاله في شرحه على الفقيه وقال في الحدائق: «إنه وجه جمع بين الأخبار».

وفيه: إنّه بلا شاهد مع إنه يحصلقصد منها مع جهلها بالحكم كما هو الغالب في النساء خصوصاً في تلك الأزمان بل ومع العلم أيضاً بأن تقصد العمرة بما هي عليها في الواقع ولو كانت بتأخير طواها عن الحج كما تقدم في خبر أبي بصير وغيره.

وبالجملة: النية الراجحية حاصلة منها على كلّ تقدير.

(179) بل ولا دليله كما اعترف به في الجواهر وغيره. وليت شعرى إذا لم يعرف قائله ولا دليله لم يتعرضون له.

(180) الترجيح من حيث الشهادة الروائية وهي موجودة فيها وإن قلنا أن الشهادة العملية لا توجب الترجيح والمسألة محرّرة في الأصول.

كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين فقيه: أنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها (181).

وأما التفصيل المذكور فمohoون بعدم العمل. مع ان بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام (182).

نعم، لوفرض كونها حائضا حال الإحرام وعلمت بأنها لا تظهر لإدراك الحج يمكن أن يقال: يتعين فيها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائدتها في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج (183).

وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

مسألة 5: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع

(مسألة 5): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (184) وحينئذ فإن

(181) خلاصة الكلام: إن التخيير إن كان في المسألة الفرعية فهو خلاف ظواهر أخبار المقام، لظهورها في الوجوب التعيني لا التخييري.

وإن كان المراد التخيير في المسألة الأصولية فلا موضوع له، لكونه في المتكافئين من كل جهة والمفروض عدمه، لما مر من أن الترجيح للفرقة الأولى من الأخبار وصحيح جمیل من محکمات أخبار الباب سندا، ودلالة، ومتنا، وجة.

(182) كصحبي أبي زبیع، وعمار المتقدم في أول المسألة.

(183) لأنه حينئذ من اللغو المنزه عنه مقام الشرع.

(184) لعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعه منه- كما سيأتي -

ولنصوص خاصة.

منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» ⁽¹⁾.

وخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال (عليه السلام): إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» ⁽²⁾.

وفي خبر إسحاق بياع المؤلّق قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضرت فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتنخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» ⁽³⁾ وقصور سنته مجبور بالعمل.

ونسب إلى ابن إدريس القول ببطلان التمتع بعروض الحيض في الأثناء وتبعه في المدارك لإطلاق ما دل على بطلانه في عروض الحيض في أثناء الواجب حمله على التفصيلي الوارد في الأخبار العامة والخاصة الوارد في هذه الأخبار فراجع وتأمل.

وفي صحيح الأعرج قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وعن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال (عليه السلام):

تسم طوافها فليس عليها غيره ومتتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متتعتها

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 2.

كان الوقت موّسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر (185)، وإن فلتعدل إلى حج الإفراد (186) وتأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى، وتسعى، وتنصرّ مع سعة الوقت (187) ومع ضيقه تأتي بالسعى ونقص، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضى بقية طوافها - قبل طواف الحج أو بعده - (188) ثم تأتي بقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمتّا، وكذا الحال إذا حدث الحيض

ول تستأنف بعد الحج» «1» وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رحمهم الله).

ونسب إلى الصدوق جواز الاكتفاء في صحة المتعة بالأقل أيضاً، لخبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دماً قال (عليه السلام): تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت وأعتدت بما مضى» «2».

وقال (رحمه الله) في الفقيه: «بهذا الحديث أفتني دون الحديث الذي رواه ابن مسكان ..» وفيه أولاً: استقرار كلمة الفقهاء على خلافه.

وثانياً: قصور سنته عن المعارضة بغيره فليحمل على طواف النافلة كما يأتي في محله.

(185) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(186) لما تقدم في المسألة السابقة فإن هذه المسألة من صغرياتها.

(187) لما تقدم من النصوص الخاصة، ولزوم مراعاة الترتيب مهماً أمكن بين الطواف وصلاته وسعى.

(188) لإطلاق الأخبار الواردة في المقام الشامل للإتيان بالطواف قبل طواف الحج أو بعده، مضافاً إلى أصالة عدم اشتراط قيد مخصوص من

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 3.

التقدم أو التأخر.

(189) يظهر حكمه مما إذا حدث الحيض بعد تجاوز نصف الطواف بالأولية، مضافاً إلى صحيح زراره قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين قال (عليه السلام): ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف». (1)

وفي صحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال (عليه السلام): إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وقد قضت طوافها» (2). و منه يظهر أنه لا وجه لإشكال صاحب المدارك، فراجع وتأمل.

فرع: لو كان تكليف المرأة حج التمتع وأتت بعمرتها وفرغت منها وأحرمت للعمرة المفردة فحاضت في أثنائها وضاق وقتها عن إتمامها ففيه وجوه.

الأول: تبدل حجها إلى الإفراد.

وفيه: أنه مخالف للأصل فلا دليل عليه، لأن ما تقدم من الأخبار في غير الفرض.

الثاني: أن تذهب يحرامها إلى عرفات وتأتي بأفعال حج التمتع.

وفيه: انه مخالف للإطلاقات الدالة على وجوب إنشاء الإحرام للحج من غير دليل على تقييدها بالمقام.

الثالث: تنسئ إحراما آخر للحج.

وفيه: أنه من الإحرام على الإحرام وهو غير جائز.

(1) الوسائل باب: 88 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 88 من أبواب الطواف حديث: 2.

.....

الرابع: أنها تستوي للطوف، وصلاته وتأتي ببقية الأعمال بنفسها ثم تحل وبعد الإحلال تحرم للحج. ويمكن استفاده هذا الوجه مما ورد من كثرة التسهيلات في الحج والاستابة في أفعالها مع العذر.

والحمد لله أولاً وآخر نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم

سبيزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (لسبيزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 398

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

